بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْـحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ ..

حَدِيثُنَا عَنْ مَدْخَلٍ لِفَنٍّ مِنْ عُلُومِ الْـحَدِيثِ، وَالَّذِي سَيَتَبَيَّنُ لَاحِقًا مَدَى أَهَمِّيَّتِهِ، لِأَنَّنَا نَسْمَعُ عَنِ الْـمُصَنَّفَاتِ فِي الْـحَدِيثِ وَمَا أَكْثَرَهَا، وَنَقْرَأُ وَنَنْتَفِعُ، لَكِنْ قَدْ تَغِيبُ عَنَّا أُمُورٌ كَثِيرَةٌ تَتَعَلَّقُ بِطَرِيقَةِ الْـمُحَدِّثِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي تَصْنِيفِ هَذِهِ الْـكُتُبِ فَلَهُمْ طَرِيقَةٌ وَلَهُمْ مَنْهَجٌ وَهَذِهِ التَّسْمِيَاتُ الَّتِي تَسْمَعُونَهَا لَهَا سَبَبٌ وَلَهَا دَلَالَةٌ فَهُنَاكَ الصَّحِيحُ، وَالْـجَامِعُ ،وَالسُّنَنُ، وَالْـمُسْنَدُ، وَالْـمُسْتَدْرَكُ، وَالْـمَجْمَعُ، وَكُلُّهَا تَحْمِلُ مَعَانِيَ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا.

وَإِذَا فَهِمَ طَالِبُ الْـعِلْمِ هَذِهِ الْـمَنْهَجِيَّةَ أَدْرَكَ بِإِذْنِ اللهِ عِلْمًا كَثِيرًا وَفَوَائِدَ عَظِيمَةً.

أَوَّلًا: مَعْنَى التَّصْنِيفِ:

التَّصْنِيفُ هُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ أَصْنَافًا، أَقُولُ: صَنَّفْتُهُ أَيْ جَعَلْتُهُ أَصْنَافًا، أَيْ أَنْوَاعًا.

كَمَا يَكُونُ عِنْدَكَ بِضَاعَةً لَوْ أَنَّكَ جَعَلْتَهَا مَجْمُوعَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَصُورَةٍ وَاحِدَةٍ لَبَدَتْ لِلنَّاظِرِ وَكَأَنَّهَا نَوْعًا وَاحِدًا، لَكِنْ إِذَا قُمْتَ بِفَرْدِهَا لَاتَّضَحَ لِلنَّاظِرِ أَنَّهَا أَنْوَاعًا وَلَيْسَتْ نَوْعًا وَاحِدًا.

وَالتَّصْنِيفُ يَتَضَمَّنُ أَيْضًا مَعْنَى التَّرْتِيبِ، فَلَا يَكْفِي أَنْ تَجْعَلَ هَذَا الْعِلْمَ -أَيْ عِلْمَ الْـحَدِيثِ- أَنْوَاعًا مِنَ الْـمَعَارِفِ وَمِنَ الْـفُصُولِ وَتُرَكِّبَهَا حَتَّى يَسْهُلَ التَّعَامُلُ مَعَهُ وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهُ.

وَبِهَذَا الْـمَعْنَى لَوْ نَظَرْنَا فِي أَيِّ كِتَابٍ سَوَاءً كَانَ فِي الْـحَدِيثِ أَوْ فِي التَّفْسِيرِ أَوْ فِي الْـعَقِيدَةِ نَجِدُ أَنَّهُ قَدْ نَوَّعَ الْـمَوْضُوعَاتِ الَّتِي أَوْدَعَهَا فِي كِتَابِهِ وَرَكَّبَهَا.

فَالْـمَعْنَى الْأَوَّلُ أَنْ يَجْعَلَهَا أَنْوَاعًا، وَالْـمَعْنَى الثَّانِي أَنْ يُرَتِّبَهَا.

وَالْـمَعْنَى الثَّالِثُ الدَّاخِلُ فِي التَّصْنِيفِ وَهُوَ أَوَّلُ مَرَاحِلِ الْـعَمَلِ فِي الْـمُصَنَّفِ وَهُوَ الْـجَمْعُ، فَمِنْ مَعَانِي التَّصْنِيفِ الْـجَمْعُ.

فَهُوَ يَجْمَعُ الْـمَادَّةَ الْـعِلْمِيَّةَ، ثُمَّ يُقَسِّمُهَا أَنْوَاعًا، ثُمَّ يُرَتِّبُهَا.

كَمَا صَنَعَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَيْثُ جَعَلَهَا سَبْعًا وَتِسْعِينَ مَوْضُوعًا، ثُمَّ جَاءَ وَرَتَّبَ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ.

هَذَا هُوَ مَعْنَى التَّصْنِيفِ.

فَالْمُصَنَّفَاتُ الْحَدِيثِيَّةُ تَحْمِلُ هَذَا الْمَعْنَى، وَلِكُلِّ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَامَ بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ ثُمَّ قَسَّمَهَا عَلَى مَوْضُوعَاتٍ وَرَتَّبَهَا مَنْهَجٌ خَاصٌّ؛ فَلَمْ يَجْعَلِ الْأَخِيرَ قَبْلَ الْأَوَّلِ وَالْأَوْسَطَ بَعْدَ الْأَخِيرِ بَلْ رَتَّبَهَا تَرْتِيبًا عِلْمِيًّا مُقَيَّدًا- وَسَنَأْتِي إِلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي التَّقْسِيمِ.

ثَانِيًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ:

هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ أَحْيَانًا تَكُونُ مُتَرَادِفَةً، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى السُّنَّةِ وَالسُّنَّةُ بِمَعْنَى الْأَثَرِ وَالْأَثَرُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ وَهَكَذَا. لَكِنْ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَالتَّحْرِيرِ وَعِنْدَ اجْتِمَاعِهَا يَلْزَمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا.

وَالْمَشْهُورُ وَالرَّاجِحُ أَنَّ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ إِذَا اجْتَمَعَتْ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ أَعَمَّ مِنَ السُّنَّةِ.

وَالْأَثَرُ: هُوَ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ دُونَهُمْ، وَقَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَبْيَاتٌ كَانَ يَتَمَثَّلُ بِهَا كَثِيرًا فِي مَجَالِسِهِ وَفِي دُرُوسِهِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ مَعْنًى قَيِّمًا يَتَّفِقُ مَعَ الْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِي سَلَكَهَا -وَلِأَجْلِ ذَلِكَ سُمِّيَ بِحَقٍّ إِمَامَ السُّنَّةِ- يَقُولُ:

دِينُ النَّبِي مُحَمَّدٍ أَخْبَارُ
نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى آثَارُ
لَا تَرْغَبَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ
فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ
وَلَرُبَّمَا جَهِلَ الْفَتَى أَثَرَ الْهُدَى
وَالشَّمْسُ سَاطِعَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

فَجَعَلَ الْخَبَرَ بِمَعْنَى الْأَثَرِ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ.

أَمَّا عِنْدَ التَّحْرِيرِ أَوْ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَالْأَثَرُ هُوَ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَعَنِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَقْوَالٍ أَوْ أَفْعَالٍ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَهِيَ كُلُّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ خَلْقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ، لَكِنْ بِقَيْدٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ صِلَةٌ بِالتَّشْرِيعِ.

فَالسُّنَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي شَيْءٍ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِالتَّشْرِيعِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَاقَةٌ بِالتَّشْرِيعِ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

أَمَّا الْحَدِيثُ: فَأَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ إِذْ يَشْمَلُ هَذَا وَزِيَادَةً عَلَيْهِ، فَالْحَدِيثُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ خَلْقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِالتَّشْرِيعِ وَمِمَّا لَيْسَ لَهُ صِلَةٌ بِالتَّشْرِيعِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَبَعْدَهَا.

فَكُلُّ شَيْءٍ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَدِيثٌ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْصُولُ وَغَيْرُ الْمَوْصُولِ حَتَّى الْمُرْسَلُ.

ثَالِثًا: أَهَمِّيَّةُ الْمَكْتَبَةِ الْحَدِيثِيَّةِ:

لِمَاذَا أَنْوَاعُ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْحَدِيثِ؟

لِأَنَّ هُنَاكَ مُصَنَّفَاتٌ فِي الْعَقِيدَةِ وَفِي الْفِقْهِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْفُنُونِ مِثْلُ اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ وَالتَّارِيخِ.

لَكِنْ يَبْقَى الْحَدِيثُ وَهُوَ أَهَمُّ وَأَوْسَعُ رُكْنًا فِي الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلَوْ جِئْنَا فِي الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا سَنَجِدُ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُؤَلَّفَاتِ هِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَأَوْسَعُهَا وَأَكْثَرُهَا عَلَاقَةً بِالْفُنُونِ الْأُخْرَى، بَلْ هُوَ كَأَنَّهُ كَالْأَصْلِ لِلْفُنُونِ الْأُخْرَى

فَلَوْ فَتَحْتَ كُتُبَ التَّفْسِيرِ لَوَجَدْتَهَا مَلِيئَةً بِالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَمُصْطَلَحَاتِ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَوْ فَتَحْتَ كُتُبَ التَّارِيخِ وَكُتُبَ الْفِقْهِ لَوَجَدْتَهَا كُلَّهَا تَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْمَنْبَعِ وَمُرْتَبِطَةً بِهِ، إِذْ عِلْمُ الْحَدِيثِ هُوَ كَالْأَصْلِ لِهَذِهِ الْعُلُومِ.

وَفَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَضَعَ أُسُسًا لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى تِلْكَ الْعُلُومِ الْأُخْرَى؛ فَأَهْلُ الْبِدَعِ الْآنَ يُؤَلِّفُونَ كُتُبًا لَكِنْ عِنْدَمَا نَرْجِعُ إِلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ يَتَّضِحُ أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ وَمَا فِيهَا مِنْ عُلُومٍ مَا هِيَ إِلَّا مَوَادُّ مُهَلْهَلَةٌ كَبَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ عَرَفْنَا ذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

فَلَوِ ادَّعَى أَحَدُ هَؤُلَاءِ الضُّلَّالِ وَالْمُضِلِّينَ حُكْمًا مُعَيَّنًا وَأَنَّهُ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَرْجِعُ إِلَى كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ فَلَا نَجِدُ لَهُ أَصْلًا أَوْ نَجِدُهُ مِنْ قِسْمِ الْمَرْدُودِ غَيْرِ الْمَقْبُولِ فَيُرَدُّ الْحُكْمُ وَلَا

يُقْبَلُ بِحَالٍ.

فَأَصْبَحَ عِلْمُ الْـحَدِيثِ كَالْأَسَاسِ وَكَالنُّورِ الَّذِي مِنْ خِلَالِهِ نُغَرْبِلُ تِلْكَ الْـعُلُومَ الْأُخْرَى لِنَعْـرِفَ الصَّـحِيحَ فِيهَا مِنَ السَّقِيمِ.

حَتَّى الْأَئِمَّةُ فِي الْـفُنُونِ الْأُخْرَى الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا عَلَى مَسَائِلَ بِأَدِلَّةٍ فَجَاءَ الْـمُحَدِّثُونَ رَحِمَهُمُ اللهُ وَبَحَثُوا فَوَجَدُوا أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ الَّذِي بَنَوا عَلَيْهِ الْـحُكْمَ سَاقِطًا وَإِذَا سَقَطَ الدَّلِيلُ سَقَطَ الْـحُكْمُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ.

وَفِي وَاقِعِ حَيَاتِنَا كَذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ كُتُبَ الْـحَدِيثِ أَكْثَرَ عَلَاقَةً بِالْـحَيَاةِ؛ فِي الْـمَسْجِدِ، فِي الْـبَيْتِ، فِي الْـمَدْرَسَةِ، لَهَا عَلَاقَةٌ كَبِيرَةٌ بِالْـحَيَاةِ.

رَابِعًا: مَنْهَجُ الْـمُحَدِّثِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي طَرِيقَةِ التَّصْنِيفِ لِهَذِهِ الْـكُتُبِ:

تَنْقَسِمُ هَذِهِ الْـمَصَادِرُ وَهَذِهِ الْـكُتُبُ وَهَذِهِ الْـمَرَاجِعُ -الَّتِي نَرَاهَا فِي قِسْمِ الْـحَدِيثِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْـفُنُونِ- إِجْمَالًا إِلَى قِسْمَيْنِ: مَصَادِرَ أَصْلِيَّةٍ، وَمَصَادِرَ فَرْعِيَّةٍ.

فَلَا يَخْرُجُ كِتَابٌ مِنْ هَذِهِ الْـكُتُبِ عَنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الْـقِسْمَيْنِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْـعُلَمَاءُ وَأَهْلُ التَّحْقِيقِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْـمَصْدَرِ الْأَصْلِيِّ وَغَيْرِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّنَا نَجِـدُ فِي الْـمَكْتَبَةِ الْـحَدِيثِيَّةِ كُتُبَ التَّرَاجِمِ وَكُتُبَ السِّيَرِ وَكُتُبَ الطَّبَقَاتِ، وَكُلُّهَا تَخْدِمُ عِلْمَ الْـحَدِيثِ، لَكِنْ أَنَا أُرِيدُ الْـمَصَادِرَ الَّتِي تُعْنَى بِالْـحَدِيثِ.

فَالْـمَصْدَرُ الْأَصْلِيُّ: هُوَ الَّذِي يُرْوَى فِيهِ الْـحَدِيثُ بِالْإِسْنَادِ مِنْ مُؤَلِّفِهِ إِلَى مَنْ أُسْنِدَ الْـحَدِيثُ إِلَيْهِ سَوَاءً كَـانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوِ الصَّحَابِيَّ أَوِ التَّابِعِيَّ.

الْـمُهِمُّ أَنَّ الْـحَدِيثَ يُسْنِدُهُ الْـمُؤَلِّفُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَنْقُلُ هَذَا الْإِسْنَادَ مِنْ مَصْدَرٍ آخَرَ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مَصْدَرًا أَصْلِيًّا لِلْحَدِيثِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ كِتَابًا لَيْسَ مِنْ كُتُبِ الْـحَدِيثِ، مِثْلُ «تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» أَوْ «تَارِيخِـهُ» أَوْ كِتَـابٍ مِـنْ كُتُـبِ التَّارِيخِ أَوْ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ، مَا دَامَ أَنَّ الْـحَدِيثَ يُرْوَى فِيهِ بِالْإِسْـنَادِ مِـنَ الْـمُؤَلِّفِ فَهُـوَ مَصْـدَرٌ أَصْـلِيٌّ بِالنِّسْـبَةِ لِلْحَدِيثِ.

أَمَّا الْـمَصْدَرُ غَيْرُ الْأَصْلِيِّ: فَهُوَ مَا سِوَى هَذِهِ الْـمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ، أَيِ الْـكُتُبُ الَّتِي تَعْتَمِدُ فِي إِيرَادِ الْـحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ مُؤَلِّفِيهَا، فَيَنْقُلُ عَنْ مُؤَلِّفٍ آخَرَ أَوْ عَنْ إِمَامٍ آخَرَ.

خَامِسًا: كِتَابَةُ الْـحَدِيثِ:

بَدَأَتْ كِتَابَةُ الْـحَدِيثِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَكِنَّهَـا كَانَـتْ قَلِيلَـةً، وَلِـذَا يَقُـولُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ – وَالْـحَدِيثُ عِنْدَ الْـبُخَارِيِّ – : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّى، إِلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ[1]. وَلِذَا كَانَ عِنْدَهُ صُنْدُوقٌ يَحْفَظُ فِيهِ هَذِهِ الْـمَكْتُوبَاتِ.

قَالَ عَبْد اللهِ بْن عَمْرٍو[2]: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِـي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بَشَرٌ يَـتَكَلَّمُ فِي الْـغَضَبِ وَالرِّضَـا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْـكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: «**اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلا حَقٌّ**»[3].

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ وَأَقْوَاهَا عَلَى جَوَازِ الْكِتَابَةِ.

لَكِنْ وَرَدَ حَدِيثٌ فِي مُسْلِمٍ: «**لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّى غَيْرَ الْـقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّـي وَلاَ حَـرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[4].

فَكَيْفَ يَنْهَى عَنِ الْـكِتَابَةِ ثُمَّ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «**اكْتُبْ**» ؟!

وَالْـجَوَابُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ، فَقَدْ أَسْلَمَ هُوَ وَوَالِدُهُ قُبَيْلَ الْـفَتْحِ بِقَلِيلٍ.

وَهَذَا مِنْ أَوْجُهِ الْـجَمْعِ الَّتِي جَمَعَهَا الْـعُلَمَاءُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْـمَنْعِ وَأَحَادِيثِ الْـجَوَازِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ جَوَازِ الْـكِتَابَةِ: مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَطَبَ خُطْبَةَ الْـوَدَاعِ وَكَانَـتْ فِي الْأَيَّامِ الْأَخِيرَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَةً طَوِيلَةً فِي الْـحَجِّ وَسَمِعَهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْـلِ الْـيَمَنِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب كتابة العلم (١١٣).

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص من قريش: صحابي، من النساك. من أهل مكة. كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه. فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له. وكان كثير العبادة وكان يشهد الحروب والغزوات. ويضرب بسيفين. وحمل راية أبيه يوم اليرموك. وعمي في آخر حياته. توفي سنة ٦٥هـ واختلفوا في مكان وفاته. (أسد الغابة: ١/ ٦٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العلم- باب في كتاب العلم (٣٦٤٦)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٠٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق- باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٣٠٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يُكْنَى بِأَبِي شَاةٍ فَكَأَنَّهُ خَافَ أَنْ تَضِيعَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْوَصَايَا الْعَظِيمَةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**»(٥).

وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْأَحَادِيثَ الَّتِي تُجِيزُ وَتَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ وَجَمَعُوا بَيْنَهَا بِأُمُورٍ مِنْ أَهَمِّهَا:

أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْكِتَابَةِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ خَشْيَةَ أَنْ يَلْتَبِسَ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ وَالْقُرْآنَ، فَخَشِيَ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّ هَذِهِ آيَاتٌ، لَكِنْ لَمَّا أَمِنَ هَذَا الْأَمْرَ وَاتَّضَحَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَأَمِنَ هَذَا اللَّبْسَ أَذِنَ لَهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابَةِ.

وَفِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ زَادَتْ مَسْأَلَةُ الْكِتَابَةِ فَبَدَأَ النَّاسُ يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ، كَانَتْ كِتَابَةً مُتَفَرِّقَةً.

حَتَّى جَاءَ عَهْدُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ وَعَصْرُهُ هُوَ عَصْرُ التَّدْوِينِ، وَلَاحِظِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالتَّدْوِينِ؛ فَالْكِتَابَةُ بَدَأَتْ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا التَّدْوِينُ فَتَأَخَّرَ إِلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

فَقَدْ أَهَمَّهُ أَمْرُ الْحَدِيثِ وَرَأَى أَنَّ الصَّحَابَةَ وَأَبْنَاءَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ وَاتَّسَعَتْ رُقْعَةُ الْإِسْلَامِ فَخَشِيَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَضِيعَ وَتَضِيعَ أَسَانِيدُهُ فَأَمَرَ الزُّهْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ -وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ- أَنْ يَكْتُبَ الْحَدِيثَ.

إِذَنْ فَعَمَلُ الزُّهْرِيِّ يَحْمِلُ مَعْنَى التَّدْوِينِ، وَالتَّدْوِينُ يَعْنِي أَنَّ هُنَاكَ تَوْجِيهًا رَسْمِيًّا بِالْكِتَابَةِ، وَلَمْ تَقْتَصِرِ الْكِتَابَةُ عَلَى مَا عِنْدَ الزُّهْرِيِّ بَلْ كَانَ لَابُدَّ أَنْ يَجْمَعَ مَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ. وَهَذَا هُوَ مَا يُسَمَّى بِالتَّدْوِينِ. وَكَانَ هَذَا فِي الْقَرْنِ الثَّانِي لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تُوُفِّيَ فِي بِدَايَةِ الْقَرْنِ الثَّانِي.

ثُمَّ بَعْدَ مَرْحَلَةِ التَّدْوِينِ وَفِي أَثْنَاءِ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الثَّانِي بَدَأَتْ مَرْحَلَةُ التَّصْنِيفِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ آنِفًا؛ وَهُوَ الْجَمْعُ لِلْأَحَادِيثِ وَتَقْسِيمُهَا عَلَى أَنْوَاعٍ وَمَوْضُوعَاتٍ وَتَرْتِيبُهَا دَاخِلَ كِتَابٍ وَاحِدٍ.

وَمِنْ أَوَائِلِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُوَطَّأِ»؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا تُوُفِّيَ عَامَ (١٧٩)هـ.

وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشُورَةٍ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ، فَقَدْ كَانَ يَعْرِفُ قَدْرَ مَالِكٍ وَمَكَانَتَهُ، فَطَلَبَ مِنْهُ وَهُوَ قَادِمٌ لِلْحَجِّ

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم في كتاب الحج- باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (١٣٥٥)، من ح حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ: لَوْ جَمَعَتْ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَجَنَّبْتَ شَدَائِدَ ابْنِ عُمَرَ وَغَرَائِبَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرُخَصَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَكَانَ نَتِيجَةَ هَذِهِ الْمَشُورَةِ أَنْ خَرَجَ هَذَا «الْمُوَطَّأُ» حَيْثُ جَمَعَ فِيهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ لُبَّ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اتَّسَعَ التَّصْنِيفُ فَجَاءَتِ الْمَسَانِيدُ وَالْجَوَامِعُ وَالصِّحَاحُ وَالسُّنَنُ.

وَلِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَقْفَةٌ مَعَ مَسْأَلَةِ تَأَخُّرِ التَّدْوِينِ، أَيْ لِمَاذَا تَأَخَّرَ التَّدْوِينُ إِلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَتَأَخَّرَ بَعْدَهُ التَّصْنِيفُ، فَاتَّضَحَ لَهُ بِالْسَبْرِ سَبَبَانِ رَئِيسَانِ وَهُمَا:

أَنَّ النَّاسَ كَانَ لَدَيْهِمْ قُوَّةٌ فِي الْحِفْظِ وَسَعَةٌ فَكَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى مَا لَدَيْهِمْ مِنَ الْمَحْفُوظِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ تَجْمَعُهُمْ أَمَاكِنُ مَحْدُودَةٌ فَجُلُّهُمْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ لَكِنْ بَعْدَ الْفُتُوحَاتِ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ فَكَانَ مِنَ اللَّازِمِ أَنْ تُدَوَّنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حَتَّى لَا تَضِيعَ وَلَا تَتَفَرَّقَ.

سادسًا: الْحَدِيثُ عَنِ «الرِّسَالَةِ الْمُسْتَطْرَفَةِ لِبَيَانِ مَشْهُورِ كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُشَرَّفَةِ»:

وَسَأَتَنَاوَلُ الْحَدِيثَ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ بِاخْتِصَارٍ مِنْ خِلَالِ النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

لِسَائِلٍ أَنْ يَسْأَلَ مَا أَصْلُ هَذَا الْكِتَابِ؟ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنْ يَكُونَ لِلْكِتَابِ سَبَبٌ فَاقْرَأْ فِي مُقَدِّمَاتِ الْكُتُبِ تَجِدْ أَنَّ لِهَذِهِ الْكُتُبِ سَبَبًا فِي التَّصْنِيفِ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ خِدْمَةُ النَّاسِ وَخِدْمَةُ السُّنَّةِ وَخِدْمَةُ الدِّينِ عُمُومًا.

وَلَقِيَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ وَالْمُصَنَّفَاتُ قَبُولًا وَأَثْمَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَأَصْلُ هَذَا الْكِتَابِ هُوَ كِتَابٌ لِلْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ رِسَالَةٌ أَصْغَرُ مِنْ هَذِهِ اسْمُهَا: «مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدِّثَ جَهْلُهُ».

وَصَاحِبُ الْكِتَابِ مِنَ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ وَسَيَتَّضِحُ أَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ فَهُوَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكِتَّانِيُّ الْفَاسِي أَوَّلًا ثُمَّ الْمَدَنِيُّ أَخِيرًا.

انْتَقَلَ وَعَاشَ فِي الْمَدِينَةِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٤٥.

وَأَلَّفَ مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً تَزِيدُ عَلَى سِتِّينَ مُؤَلَّفًا فِي فُنُونٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ ضِمْنِهَا هَذِهِ الرِّسَالَةُ الَّتِي عُنْوَانُهَا: «مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدِّثَ جَهْلُهُ».

وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ فِي يَدِ أَحَدِ تَلَامِيذِهِ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ الْـخَضِرِ الْجِكْنِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ مِنْ أَهْلِ شِنْقِيطَ فَقَالَ لَهُ أُرِيدُ أَنْ تُفَصِّلَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَتَكْتُبَ لَنَا أَهَمَّ كُتُبِ الْـحَدِيثِ وَتُتَرْجِمَ لِمُؤَلِّفِيهَا بِاخْتِصَارٍ فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ حَتَّى أَقُومَ بِنَقْلِهَا وَنَشْرِهَا وَالْإِفَادَةِ مِنْهَا. فَاتَّجَهَ وَأَلَّفَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ: «الرِّسَالَةُ الْـمُسْتَطْرَفَةُ».

وَانْتَهَى مِنْ تَأْلِيفِهَا سَنَةَ ١٣٢٨ وَطُبِعَتْ سَنَةَ ١٣٣٢أَيْ قَبْلَ مِائَةِ سَنَةٍ تَقْرِيبًا.

جَمَعَ فِيهَا قُرَابَةَ ١٤٠٠ كِتَابٍ مِنْ مَشَاهِيرِ كُتُبِ السُّنَّةِ الْـمُشَرَّفَةِ، وَقَسَّمَ هَذَا الْـكِتَابَ أَقْسَـامًا فَكُـلُّ نَـوْعٍ مِـنَ الْـمُصَنَّفَاتِ يَذْكُرُ كُتُبَهُ وَالْـمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ مُتَوَالِيَةً فَيَقُولُ مَثَلًا: الصِّحَاحُ وَيَذْكُرُهَا، وَالْـمَسَانِيدُ وَيَـذْكُرُهَا، وَالسُّـنَنُ وَيَذْكُرُهَا.

وَلَيْسَ هَذَا فَقَطْ بَلْ وَيُعَرِّفُ بِأَهَمِّ الْـكُتُبِ بِاخْتِصَارٍ، وَرُبَّمَا تَرْجَمَ بِاخْتِصَارٍ لِمُؤَلِّفِيهَا، فَلَيْسَ الْأَمْرُ مُقْتَصِرًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْـكِتَابِ بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَضْمُونِهِ وَأَحْيَانًا عَنْ مَنْهَجِهِ بِاخْتِصَارٍ وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ بَلْ يُعَرِّفُ بِمُؤَلِّفِـهِ فَيَسُوقُ نَسَبَهُ وَنِسْبَتَهُ وَتَارِيخَ وَفَاتِهِ وَرُبَّمَا ذَكَرَ بَعْضَ مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ.

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا الْـعَرْضِ الَّذِي يَسُوقُهُ يُلَاحَظُ أَنَّ هَذَا الْـمُؤَلِّفَ عِنْـدَهُ نَزْعَـةٌ صُـوفِيَّةٌ، وَلَمَّـا تَأَمَّلْـتُ تَرْجَمَتَـهُ وَمُؤَلَّفَاتِهِ اتَّضَحَ فِعْلًا أَنَّ هَذِهِ النَّزْعَةَ مُتَمَكِّنَةٌ مِنْهُ فَعِنْدَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي تَرْجَمَةِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ قَالَ: كَـانَ أَحَـدُ الْأَوْتَـادِ وَالْأَقْطَابِ.

وَهَذِهِ مِنْ مُصْطَلَحَاتِ الصُّوفِيَّةِ.

وَسَبَبُ هَذِهِ النَّزْعَةِ الصُّوفِيَّةِ – إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ– يَسِيرٌ وَهُوَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فِي الْـمَنَامِ فَعَرَضَهَا عَلَى أَحَدِ الْـمُعَبِّرِينَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَبِّهُكَ إِلَى أَنْ تَأْخُذَ نَهْجَ أَهْلِ التَّصَوُّفِ.

سُبْحَانَ اللهِ عَالِمٌ كَبِيرٌ يُصَدِّقُ مِثْلَ هَذِهِ التُّرَّهَاتِ، وَإِلَّا فَلِلرُّؤْيَةِ تَعْبِيرٌ حَسَنٌ غَيْرُ هَذَا.

فَاهْتَمَّ بِهَذَا الْـجَانِبِ وَأَلَّفَ فِيهِ مُؤَلَّفَاتٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَمَّقَ فِي هَذَا الْـمَذْهَبِ، فَوَاحِدٌ مِنْ كُتُبِـهِ كَـانَ فِي حَـالٍ خَاصَّةٍ الْـخَاصَّةِ وَمَعْرُوفٌ أَنَّ هَذَا مِنَ الْـمَزَالِقِ الْـكَبِيرَةِ لِلصُّوفِيَّةِ.

الشَّاهِدُ أَنَّ الْـمَرْءَ عِنْدَمَا يَقْرَأُ فِي الْـكِتَابِ قَدْ يَجِدُ مِثْلَ هَذِهِ الْـهَفَوَاتِ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً.

لَكِنْ هَلْ هَذَا الْـكِتَابُ هُوَ الْـوَحِيدُ الَّذِي اعْتَنَى بِذِكْرِ كُتُبِ السُّنَّةِ وَالتَّعْرِيفِ بِهَا؟

لَا فَقَدْ سَبَقَهُ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ عَامَّةٌ، وَكُتُبُ السُّنَّةِ خُصُوصًا، وَمِنْ هَذِهِ الْـكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِكُتُبِ السُّنَّةِ: كِتَابُ

الْـفِهْرِسْتِ لِابْنِ النَّدِيمِ، وَفَهْرَسَةُ بارواه عَنْ شُيُوخِهِ، وَكِتَابٌ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ اسْـمُهُ «الْـمَجْمَعُ الْـمُؤَسِّسُ بِالْـمُعْجَمِ الْـمُفَهْرَسِ» ذَكَرَ فِيهِ كُتُبَهُ الَّتِي أَخَذَهَا عَنْ شُيُوخِهِ.

أَمَّا الْـكُتُبُ الْـعَامَّةُ الَّتِي اعْتَنَتْ بِكُتُبِ الْـحَدِيثِ وَغَيْرِهَا: فَعِنْدَنَا كِتَابُ «كَشْفُ الظُّنُونِ» وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ وَلَهُ ذُيُولٌ مِنْهَا: «هَدِيَّةُ الْـعَارِفِينَ»، وَ«إِيضَاحُ الْـمَكْنُونِ».

وَمِنَ الْـكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِالتَّعْرِيفِ بِالْـمُؤَلَّفَاتِ: كِتَابُ «مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ» وَهُوَ غَيْرُ «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْـقَيِّمِ.

فَلَيْسَ الْـكِتَابُ الَّذِي مَعَنَا هُوَ الْـوَحِيدُ، لَكِنَّهُ تَمَيَّزَ بِأَنَّهُ جَمَعَ أَشْهَرَ كُتُبِ السُّنَّةِ.

وَقَوْلُ الْـمُؤَلِّفِ: أَشْهَرُ كُتُبِ السُّنَّةِ. يُنَوِّهُ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ كُتُبًا كَثِيرَةً لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَنَّهَا حَسَبَ تَقْدِيرِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْـكُتُبِ الْـمَشْهُورَةِ.

وَقَدْ ضَمَّ إِلَى الْـكُتُبِ الَّتِي عُنِيَتْ بِجَمْعِ الْـحَدِيثِ الْـكُتُبَ الَّتِي لَهَا عَلَاقَةٌ بِالْـحَدِيثِ كَكُتُبِ الرِّجَالِ وَعُلُومِ الْـحَدِيثِ وَالْـجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

سَابِعًا: أَنْوَاعُ الْـمُصَنَّفَاتِ إِجْمَالًا فِي الْـحَدِيثِ :

وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا مِنْ أَهَمِّ الْـعَنَاصِرِ الَّتِي أَذْكُرُهَا فِي هَذِهِ الْـمُقَدِّمَةِ لِأَنَّهُ هُوَ الْـبَوَّابَةُ الرَّئِيسَةُ لِمَا سَيَأْتِي.

فَكُتُبُ الْـحَدِيثِ -لَا أَقُولُ: كُلُّهَا وَلَكِنْ جُلُّهَا وَخُصُوصًا الْـمَشْهُورَ مِنْهَا- رُتِّبَتِ الْأَحَادِيثُ دَاخِلَ الْـكُتُبِ عَلَى أَسَاسَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا:

الْأَسَاسُ الْأَوَّلُ: هُوَ رَاوِي الْـحَدِيثِ:

فَهَذِهِ الْـكُتُبُ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ مُسَمَّيَاتُهَا فَالْـمَسَانِيدُ كَمَا سَنَعْرِفُ تَخْتَلِفُ عَنِ الْـمَعَاجِمِ لَكِنْ كُلُّهَا تَلْتَقِي فِي أَنَّهَا رُتِّبَتِ الْأَحَادِيثُ دَاخِلَ الْـكِتَابِ بِاعْتِبَارِ الرَّاوِي، أَيًّا كَانَ مَوْقِعَهُ مِنَ الْـحَدِيثِ؛ صَحَابِيٌّ، أَوْ شَـيْخُ الْـمُؤَلِّفِ، أَوْ أَحَدُ الرُّوَاةِ. الْـمُهِمُّ أَنَّ الْأَسَاسَ فِي التَّرْتِيبِ هُوَ الرَّاوِي.

وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي رُتِّبَتِ الْأَحَادِيثُ بِحَسَبِ الرَّاوِي وَهِيَ الْـمَسَانِيدُ ذَكَرَ الْـكِتَّانِيُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مِائَةَ مُسْنَدٍ أَوْ تَزِيدُ ـ الَّذِي هُوَ مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَبْلُغُ الْأَحَادِيثُ فِيهِ قُرَابَةَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْـفَهْمِ تَدْخُلُ أَنْتَ فِي هَذِهِ الْـمُؤَلَّفَاتِ بِذِهْنِيَّةٍ وَاضِحَةٍ، فَلَا يَلْتَبِسْ عَلَيْكَ أَنَّ الصَّـحِيحَ مِثْلُ

الْـمُسْنَدِ، بَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ كَبِيرٌ فَرْقٌ جَوْهَرِيٌّ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مِنْ كُتُبِ الْـحَدِيثِ.

مَعَ أَنَّ الِاسْمِ الْـكَامِلَ لِكِتَابِ الْـبُخَارِيِّ هُوَ «الْـجَامِعُ الصَّحِيحُ الْـمُسْنَدُ الْـمُخْتَصَرُ مِنْ حَدِيثِ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ»، حَتَّى وَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ الْإِمَامُ الْـبُخَارِيُّ لَكِنَّهُ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْـمُسْنَدِ وَالصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ هُنَا اسْتَعْمَلَ اصْطِلَاحًا مَوْجُودًا عِنْدَ الْـمُحَدِّثِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْـمَشْهُورُ فَهُوَ جَـامِعٌ صَـحِيحٌ نَعَمْ لَكِنْ لَيْسَ مُسْنَدًا وَإِنْ سَمَّاهُ بِذَلِكَ مُؤَلِّفُهُ.

أَمَّا الْأَسَاسُ الثَّانِي: هُوَ الْـمَتْنُ:

وَالْـمَتْنُ هُوَ لَفْظُ الْـحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْـحَدِيثَ عِنْدَ الْـمُحَدِّثِينَ يَتَكَوَّنُ مِنْ شَيْئَيْنِ: إِسْنَادٍ وَمَتْنٍ، فَعَدَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَلَّفُوا كُتُبَهُمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْإِسْنَادِ، وَعَدَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَلَّفُوا بِحَسَبِ الْـمَتْنِ.

وَالَّذِينَ رَتَّبُوا التَّصْنِيفَ مِنَ الرَّاوِي لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُوجَدُ الْإِسْنَادُ قَدْ لَا يُوجَدُ إِلَّا رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ.

نَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْـعَمَلَ الصَّالِحَ وَالسَّدَادَ فِي الْـقَوْلِ وَالْـعَمَلِ وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْـحَمْدُ للهِ رَبِّ الْـعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ..

هَذَا هُوَ الدَّرْسُ الثَّانِي مِنَ الدُّرُوسِ فِي أَنْوَاعِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْحَدِيثِ ضِمْنَ هَذِهِ الدَّوْرَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ عَرَفْنَا شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَنَسْتَكْمِلُ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ الْمُسْتَطْرَفَةِ» لِلْكِتَّانِيِّ.

وَسَيَكُونُ مَنْهَجِي فِي كُلِّ دَرْسٍ أَنْ أَبْتَدِئَ بِعَرْضٍ مُجْمَلٍ لِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْحَدِيثِ.

مَعْنَى الْجَامِعِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّنَنِ:

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي رَتَّبَتِ الْحَدِيثَ بِاعْتِبَارِ الْمَتْنِ: الْجَوَامِعَ، مِثْلُ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَهُنَاكَ مِنَ الْجَوَامِعِ غَيْرُ «الصَّحِيحَيْنِ» مِثْلُ: «جَامِعِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ»، وَ«جَامِعُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، وَغَيْرِهَا.

وَالْجَامِعُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي يَجْمَعُ أَحَادِيثَ فِي أَكْثَرِ مَوْضُوعَاتِ الدِّينِ أَوْ أَهَمِّ أَوْ أَبْرَزِ الْمَوْضُوعَاتِ فِي الدِّينِ، وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ الْمُهِمَّةِ فِي سَبْعَةِ مَوْضُوعَاتٍ رَئِيسَةٍ وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: الْعَقَائِدُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَوْضُوعَاتُ الْإِيمَانِ وَالنُّبُوَّةُ وَالرِّسَالَةُ وَالِاعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ.

الثَّانِي: الْأَحْكَامُ، وَتَضُمُّ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْآدَابِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْفَضَائِلُ، سَوَاءً كَانَتْ لِلْأَزْمِنَةِ أَوْ لِلْأَمْكِنَةِ أَوْ لِلْأَشْخَاصِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا فَضَائِلُ الْأَنْبِيَاءِ وَفَضَائِلُ الْأُمَمِ أَوِ الْأَشْيَاءُ الْمَعْنَوِيَّةُ أَوِ الْحِسِّيَّةُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: التَّفْسِيرُ وَيُقْصَدُ بِهِ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: الْفِتَنُ وَالْمَلَاحِمُ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ.

النَّوْعُ السَّادِسُ: الْـمَغَازِي وَالسِّيَرُ.

فَالْـجَوَامِعُ تَشْمَلُ هَذِهِ الْـمَوْضُوعَاتِ كُلَّهَا وَإِنِ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ أَوْ إِجْمَالِهَا.

فَالْإِمَامُ الْـبُخَارِيُّ قَسَّمَ كِتَابَهُ إِلَى كُتُبٍ، فَابْتَدَأَ بِكِتَابِ بَدْءِ الْـوَحْيِ، وَذَكَرَ كِتَابَ الطَّهَارَةِ أَوِ الْـوُضُوءِ، وَكِتَابَ الصَّلَاةِ، وَكِتَابَ الزَّكَاةِ، وَكِتَابَ الْـحَجِّ، وَكِتَابَ الصَّوْمِ وَهَكَذَا.

وَذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ» سَبْعَةً وَتِسْعِينَ عُنْوَانًا.

وَلَوْ نَظَرْنَا فِي هَذِهِ الْـمَوْضُوعَاتِ لَوَجَدْنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْـمَوْضُوعَاتِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَكُمْ.

أَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فَيَخْتَلِفُ عَنِ الْـبُخَارِيِّ فِي عَنَاوِينِ الْـكُتُبِ فَهُوَ أَقَلُّ عَدَدًا حَيْثُ بَلَغَ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ عُنْوَانًا فَقَطْ.

وَقَدْ قَسَّمَ الْـبُخَارِيُّ الْـمَوْضُوعَ الْـعَامَّ إِلَى مَوْضُوعَاتٍ تَفْصِيلِيَّةٍ، فَنَجِدُ مَثَلًا كِتَابَ الصَّلَاةِ قَسَّمَهُ إِلَى أَبْوَابٍ، وَقَدْ يُفَصِّلُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ كَمَا صَنَعَ فِي كِتَابِ الْـجِهَادِ حَيْثُ قَسَّمَهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ بَابٍ.

فَلَا يُسَمَّى الْـكِتَابُ جَامِعًا إِلَّا إِذَا كَانَ يَجْمَعُ أَكْثَرَ أَوْ أَهَمَّ مَوْضُوعَاتِ الدِّينِ؛ لِذَا فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الْـكِتَابَ يُسَمَّى الْـجَامِعَ وَهَذَا كِتَابٌ آخَرُ يُسَمَّى السُّنَنَ، فَاعْلَمْ أَنَّ ثَمَّةَ خِلَافًا بَيْنَهُمَا مِـنْ حَيْـثُ الْـمَضْمُونِ وَالْـمُحْتَوَى وَنَوْعِ الْأَحَادِيثِ الْـمَوْجُودَةِ بِدَاخِلِهِ.

فَلَيْسَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الْـبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِثْلَ كُتُبِ السُّنَنِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مِـنَ الْأُمَّهَـاتِ السِّـتِّ؛ لِأَنَّ السُّنَنَ تُعْنَى بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَلِذَا فَقَدْ تَسْتَعْرِضُ مَوْضُوعَاتِ أَحَدِ كُتُبِ السُّنَنِ فَلَا تَجِدُ فِيهَا التَّفْسِيرَ، وَتَفْتَحُ آخَرَ فَلَا تَجِدُ فِيهِ الْـفَضَائِلَ وَتَفْتَحُ ثَالِثًا فَلَا تَجِدُ فِيهِ الْـعَقَائِدَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَنِ، فَأَهْلُ السُّنَنِ يُعْنُونَ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْـفَضَائِلِ أَوِ التَّفْسِيرِ أَوِ الْـعَقَائِدِ فِي كُتُبِ السُّنَنِ فَيَكُونُ إِنَّمَا جَاءَ تَبَعًا وَلَيْسَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كُتُبَ السُّنَنِ تُعْنَى بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ فَقَطْ.

إِذَنْ نَنْتَبِهُ إِلَى مَا يَعْنِيهِ الْـجَامِعُ عِنْدَ الْـمُحَدِّثِينَ فَهَذَا الِاسْمُ يَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَلَيْسَ مُجَرَّدَ تَغْيِيرٍ فِي الْـعُنْوَانِ.

مَكَانَةُ «الْمُوَطَّأِ» بَيْنَ كُتُبِ الصِّحَاحِ

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَمِنْهَا كُتُبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَابِ الْـمَذَاهِبِ الْـمَتْبُوعَةِ: وَهِـيَ «مُوَطَّـأُ» نَجْـمِ الْـهُدَى، إِمَـامِ الْأَئِمَّـةِ، عَـالِمِ

الْـمَدِينَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ نِسْبَةً إِلَى ذِي أَصْبَحَ مِنْ مُلُوكِ الْـيَمَنِ، الْـمَدَنِيِّ الْـمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وَهِيَ فِي الرُّتْبَةِ بَعْدَ «مُسْلِمٍ» عَلَى مَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَيُذْكَرُ أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِلِهَا ثَلَاثَةُ آلافِ مَسْأَلَةٍ، وَأَحَادِيثُهَا سَبْعُمِائَةِ حَدِيثٍ، وَعَنْ مُؤَلِّفِهَا فِيهَا رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، أَشْهَرُهَا وَأَحْسَنُهَا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ اللَّيْثِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ وَإِذَا أُطْلِقَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ «مُوَطَّأُ مَالِكٍ» فَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ لَهَا. وَأَكْبَرُهَا رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْـقَعْنَبِيِّ. وَمِنْ أَكْبَرِهَا وَأَكْثَرِهَا زِيَادَاتٍ رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْـقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ قَاضِي الْـمَدِينَةِ.

وَمِنْ جُمْلَتِهَا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْـحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي «مُوَطَّئِهِ» أَحَادِيثُ يَسِيرَةٌ يَرْوِيهَا عَنْ غَيْرِ مَالِكٍ، وَأُخْرَى زَائِدَةٌ عَلَى الرِّوَايَاتِ الْـمَشْهُورَةِ، وَهِيَ أَيْضًا خَالِيَةٌ عَنْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ ثَابِتَةٍ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ.

هَذَا هُوَ مُوَطَّأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَدْ عَرَفْنَا سَبَبَ تَسْمِيَتِهِ بِالْـمُوَطَّأِ.

قَالَ الْـمُؤَلِّفُ: إِنَّهُ عَلَى الْأَصَحِّ يَأْتِي فِي الرُّتْبَةِ بَعْدَ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَأَصَحُّ الْـكُتُبِ وَأَوْلَاهَا وَأَرْفَعُهَا بَعْدَ كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «صَحِيحُ الْـبُخَارِيِّ»، ثُمَّ يَلِيهِ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ».

وَالْـمُوَطَّأُ –كَمَا يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ– فِي الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةِ،

لَكِنْ هُنَاكَ مَنْ يَرَى أَنَّ «الْـمُنْتَقَى» لِابْنِ الْـجَارُودِ أَوِ «الْـمُخْتَارَةِ» لِلضِّيَاءِ الْـمَقْدِسِيِّ يَأْتِي فِي الدَّرَجَةِ بَعْدَ «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةِ، لَكِنِ الْأَشْهَرُ أَنَّهُ «مُوَطَّأُ» الْإِمَامِ مَالِكٍ إِذَا اسْتُثْنِيَتِ الْـبَلَاغَاتُ وَالْـمَقَاطِيعُ الَّتِي وُجِدَتْ فِيهِ.

وَحَمَلَ «الْـمُوَطَّأَ» عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ عَدَدٌ كَبِيرٌ، وَلِـذَا كَانَ لَـهُ رِوَايَـاتٌ، وَأَشْـهَرُ الرِّوَايَـاتِ –وَهِـيَ الرِّوَايَـةُ الْـمَطْبُوعَةُ وَالْـمُتَدَاوَلَةُ– هِيَ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَإِذَا قِيلَ «الْـمُوَطَّأُ» فَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ.

أَهَمُّ الْـكُتُبِ عَلَى «الْـمُوَطَّأِ»

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَلِأَبِي عُمَرَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْـبَرِّ النَّمِرِيِّ الْـقُرْطُبِيِّ الْـمَالِكِيِّ حَافِظِ الْـمَغْرِبِ، بَلْ وَالْـمَشْرِقِ، الشَّهِيرِ الْـمُتَوَفَّى بِشَاطِبَةَ مِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ كِتَابُ «التَّقَصِّي» جَمَعَ فِيهِ مَا فِي «الْـمُوَطَّأِ» مِنَ الْأَحَادِيثِ الْـمَرْفُوعَةِ مَوْصُولَةً كَانَتْ أَوْ مُنْقَطِعَةً، مُرَتَّبَةً عَلَى شُيُوخِ مَالِكٍ وَلَهُ أَيْضًا كِتَابٌ فِي وَصْلِ

مَا فِيهَا مِنَ الْـمُرْسَلِ وَالْـمُنْقَطِعِ وَالْـمُعْضَلِ قَالَ: وَجَمِيعُ مَا فِيهَا مِنْ قَوْلِهِ بَلَغَنِي، وَمِنْ قَوْلِهِ: عَنِ الثِّقَةِ عِنْـدَهُ مِمَّـا لَمْ يُسْنِدْهُ. أَحَدٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا، كُلُّهَا مُسْنَدَةٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ إِلَّا أَرْبَعَةً لَا تُعْرَفُ، ثُمَّ ذَكَرَهَا قَـالَ الشَّـيْخُ صَـالِحٌ الْـفَلَّانِيُّ: وَقَدْ رَأَيْتُ لِابْنِ الصَّلَاحِ تَأْلِيفًا وَصَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ فِيهَا بِأَسَانِيدِهِ.

مِنْ أَهَمِّ الْـكُتُبِ عَلَى «الْـمُوَطَّأِ» كِتَابٌ لِابْنِ عَبْدِ الْـبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ الْـمُسَمَّى بِـ«التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْـمُوَطَّأِ مِـنَ الْـمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» وَهَذَا الْـكِتَابُ بَذَلَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ جُهْدًا عَظِيمًا وَخَرَجَ فِي سَفَرٍ كَبِـيرٍ يُبَـيِّنُ مَـدَى أَهَمِّيَّـةِ «الْـمُوَطَّأِ» وَمَكَانَتَهُ وَالْـجُهْدَ الَّذِي بَذَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْـبَرِّ فِيهِ وَهُوَ أَوْسَعُ الْـكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِأَحَادِيثِ «الْـمُوَطَّأِ».

«مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ»

قَالَ الْـمُؤَلِّفُ:

وَمُسْنَدُ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ أَيْضًا، رُكْنِ الْإِسْلَامِ، أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ الْـفَارِسِيِّ الْـكُوفِيِّ فَقِيهِ الْـعِرَاقِ، الْـمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ، سَنَةَ خَمْسِينَ، أَوْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ مُسْنَدًا، وَأَوْصَلَهَا الْإِمَامُ أَبُو الصَّبْرِ أَيُّوبُ الْـخلوتي فِي ثَبْتِهِ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ مُسْنَدًا، كُلُّهَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهَا مِنْ حَدِيثِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ تَأْلِيفِهِ، وَالَّذِي اعْتَبَرَهُ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «تَعْجِيلِ الْـمَنْفَعَةِ بِزَوَائِدِ رِجَالِ الْأَرْبَعَةِ» هُوَ مَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ الزَّكِيُّ الْـحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْـحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُسْرُو، بِضَمِّ الْـخَاءِ وَسُكُونِ الْـمُهْمَلَةِ، الْـبَلْخِيُّ الْـمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُوَ أَقَلُّ الْأَئِمَّةِ حَدِيثًا، وَكَمَا ذَكَرَ الْـمُؤَلِّفُ أَنَّ هَذِهِ الْـمَسَانِيدَ جَمَعَـتْ أَحَادِيثَـهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ تَأْلِيفِهِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَئِمَّةِ فَقَدْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِالسُّنَّةِ كَبِيرَةً لَاسِيَّمَا الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَلِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ كِتَابٌ فِي رِجَالِ الْـكُتُبِ السِّتَّةِ هُوَ ضِمْنُ سِلْسِلَةِ كُتُبٍ بَدَأَتْ بِكِتَابِ «الْـكَمَالِ فِي أَسْـمَاءِ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ الْـغَنِيِّ الْـمَقْدِسِيِّ، ثُمَّ جَاءَ الْإِمَامُ الْـمِزِّيُّ فَاخْتَصَرَ كِتَـابَ «الْـكَمَالِ» وَزَادَ عَلَيْـهِ فِي كِتَـابٍ سَـمَّاهُ «تَهْذِيبَ الْـكَمَالِ»، ثُمَّ جَاءَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ بَعْدَ الْـمِزِّيِّ فَاخْتَصَرَهُ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «تَهْذِيبَ تَهْذِيبِ الْـكَمَالِ»، ثُمَّ جَاءَ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى «تَهْذِيبِ الْـكَمَالِ» لِلْإِمَامِ الْـمِزِّيِّ فَهَذَّبَـهُ أَيِ اخْتَصَرَـهُ فِي كِتَـابٍ سَـمَّاهُ «تَهْـذِيبَ التَّهْذِيبِ»، هَذَا الْـكِتَابُ صَارَ عُمْدَةً وَأَصْلًا، خُصُوصًا قَبْلَ أَنْ يُطْبَعَ كِتَابُ «تَهْذِيبِ الْـكَمَالِ» لِأَنَّ كِتَابَ «تَهْذِيبِ الْـكَمَالِ» طُبِعَ مُتَأَخِّرًا قَبْلَ حَوَالَيْ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

لَكِنَّ الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ هُوَ «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»، فَأَرَادَ ابْنُ حَجَرٍ أَنْ يُتِمَّ عَمَلَهُ فَاعْتَنَى بِرِجَـالِ الْأَئِمَّـةِ

الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ هُمُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْ رِجَالِهِمْ قَدْ دَرَسَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْرُسْ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ جَمَعَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ سَمَّاهُ «تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ بِزَوَائِدِ رِجَالِ الْأَرْبَعَةِ» يَقْصِدُ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَك رَاوٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» أَوْ فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» أَوْ فِي «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» أَوْ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» فَاذْهَبْ أَوَّلًا إلَى «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»، أَوْ «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»، فَإِذَا لَمْ تَجِدْهُ فِيهِ فَاتَّجِهْ إلَى كِتَابِ «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» تَجِدْهُ.

«مُسْنَدُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ»

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ:

وَ«مُسْنَدُ» عَالِمِ قُرَيْشٍ وَمُجَدِّدِ الدِّينِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ أَحَدِ أَقْطَابِ الدُّنْيَا وَأَوْتَادِهَا.

هَذِهِ هِيَ الْعِبَارَةُ الَّتِي بَيَّنَتْ تَأَثُّرَ الْمُؤَلِّفِ بِمُصْطَلَحَاتِ الصُّوفِيَّةِ، فَالْأَقْطَابُ وَالْأَوْتَادُ هَذِهِ لَهَا مَعْنًى عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ؛ فَالْقُطْبُ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ إلَيْهِ الْمَرْجِعُ، وَالْوَتَدُ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ هَذَا الْكَوْنُ.

وَالْإِنْسَانُ إذَا سَلَكَ شَيْئًا مِنْ دَهَالِيزِ الْبِدَعِ يَنْتَهِي بِهِ إلَى مِثْلِ هَذَا الضَّلَالِ الَّذِي غَالِبًا لَا تَقْبَلُهُ الْعُقُولُ وَلَا تَسْتَسِيغُهُ، وَلَكِنَّ الْمُشْكِلَةَ أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الْمُتَأَثِّرِينَ بِهِمْ إلَّا إذَا تَخَلَّى الْإِنْسَانُ عَنْ عَقْلِهِ، فَضْلًا عَنِ النَّقْلِ وَأَدِلَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا إذَا بَدَأْتَ تُقَارِنُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَتَعْرِضُهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّكَ غَالِبًا تَسْلَمُ بِإِذْنِ اللهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْمُدُ أَمَامَ نُورِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا تَتَمَكَّنُ هَذِهِ الضَّلَالَاتُ إذَا لَمْ يُعْنَ الْمَرْءُ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ يُعَظِّمْهَا حَقَّ التَّعْظِيمِ.

كَمَا قَالَ أَحَدُ مُتَعَصِّبَةِ الْمَذَاهِبِ: وَإِذَا خَالَفَ الدَّلِيلُ قَوْلَنَا فَهُوَ مَنْسُوخٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ وَرُبَّمَا قَالَ أَوْ ضَعِيفٌ.

فَالْأَصْلُ هُوَ قَوْلُهُمْ فَإِذَا خَالَفَ الدَّلِيلُ قَوْلَهُمْ رُدَّ بِأَحَدِ تِلْكَ الِاحْتِمَالَاتِ.

لَكِنْ إذَا اسْتَنَارَ الْعَقْلُ بِنُورِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَلِمَ بِإِذْنِ اللهِ مِنْ هَذِهِ الْعَثَرَاتِ وَمِنْ هَذِهِ الْمُنْحَدَرَاتِ الَّتِي تَقُودُ إلَى الضَّلَالِ وَالْهَاوِيَةِ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ:

أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إدْرِيسَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ الشَّافِعِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ الْمَكِّيِّ نَزِيلِ مِصْرَ-

الْـمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ أَرْبَعَةٍ وَمِائَتَيْنِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَصْنِيفِهِ أَيْضًا وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَحَادِيـثَ الَّتـي أَسْـنَدَهَا مَرْفُوعِهَـا وَمَوْقُوفِهَا وَوَقَعَتْ فِي مَسْمُوعِ أَبِي الْـعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الْأَصَمِّ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمُ الْـمَعْقِلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْـجَبَّارِ بْـنِ كَامِـلٍ الْـمُرَادِيِّ مَـوْلَاهُمُ الْـمُؤَذِّنِ الْـمِصْرِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ وَرَاوِيَةِ كُتُبِهِ مِنْ كِتَابَيْ «الْأُمِّ» وَ«الْـمَبْسُوطِ» لِلشَّافِعِيِّ إِلَّا أَرْبَعَـةَ أَحَادِيـثَ رَوَاهَـا الرَّبِيـعُ عَـنِ الْـبُوَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْـتَقَطَهَا بَعْضُ النَّيْسَابُورِيِّينَ وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْـنِ مَطَـرٍ الْـمَطَرِيُّ الْـعَدْلُ النَّيْسَابُورِيُّ الْـحَافِظُ مِنْ شُيُوخِ الْـحَاكِمِ مِنَ الْأَبْوَابِ لِأَبِي الْـعَبَّاسِ الْأَصَمِّ الْـمَذْكُورِ لِحُصُولِ الرِّوَايَةِ لَهُ بِهَا عَنِ الرَّبِيعِ، وَقِيلَ جَمَعَهَا الْأَصَمُّ لِنَفْسِهِ فَسَمَّى ذَلِكَ: «مُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ» وَلَمْ يُرَتِّبْهُ، فَلِذَا وَقَعَ التَّكْرَارُ فِيهِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ. انْظُرْ «فِهْرِسْتَ الْأَمِيرِ» وَ«شَرْحَ الْإِحْيَاءِ» فِي كِتَابِ آدَابِ الْأُخُوَّةِ وَالصُّحْبَةِ.

وَوَفَاةُ الرَّبِيعِ هَذَا سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَأَبِي الْـعَبَّاسِ الْأَصَمِّ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَأَبِي عَمْرٍو الْـمَطَرِيِّ سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

بِالطَّبْعِ هَذَا هُوَ «مُسْنَدُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ، جَمَعَهُ أَحَدُ أَئِمَّـةِ مَذْهَبِـهِ وَهُـوَ أَبُـو الْـعَبَّاسِ بْـنُ الْأَصَـمِّ، وَأَحَادِيثُهُ قَلِيلَةٌ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ وَأَبَا حَنِيفَةَ عُنُوا بِالْـفِقْهِ أَكْثَرَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ عَـلَى الْأَقَـلِّ رِوَايَتِهَا بِخِلَافِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ.

لَكِنْ مِنَ الْـعَجَبِ تَتَلْمُذُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى بَعْضِهِمْ؛ فَالشَّافِعِيُّ تِلْمِيذٌ لِلْإِمَـامِ مَالِـكٍ، وَالْإِمَـامُ أَحْمَـدُ تِلْمِيذٌ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، أُمَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

لَكِنْ يَبْقَى أَنْ نُذَكِّرَ بِأَنَّ أَهَمَّ هَذِهِ الْـمَسَانِيدِ وَأَكْبَرَهَا وَأَوْسَعَهَا هُوَ الْـمُسْنَدُ الَّذِي سَيَعْرِضُهُ لَنَا الْـمُؤَلِّفُ الْـآنَ.

«مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ»

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

الْإِمَامُ الْأَوْحَدُ مُحْيِي السُّنَّةِ أَبو عَبْدِ الله أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ الْـمَرْوَزِيُّ ثُـمَّ الْـبَغْدَادِيُّ الْـمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ يَحْفَظُ الْـفَ الْـفِ حَدِيثٍ، وَمُسْنَدُهُ هَذَا يَشْتَمِلُ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مُسْنَدًا: أَوَّلُهَا مُسْنَدُ الْـعَشَرَةِ، وَمَا مَعَهُ، وَفِيهِ مِنْ زِيَادَاتِ وَلَدِهِ عَبْدِ الله، وَيَسِيرٍ مِنْ زِيَادَاتِ أَبِي بَكْرٍ الْـقَطِيعِيِّ الـرَّاوِي عَـنْ عَبْدِ الله، وَقَدِ اشْتُهِرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ الْـفَ حَدِيثٍ.

الْـقَائِلُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَحْفَظُ الْـفَ الْـفِ حَدِيثٍ هُوَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْإِمَـامِ أَحْمَدَ: أَبُوكَ يَحْفَظُ الْـفَ الْـفِ حَدِيثٍ.

وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ: هَلِ السُّنَّةُ الْـفُ الْـفِ حَدِيثٍ؟!

فَنَحْنُ حَتَّى لَوْ جَمَعْنَا الصَّحِيحَ مَعَ الضَّعِيفِ فَلَنْ نَصِلَ إِلَى هَذَا الْـعَدَدِ وَلَا حَتَّى عُشْرِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟

وَالْـجَوَابُ: أَنَّ السَّبَبَ فِي هَذَا الْـعَدَدِ هُوَ تَعَدُّدُ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ الْـحَدِيثَ عِنْدَ الْـمُحَدِّثِينَ هُوَ الْإِسْـنَادُ، وَعِنْـدَ الْـفُقَهَاءِ هُوَ الْـمَتْنُ، وَهَذَا فَرْقٌ فِي مَفْهُومِ الْـحَدِيثِ بَيْنَ الْـمُحَدِّثِينَ وَالْـفُقَهَاءِ، فَالْـفُقَهَاءُ إِذَا قَالُوا مَـثَلًا: فِي هَـذَا عَشْرَةُ أَحَادِيثَ. فَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ عَشْرَةَ مُتُونٍ، أَمَّا الْـمُحَدِّثُونَ فَالْـحَدِيثُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْإِسْنَادُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ هَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ رِوَايَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ فَيَعْتَبِرُونَهُ سَنَدًا جَدِيدًا وَبِنَاءً عَلَيْهِ يَكُونُ حَدِيثًا جَدِيدًا.

فَعِنْدَنَا مَثَلًا حَدِيثُ عُمَرَ[٦] الْـمَشْهُورُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٧]. هَذَا حَدِيثٌ فِي أَصْلِهِ غَرِيبٌ لِأَنَّـهُ مِـنْ رِوَايَـةِ عُمَرَ وَحْدَهُ، وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ بِالرَّغْمِ أَنَّ عُمَرَ قَالَهُ عَلَى الْـمِنْبَرِ، لَكِـنْ رُبَّـمَا لَمْ يَعْـتَنِ أَحَـدٌ بِنَقْـلِ هَـذَا الْـحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْـحَدِيثَ هُوَ أَعْظَمُ حَدِيثٍ فِي السُّنَّةِ إِذْ يُعْتَبَرُ نِصْفَ الدِّينِ، وَلِذَا صَدَّرَ الْإِمَـامُ الْـبُخَارِيُّ «صَحِيحَهُ» بِهَذَا الْـحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَفْتَتِحُ كِتَابِي هَذَا بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ. أَوْ كَأَنَّهُ يَقُولُ: هَذِهِ الْأَعْمَالُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي سَأَذْكُرُهَا فِي «الصَّحِيحِ» لَا تَنْفَعُكَ إِذَا فَقَدْتَ النِّيَّةَ.

وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ وَهُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِـيُّ، وَرَوَاهُ عَـنْ عَلْقَمَـةَ هَـذَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَعَنْ هَذَا الرَّجُلِ أَيْضًا رَجُلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ رَوَاهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، لَكِنْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَدَدٌ كَبِيرٌ يُقَـالُ إِنَّهُـمْ زَادُوا عَلَى الْـمِائَتَيْنِ.

فَهَذَا الْـحَدِيثُ عِنْدَ الْـمُحَدِّثِينَ يُعْتَبَرُ مِائَتَيْ حَدِيثٍ أَوْ ثَلَاثِمِائَةِ حَدِيثٍ أَوْ خَمْسِمِائَةِ حَدِيثٍ، بِحَسَبِ الْأَسَـانِيدِ

---

(٦) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سـنة. أسـلم بمكـة قـديما وهـاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وهو أول من اتخذ الدرة. (أسد الغابة: ١/ ٨١٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (1)، ومسلم في كتاب الحج- باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (1907)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الَّتِي حَفِظَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِهَذَا الْـحَدِيثِ الْـوَاحِدِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٨].

فَالْـمَقْصُودُ بِالْـحَدِيثِ عِنْدَ الْـمُحَدِّثِينَ هُوَ الْأَسَانِيدُ

فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْـعَدَدِ الْـكَبِيرِ الَّذِي كَانَ يَحْفَظُهُ انْتَخَبَ لِهَـذَا الْـمُسْنَدِ حَـوَالَيْ ثَلَاثِـينَ الْـفَ حَدِيثٍ وَأَوْدَعَهَا فِيهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الْـمُسْنَدَ سَيَكُونُ لِلنَّاسِ إِمَامًا.

وَبِالْـفِعْلِ كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَحَادِيثِ الْـكُتُبِ السِّتَّةِ مَوْجُودَةٌ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» وَسَـيَأْتِي الْـكَلَامُ عَلَى دَرَجَةِ أَحَادِيثِهِ.

زِيَادَاتُ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

أَوَّلُهَا: مُسْنَدُ الْـعَشَرَةِ، وَمَا مَعَهُ، وَفِيهِ مِنْ زِيَادَاتِ وَلَدِهِ عَبْدِ اللهِ، وَيَسِيرٍ مِنْ زِيَادَاتِ أَبِي بَكْرٍ الْـقَطِيعِيِّ الـرَّاوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ.

رَوَى هَذَا الْـمُسْنَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَبُو بَكْرٍ الْـقَطِيعِيُّ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ زَادَ أَحَادِيثَ فِي «الْـمُسْنَدِ»، وَكَذَا فَعَلَ الْـقَطِيعِيُّ.

فَيَأْتِي السُّؤَالُ: كَيْفَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَادِيثِ «الْـمُسْنَدِ» وَزِيَادَاتِ عَبْدِ اللهِ أَوْ زِيَادَاتِ الْـقَطِيعِيِّ؟

وَالْـجَوَابُ: أَنَّ «الْـمُسْنَدَ» مِـنْ رِوَايَـةِ عَبْـدِ اللهِ، وَقَـدِ اعْتَنَـوا بِهَـذَا الْأَمْـرِ فِي طَبْعَـةِ الرِّسَـالَةِ، أَمَّا فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى لِلْمُسْنَدِ فَغَالِبُ الْأَحَادِيثِ تَبْدَأُ بِحَدَّثَنَا أَبِي، لِأَنَّ «الْـمُسْنَدَ» كُلَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْإِمَـامِ أَحْمَدَ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. فَهَذَا مِنْ أَحَادِيثِ «الْـمُسْنَدِ»، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا مَثَلًا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَـيْبَةَ. أَوْ: حَـدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَيْ شَخْصٌ آخَرُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَهَذَا مِنْ زِيَادَاتِ عَبْدِ اللهِ.

أَمَّا زِيَادَاتُ الْـقَطِيعِيِّ فَهِيَ مَحْدُودَةٌ قَلِيلَةٌ جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ، فَيُلَاحَظُ هَذَا وَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي زَادَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْـقَطِيعِيُّ لَيْسَتْ كَثِيرَةً لَكِنْ يُنْتَبَهُ لِذَلِكَ.

عَدَدُ أَحَادِيثَ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

---

(٨) سبق تخريجه.

وَقَدِ اشْتُهِرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ الْـفَ حَدِيثٍ، قَالَ أَبُو مُوسَى الْـمَدِينِيُّ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِـكَ مِـنَ النَّاسِ حَتَّى قَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي مَنْصُورِ بْنِ رُزَيْقٍ، وَكَذَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْـحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْـحُسَيْنِيُّ فِي «التَّذْكِرَةِ»، فَقَالَ: عِدَّةُ أَحَادِيثِهِ أَرْبَعُونَ الْـفًا بِالْـمُكَرَّرِ، وَقَالَ ابْنُ الْـمُنَادِي: إِنَّهُ ثَلَاثُونَ الْـفًا. وَالِاعْتِمَادُ عَـلَى قَوْلِـهِ دُونَ غَيْرِهِ.

الْأَقْرَبُ أَنَّ أَحَادِيثَهُ قُرَابَةَ الثَّلَاثِينَ الْـفًا، أَمَّا الْأَرْبَعُونَ الْـفًا فَفِيهَا شَيْءٌ مِـنَ التَّجَـاوُزِ، إِلَّا أَنْ تَكُـونَ حُسِـبَتْ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى.

آرَاءُ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»

قَالَ الْـمُؤَلِّفُ:

وَقَدِ انْتَقَاهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِمِائَةِ الْـفٍ وَخَمْسِينَ الْـفَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يُدْخِلْ فِيهِ إِلَّا مَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَهُ، وَتَفْضِيلُ ابْنِ الصَّلَاحِ كُتُبَ السُّنَنِ عَلَيْهِ مُنْتَقَدٌ، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الصِّحَّةِ، وَالْـحَقُّ أَنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ضَعِيفَةً، وَبَعْضُهَا أَشَدُّ فِي الضَّعْفِ مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى أَنَّ ابْنَ الْـجَوْزِيِّ أَدْخَلَ كَثِيرًا مِنْهَا فِي «مَوْضُـوعَاتِهِ»، وَلَكِـنْ تَعَقَّبَـهُ فِي بَعْضِهَا الْـحَافِظُ أَبُو الْـفَضْلِ الْـعِرَاقِيُّ، وَفِي سَائِرِهَا الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْـقَوْلِ الْـمُسَدَّدِ فِي الذَّبِّ عَـنْ مُسْـنَدِ أَحْمَدَ»، وَالسُّيُوطِيُّ فِي ذَيْلِهِ الْـمُسَمَّى: بِـ«الذَّيْلِ الْـمُمَهَّدِ عَلَى الْـقَوْلِ الْـمُسَدَّدِ»، وَحَقَّقَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا نَفْيَ الْـوَضْعِ عَنْ جَمِيعِ أَحَادِيثِهِ.

يَقْصِدُ كِتَابَ الْـحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ «الْـقَوْلَ الْـمُسَدَّدَ فِي الذَّبِّ عَنِ الْـمُسْنَدِ» وَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَمِنَ الْأَئِمَّةِ الْـكِبَارِ الَّذِينَ تَمَيَّزُوا بِالْـعُمْقِ وَدِقَّةِ النَّظَرِ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ كَمَا ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ كَـمَا يُفْهَـمُ مِـنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ ابْنِ الْـجَوْزِيِّ حَيْثُ أَوْرَدَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَوْضُوعَاتِهِ.

وَالْإِمَامُ ابْنُ الْـجَوْزِيِّ فِي «مَوْضُوعَاتِهِ» لَهُ عَثَرَاتٌ؛ فَقَدْ أَوْرَدَ فِي كِتَابِهِ حَدِيثًا مِـنْ «صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ»، وَلَكِـنَّ الْـحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ بَيَّنَ أَنَّ «الْـمُسْنَدَ» فِيهِ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ لَكِنْ لَيْسَتْ مَوْضُوعَةً.

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَأَنَّهُ أَحْسَنُ انْتِقَاءً وَتَحْرِيرًا مِنَ الْـكُتُبِ الَّتِي لَمْ تُلْتَزَمِ الصِّحَّةُ فِي جَمْعِهَا.

قَالَ: وَلَيْسَتِ الْأَحَادِيثُ الزَّائِدَةُ فِيهِ عَلَى مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِأَكْثَرَ ضَعْفًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الزَّائِدَةِ فِي «سُـنَنِ أَبِي

دَاوُدَ» وَالتِّرْمِذِيِّ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَا ضُعِّفَ مِنْ أَحَادِيثِهِ أَحْسَنُ حَالًا مِمَّا يُصَحِّحُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ رَتَّبَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ بَعْضُ الْحُفَّاظِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ، وَكَذَا الْحَافِظُ نَاصِرُ الدِّينِ ابْنُ رُزَيْقٍ، وَكَذَا بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ. وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فِي أَسْمَاءِ الْمُقِلِّينَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُحِبِّ، وَلِوَلَدِهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ كِتَابٌ فِي زَوَائِدِ مُسْنَدِهِ هَذَا، وَهُوَ نَحْوٌ مِنْ رُبُعِهِ فِي الْحَجْمِ، قِيلَ: إِنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى عَشْرَةِ آلَافِ حَدِيثٍ.

وَلَهُ أَيْضًا زَوَائِدُ كِتَابِ الزُّهْدِ لِأَبِيهِ، وَلِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ تَرْتِيبُ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» هَذَا كُلِّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ.

فَهَذِهِ هِيَ كُتُبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِإِضَافَتِهَا إِلَى السِّتَّةِ الْأُولَى تَكْمُلُ الْكُتُبُ الْعَشَرَةُ، الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ الدِّينِ.

مِمَّا خُدِمَ بِهِ هَذَا «الْمُسْنَدُ» مِمَّا يُسَاعِدُ الْبَاحِثَ فِيهِ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللهُ جَمَعَ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ وَبَلَغُوا عِنْدَهُ مَا يَزِيدُ عَنْ تِسْعِمِائَةِ صَحَابِيٍّ.

وَفِي الْعَصْرِ الْمُتَأَخِّرِ جَاءَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَوَضَعَ فِهْرِسًا هِجَائِيًّا لِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ فِي «الْمُسْنَدِ» مِمَّا سَهَّلَ عَلَى الْبَاحِثِ الْوُصُولَ إِلَى أَحَادِيثِ الصَّحَابِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ قَبْلَ هَذِهِ الْفِهْرَسَةِ صُعُوبَةٌ فِي الْوُصُولِ إِلَى أَحَادِيثِ الصَّحَابِيِّ خُصُوصًا إِذَا كَانَ مِنَ الْمُقِلِّينَ أَوْ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ الَّذِينَ لَهُمْ أَحَادِيثُ مَحْدُودَةٌ.

وَأَهَمُّ مَا فِي فِهْرِسِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ أَنَّهُ بَيَّنَ الْمَوَاضِعَ الْأُخْرَى لِأَحَادِيثِ هَذَا الصَّحَابِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ يَذْكُرُ حَدِيثَ الصَّحَابِيِّ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ فَقَدْ يَصِلُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، فَأَنْتَ رُبَّمَا لَوِ اسْتَعْرَضْتَ أَحَادِيثَ هَذَا الصَّحَابِيِّ فِي الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي وَلَمْ تَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي تَبْحَثُ عَنْهُ أَوِ الَّذِي نَسَبَهُ إِلَيْهِ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ فَتَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُوجَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَلَكِنْ لَمْ تَنْتَبِهْ أَنَّ لَهُ أَحَادِيثَ وَضَعَهَا فِي الْمُجَلَّدِ الثَّالِثِ وَأَحَادِيثَ أَيْضًا فِي الْمُجَلَّدِ الْخَامِسِ.

فَهَذِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْفَوَائِدِ الَّتِي جَاءَتْ فِي فِهْرِسِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ ثَمِينَةٌ جِدًّا وَلَا يُغْنِي عَنْهَا الْفِهْرِسُ الْهِجَائِيُّ الَّذِي بَدَأَ وَرَقِيًّا ثُمَّ أَصْبَحَ الْآنَ حَاسُوبِيًّا مِنْ خِلَالِ

بَرَامِجِ الْـحَاسِبِ لَكِنَّهَا لَا تَكْفِي؛ لِأَنَّ أَدْنَى تَعْدِيلٍ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ أَوْ أَدْنَى تَعْـدِيلٍ فِي بِدَايَـةِ الْـحَدِيثِ يُفَـوِّتُ الْـوُصُولَ لَهَا.

لَكِنَّ الشَّيْخَ بِحُكْمِ رُسُوخِ قَدَمِهِ فِي الْـحَدِيثِ وَتَعَامُلِهِ مَعَ كُتُبِ الْـحَدِيثِ اسْتَطَاعَ بِتَوْفِيقِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ حَتَّى وَإِنْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعٍ بِكُنْيَتِهِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِاسْمِهِ فَإِنَّـهُ يُوَضِّـحُ لَـكَ مَوَاضِـعَ أَحَادِيثِهِ بِرَقْمِ الْـجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ بِحَسَبِ نُسْخَةِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى.

وَقَدْ يَرِدُ التَّسَاؤُلُ: كَيْفَ يُوجَدُ فِي «الْـمُسْنَدِ» أَحَادِيـثُ ضَـعِيفَةٌ وَالْإِمَـامُ أَحْمَـدُ إِمَـامُ الْأَئِمَّـةِ فِي التَّصْـحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، فَهُوَ شَيْخٌ لِلْبُخَارِيِّ وَشَيْخٌ لِمُسْلِمٍ وَإِمَامٌ فِي الْـعِلَلِ؟

وَالْإِجَابَةُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلًا: نَقُولُ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَمْ يَلْتَزِمِ الصِّحَّةَ.

لَكِنْ يَرِدُ عَلَى هَذِهِ الْإِجَابَةِ إِشْكَالٌ: فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُحَذِّرُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

حُكْمُ العَمَلِ بالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْأَخْذَ بِهَا مُطْلَقًا؛بِحُجَّةِ أَنَّهَا أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ.

فَقَدِ انْقَسَمَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ -وَخُصُوصًا فِي الْـقَرْنِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ- إِلَى قِسْمَيْنِ: عُلَـمَاءِ الْأَثَـرِ وَعُلَـمَاءِ الـرَّأْيِ، فَعُلَمَاءُ الْأَثَرِ تَجِدُ الْأَثَرَ هُوَ الْـغَالِبُ عَلَى كَلَامِهِمْ فَلَا يَتَحَدَّثُونَ إِلَّا بِالْـآثَارِ وَالنُّصُـوصِ، أَمَّـا عُلَـمَاءُ الـرَّأْيِ فَلَيْسُـوا يُعْرِضُونَ عَنِ النُّصُوصِ لَكِنْ يَشْتَغِلُونَ أَكْثَرَ بِافْتِرَاضِ الْـمَسَائِلِ، وَلِذَا سُمُّوا بِعُلَمَاءِ الرَّأْيِ لِأَنَّهُمُ اشْـتَغَلُوا بِـالرَّأْيِ وَالْـمَسَائِلِ أَكْثَرَ مِنِ اشْتِغَالِهِمْ بِالْأَدِلَّةِ.

الْـقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ عَدَمُ الْأَخْذِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مُطْلَقًا. وَهَذَا قَوْلُ عَدَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمُ الْـبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ حَزْمٍ وَعَدَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْـكِبَارِ الْـمُتَقَدِّمِينَ وَالْـمُتَأَخِّرِينَ.

الْـقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّنَا نَأْخُذُ بِهَا فِيمَا دُونَ الْـعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، لَكِـنْ نَأْخُـذُ بِهَـا فِي الْـفَضَائِلِ وَفِي الرَّغَائِـبِ وَفِي الْـآدَابِ.

وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هُوَ الْـقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ عَدَمُ الْأَخْذِ بِهَـا وَعَـدَمُ الرُّكُـونِ إِلَيْهَـا لِأَنَّ هُنَـاكَ مِـنَ

الْـقَائِلِينَ بِالْأَخْذِ بِهَا اشْتَرَطَ لَهَا ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: أَنْ تَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ، وَأَلَّا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْـقَوْلِ بِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا أَوْ فَعَلَهَا، وَأَلَّا يَكُونَ ضَعْفُهَا شَدِيدًا.

وَإِذَا أَخَذْنَا هَذِهِ الشُّرُوطَ وَجَدْنَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُغْنِي عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ خُصُوصًا وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ مَرْتَعٌ خَاصٌّ لِأَهْلِ الْـبِدَعِ.

فَهَلِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -وَهُوَ إِمَامٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ- يُقَدِّمُ لِلْأُمَّةِ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً تُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ وَالْـمَسَائِلُ؟

الْـجَوَابُ: لَا، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الصِّحَّةَ فِي كِتَابِهِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَشْعِرُونَ الْأَمَانَةَ،

فَأَقْوَى الْإِجَابَاتِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الضَّعِيفَ مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَهْلُ الْـعِلْمِ، فَبَعْضُهُمْ يَرَى ثُبُوتَهُ، وَمِـنْهُمُ الْإِمَـامُ أَحْمَدُ حِينَمَا أَدْخَلَهَا «الْـمُسْنَدَ»، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى عَدَمَ ثُبُوتِهِ، وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ هُوَ قَوْلُ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ.

لَكِنَّ هَذَا لَا يَضِيرُهُ، لِأَنَّ الْـعَالِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ طَالَمَا أَنَّهُ يَنْطَلِقُ مِنْ أُسُـسٍ وَقَوَاعِدَ صَحِيحَةٍ وَلَيْسَ مِنْ هَوًى أَوْ قَوَاعِدَ بَاطِلَةٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْـعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ فَصَحَّحَ بَعْـضُ الْأَئِمَّـةِ الْـكِبَارِ أَحَادِيـثَ تَبَـيَّنَ لِغَيْرِهِمْ أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ، فَلَابُدَّ أَنْ يُفْهَمَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يُسَاءَ الْـفَهْمُ بِوُجُودِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّـعِيفَةِ فِي «مُسْـنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رَحِمَهُ اللهُ.

الكُتُبُ الَّتِي الْـتَزَمَ أَهْلُهَا فِيهَا الصِّحَّةَ

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَمِنْهَا كُتُبٌ الْـتَزَمَ أَهْلُهَا فِيهَا الصِّحَّةَ مِنْ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ «الْـمُوَطَّأِ» وَ«الصَّحِيحَيْنِ» مِنْهَا: صَحِيحُ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ الْـمُغِيرَةِ السُّلَمِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ شَيْخِ ابْنِ حِبَّـانَ، الْـمُتَوَفَّى سَـنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَيُعْرَفُ عِنْدَ الْـمُحَدِّثِينَ بِإِمَامِ الْأَئِمَّةِ.

هَذَا الصَّحِيحُ وَصَاحِبُهُ مِنْ نَوَادِرِ الْأَئِمَّةِ، حَتَّى لُقِّبَ رَحِمَهُ اللهُ بِإِمَامِ الْأَئِمَّةِ وَلَهُ كُتُـبٌ وَمُؤَلَّفَـاتٌ كَثِـيرَةٌ مِنْهَـا «كِتَابُ التَّوْحِيدِ».

وَلَكِنَّ الْـمُشْكِلَ فِي هَذَا الْـمُسْنَدِ أَنَّهُ فُقِدَ أَكْثَرُهُ، وَالْـمَطْبُوعُ مِنْهُ الرُّبُعُ فَقَطْ، وَمَنْ طَالَعَ هَذَا الصَّحِيحَ يَعْـرِفُ جَلَالَةَ هَذَا الْإِمَامِ وَعُلُوَّ قَدْرِهِ وَخُصُوصًا فِي فَهْمِ النُّصُوصِ وَالْـجَمْعِ بَيْنَهَا وَطَرِيقَتُهُ مُشَابِهَةٌ إِلَى حَدٍّ كَـبِيرٍ لِطَرِيقَـةِ

الْإِمَامِ الْـبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي فِقْهِهِ لِلْأَحَادِيثِ وَدِقَّةِ نَظَرِهِ وَعُمْقِ اسْتِنْبَاطِهِ.

وَلَا يَعْنِي فُقْدَانُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ «مُسْنَدِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» أَنَّ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ ضَاعَ، لَا، فَالسُّنَّةُ مَحْفُوظَةٌ، لَكِنَّ الْأَسَانِيدَ الَّتِي رَوَى بِهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فُقِدَتْ مَعَ فُقْدَانِ الْكِتَابِ، وَإِلَّا فَهَذَا الدِّينُ بِنُصُوصِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَحْفُوظٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[٩]. وَالذِّكْرُ يَشْمَلُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ: «**يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ**»[١٠]. وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[١١].

وَمُقْتَضَى النُّصْرَةِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى الْحَقِّ، وَكَوْنُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَوْجُودَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ فُقِدَتْ لَفُقِدَ الْحَقُّ مَعَهَا، وَالْحَقُّ مَوْجُودٌ وَلله الْحَمْدُ.

نَبْذَةٌ عَنْ «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ:

وَ«صَحِيحُ أَبِي حَاتِمٍ» مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ الدَّارِمِيِّ الْبُسْتِيِّ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ السِّينِ وَفَوْقِيَّةٍ، نِسْبَةً إِلَى بُسْتٍ، بَلَدٍ كَبِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْغُورِ بِطَرَفِ خُرَاسَانَ، الشَّافِعِيِّ، أَحَدِ الْحُفَّاظِ الْكِبَارِ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الْعَدِيدَةِ، الْمُتَوَفَّى بِبُسْتٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى: بِـ «التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» فِي خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَتَرْتِيبُهُ مُخْتَرَعٌ، لَيْسَ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَلَا عَلَى الْمَسَانِيدِ، وَالْكَشْفُ مِنْهُ عَسِرٌ جِدًّا.

الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ جَاءَ بِتَرْتِيبٍ مُخْتَرَعٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَيُقَالُ إِنَّ السَّبَبَ فِي

---

(٩) سورة الحجر: ٩.

(١٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٩)، من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٤٨).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» (٧٣١١)، مسلم في كتاب الإمارة- باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (١٩٢١)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

اخْتِرَاعِهِ لِهَذَا التَّرْتِيبِ الصَّعْبِ الْـمُخَالِفِ لِلْمَأْلُوفِ مِنْ تَرْتِيبِ كُتُبِ الْـحَدِيثِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ يَقُـولُ: لَيْسَ عِنْدَ الْـمُحَدِّثِينَ غَيْرُ أَحَادِيثَ يُورِدُونَهَا وَيَضَعُونَهَا عَلَى أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ. فَأَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ لَهُ أَنَّ عِنْدَ الْـمُحَدِّثِينَ مَا لَمْ يَظْهَرْ لِفَهْمِهِ السَّقِيمِ، فَأَلَّفَ هَذَا الْـكِتَابَ حَتَّى يُثْبِتَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْـمُحَدِّثِينَ وَلَيْسَ عَلَى صِلَةٍ بِالْـحَدِيثِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ، وَأَنَّهُ عَسِرٌ عَلَيْهِ الْـوُصُولُ.

وَجَاءَ مَنْ بَعْدَ ابْنِ حِبَّانَ وَرَأَوا أَنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنَ الْـكِتَابِ عَامَّةُ الْـمُسْلِمِينَ وَخُصُوصًـا طَلَبَـةَ الْـعِلْمِ فَأَعَادُوا تَرْتِيبَهُ مِنْ جَدِيدٍ كَيْ يَكُونَ وَفْقَ الْـمَأْلُوفِ وَالْـمُعْتَادِ بِتَرْتِيبِ كُتُبِ الْـحَدِيثِ وَمِنْهُمُ ابْنُ بَلْبَانَ.

تَرْتِيبُ «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»

قَالَ الْـمُؤَلِّفُ:

وَقَدْ رَتَّبَهُ بَعْضُ الْـمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْأَبْوَابِ تَرْتِيبًا حَسَنًا، وَهُوَ الْأَمِيرُ عَلَاءُ الدِّينِ أَبُو الْـحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ بْـنِ عَبْدِ الْإِلَهِ الْـفَارِسِيُّ الْـحَنَفِيُّ، الْـفَقِيهِ النَّحْوِيُّ، الْـمُتَوَفَّى بِالْـقَاهِرَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَسَمَّاهُ: «الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»، كَمَا أَنَّهُ رَتَّبَ «مُعْجَمَ الطَّبَرَانِيِّ الْـكَبِيرَ» عَلَى الْأَبْوَابِ أَيْضًا.

وَ«صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» هَذَا مَوْجُودٌ الْـآنَ بِتَمَامِهِ، بِخِلَافِ «صَحِيحِ ابْـنِ خُزَيْمَـةَ» فَقَـدْ عُـدِمَ أَكْثَـرُهُ، كَـمَا قَالَـهُ السَّخَاوِيُّ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَصَحَّ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ ابْنُ خُزَيْمَةَ، فَابْنُ حِبَّانَ. اهـ

اسْتَخْرَجَ الْإِمَامُ الْـهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ زَوَائِدَ ابْنِ حِبَّانَ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ» فِي كِتَابٍ لَهُ سَمَّاهُ: «مَـوَارِدُ الظَّمْـآنِ فِي زَوَائِدِ ابْنِ حِبَّانَ»، وَجَاءَتْ هَذِهِ الزَّوَائِدُ قَلِيلَةً فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَـلَى التَّوْفِيـقِ الَّـذِي حَالَفَ ابْنِ حِبَّانَ؛ فَغَالِبُ أَحَادِيثِـهِ فِي «الصَّـحِيحَيْنِ» لِأَنَّ الَّـذِي وَجَـدَهُ الْـهَيْثَمِيُّ فِي الزَّوَائِـدِ هِـيَ مِـنْ خَـارِجِ «الصَّحِيحَيْنِ» وَكَانَتْ تَقْرُبُ مِنْ ثُمُنِ الْـكِتَابِ مِنْ أَحَادِيثِ «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ».

الْأَسْئِلَةُ

السُّؤَالُ: هَلْ يُؤْخَذُ بِكَلَامِ الشَّيْخِ الْـالْـبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَمِيعِ الْـكُتُبِ الَّتِي صَحَّحَهَا وَضَعَّفَهَا؟ لِأَنِّي قَدْ سَمِعْتُ أَنَّ كَلَامَهُ فِي بَعْضِ الْـكُتُبِ لَا يُؤْخَذُ بِهِ لِأُمُورٍ؟

الْـجَوَابُ: الشَّيْخُ الْـالْـبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِمَامٌ وَعَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْـحَدِيثِ، وَالْـعِصْمَةُ لَيْسَتْ إِلَّا لِكِتَـابِ اللهِ تَعَـالَى

وَلِرَسُولِهِ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: كُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ. فَإِذَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً فِي «الْمُسْنَدِ» فَمَا بَالُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَحَادِيثُ خَالَفَهُ فِيهَا غَيْرُهُ وَاتَّضَحَ أَنَّ الرَّاجِحَ مَعَ مَنْ خَالَفَهُ فِي التَّصْحِيحِ أَوِ التَّضْعِيفِ.

لَكِنْ يَكْفِيهِ شَرَفًا أَنَّ سَمَاحَةَ وَالِدِنَا الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَقَدَّسَ رُوحَهُ قَالَ عِبَارَةً قَلَّ أَنْ تُعْطَى إِلَّا لِأَئِمَّةٍ كِبَارٍ قَالَ: مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ.

وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ إِمَامٌ كَبِيرٌ وَعَاصَرَ أَئِمَّةً كِبَارًا، وَأَذْكُرُ أَنَّنَا فِي عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَوَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ فِي مَنْزِلِهِ فِي دَرْسٍ خَاصٍّ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَكَانَ لِتَوِّهِ طُبِعَ إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فَكَانَ الشَّيْخُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ عَلَيْهِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثٍ مِنْ «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» يَتَعَجَّبُ وَيَهُزُّ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ أَعْطَاهُ هَذِهِ الْقُدْرَةَ وَهَذَا الْوَقْتَ وَهَذِهِ الْإِمْكَانِيَّةَ.

لِأَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَمَيَّزَ أَنَّهُ نَقَّبَ عَنْ أَحَادِيثَ فِي مَخْطُوطَاتٍ لَا يَعْرِفُهَا الْعُلَمَاءُ وَكَانَ يَقْضِي فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ قُرَابَةَ سِتَّةَ عَشَرَ سَاعَةً يَوْمِيًّا حَتَّى أَنَّهُمْ أَعْطَوْهُ مِفْتَاحًا خَاصًّا وَجَعَلُوا لَهُ غُرْفَةً خَاصَّةً فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ يَجْمَعُ فِيهَا مَخْطُوطَاتِهِ وَكُتُبَهُ حَتَّى لَا تُبْعْثَرَ، وَكَتَبَ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَرَقَةٍ، يَقُولُ ذَلِكَ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ زَارُوهُ وَرَأَوا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ.

وَهُوَ رَحِمَهُ اللهُ بَشَرٌ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ لَكِنْ كَفَى الْمَرْءُ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ.

قِلَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا بِهَذَا التَّوَسُّعِ وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ مِثْلُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

أَمَّا أَنْ يَنْبَرِيَ عَالِمٌ أَوْ طَالِبُ عِلْمٍ وَيَكُونُ هَمُّهُ تَعَقُّبَ الْأَلْبَانِيِّ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ مَنْهَجِيَّةً سَلِيمَةً لَا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَتَعَقَّبُهُ فِي مَاذَا؟ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَلْفِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَرَّجَهَا!

بَلْ إِنَّنَا أَحْيَانًا نَرَى إِسَاءَةً فِي الْعُنْوَانِ نَفْسِهِ نَاهِيكَ عَنِ الْمَضْمُونِ، وَغَالِبُ مَنِ انْبَرَى فِي نَقْدِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ مَعَهُ فِي الْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ عُرِفَ عَنْهُ انْتِصَارُهُ لِلْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ وَتَصَدَّى لِذَلِكَ وَدَرُوسُهُ عَامِرَةٌ بِذَلِكَ.

وَقَدْ يُوجَدُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ مَنْ يُخَالِفُونَهُ لَكِنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ، فَقَدِ اخْتَلَفَ هُوَ وَالشَّيْخُ مَحْمُودٌ التويجي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةِ صِفَةِ الصَّلَاةِ فَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ حَاصِلٌ.

السُّؤَالُ: هَلْ حَقَّقَ الشَّيْخُ الْـالْـبَانِيُّ «مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رَحِمَهُمَا اللهُ؟ وَمَا رَأْيُكُمْ فِي تَحْقِيقِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَاؤُوطِ لَهُ؟

الْـجَوَابُ: أَنَا لَا أَعْرِفُ أَنَّ الشَّيْخَ الْـالْـبَانِيَّ اعْتَنَى بِتَخْرِيجِ «الْـمُسْنَدِ» بِشَكْلٍ خَاصٍّ لَكِنَّـهُ خَـرَّجَ كَثِـيرًا مِـنْ أَحَادِيثِهِ ضِمْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَرَّجَهَا، أَمَّا التَّخْرِيجُ الَّذِي طَبَعَتْهُ مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ بِإِشْرَافِ الْأَرْنَاؤُوطِ وَمَعَهُ جُمْلَةٌ مِنَ الْـمُحَقِّقِينَ فَهُوَ عَلَى حَسَبِ ظَنِّي مِنْ أَحْسَنِ التَّحْقِيقَاتِ وَالتَّخْرِيجَاتِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا «الْـمُسْنَدُ».

وَقَدْ قَامَ الْـعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ بِتَخْرِيجِ بَعْضِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمِقْدَارَ الَّذِي خَرَّجَهُ يُعَادِلُ ثُلُثَ «الْـمُسْنَدِ» فَقَطْ.

وَمِمَّا يُذْكَرُ هُنَا أَنَّ مِمَّنِ اعْتَنَى بِتَرْتِيبِ «الْـمُسْنَدِ» عَلَى أَبْوَابِ الْـفِقْهِ الْـعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْـبَنَّا السَّاعَاتِي فِي كِتَابِهِ «الْـفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ بِتَرْتِيبِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ».

السُّؤَالُ: كَمْ عَدَدُ الْأَحَادِيثِ بِالتَّدْقِيقِ؟

الْـجَوَابُ: مِنَ الصُّعُوبَةِ إِحْصَاءُ الْأَحَادِيثِ لَكِنَّهَا جَزْمًا تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ آلَافِ حَدِيثٍ وَلَا تَصِلُ إِلَى عَشَرَاتِ الْأُلُوفِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْـحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ ..

كَانَ الْـحَدِيثُ سَابِقًا عَنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْـمُصَنَّفَاتِ فِي الْـحَدِيثِ وَهِيَ الصِّحَاحُ وَمَا زَالَ الْـحَدِيثُ مَوْصُولًا حَوْلَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْـمُصَنَّفَاتِ.

وَالصِّحَاحُ -كَمَا سَبَقَ الْـكَلَامُ- مِنْ أَهَمِّ وَأَشْهَرِ الْـمُصَنَّفَاتِ فِي الْـحَدِيثِ.

وَكَالْـعَادَةِ سَأَقِفُ وَقْفَةً يَسِيرَةً مَعَ مَنْهَجِ الْـمُحَدِّثِينَ فِي تَصْنِيفِ الْأَحَادِيثِ وَتَرْتِيبِهَا.

كُتُبُ السُّنَنِ وَعَلَاقَتُهَا بِالْـحَدِيثِ:

مِنْ أَنْوَاعِ الْـمُصَنَّفَاتِ فِي الْـحَدِيثِ نَوْعٌ يُسَمَّى السُّنَنُ.

وَالسُّنَنُ جَمْعُ سُنَّةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ الطَّرِيقَةُ، أَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ فَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ ذَلِكَ مَعْنَاهَا عِنْدَ الْـمُحَدِّثِينَ وَهِيَ: كُلُّ مَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ خَلْقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِالتَّشْرِيعِ.

بَيْنَمَا إِذَا أُطْلِقَتْ السُّنَّةُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْـعَقِيدَةِ يُقْصَدُ بِهَا مَا يُقَابِلُ الْـبِدْعَةَ مِنَ الِاعْتِقَادِ فَالنَّاسُ إِمَّا أَهْلُ سُنَّةٍ أَوْ أَهْلُ بِدْعَةٍ.

وَلَقَدْ أَلَّفَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْـعُلَمَاءِ كُتُبًا فِي الْـعَقِيدَةِ وَسَمَّوْهَا بِالسُّنَّةِ مِثْلُ: «السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَ«السُّنَّةِ لِلْخَلَّالِ» وَغَيْرِهَا.

وَتُطْلَقُ السُّنَّةُ عِنْدَ الْـفُقَهَاءِ وَيُرَادُ بِهَا مَعْنًى آخَرُ غَيْرُ مَا جَاءَ عِنْدَ الْـمُحَدِّثِينَ وَعُلَمَاءِ الْـعَقِيدَةِ، فَالسُّنَّةُ عِنْدَ الْـفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ أُصُولِ الْـفِقْهِ بِمَعْنَى الْـمَنْدُوبِ وَالْـمُسْتَحَبِّ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ عِنْدَهُمْ خَمْسَةٌ؛ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَمُحَرَّمٌ وَمَكْرُوهٌ وَمُبَاحٌ، فَالسُّنَّةُ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى الْـمُسْتَحَبِّ وَالْـمَنْدُوبِ.

وَالْـمُسْتَحَبُّ وَالْـمَنْدُوبُ هُوَ الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

الْـفَرْقُ بَيْنَ السُّنَنِ وَالْـمُصَنَّفَاتِ:

وَكُتُبُ السُّنَنِ أَخَصُّ مِنَ الْـجَوَامِعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُعْنَى بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.

وَهُنَاكَ مَا يُشْبِهُ كُتُبَ السُّـنَنِ -وَلَكِـنْ تَخْتَلِـفُ عَنْهَـا اخْتِلَافًـا يَسِـيرًا وَأَحْيَانًـا كَبِـيرًا- وَهِـيَ الْـمُصَنَّفَاتُ، فَالْـمُصَنَّفَاتُ أَكْثَرُ شَبَهًا بِالسُّنَنِ مِنْهَا بِالْـجَوَامِعِ، فَهِيَ تُعْنَى بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ أَكْثَرَ مِنْ عِنَايَتِهَا بِأَحَادِيثِ الْـعَقَائِدِ وَالْـفَضَائِلَ وَالتَّفْسِيرِ وَالْـمَغَازِي وَالسِّيَرِ.

لَكِنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ السُّنَنِ وَالْـمُصَنَّفَاتِ وَهُوَ أَنَّ الْـمُصَنَّفَاتِ تُعْنَى بِالْأَحَادِيثِ وَتَذْكُرُ كَثِيرًا مِنَ الْـآثَارِ عَـنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهَذَا مَا لَا يَظْهَرُ غَالِبًا فِي كُتُبِ السُّنَنِ.

فَكُتُبُ الْـمُصَنَّفَاتِ وَالسُّنَنِ بَيْنَهُمَا تَشَابُهٌ كَبِيرٌ فِي الْـمُحْتَوَى وَالتَّبْوِيبِ وَالتَّرْتِيبِ.

كِتَابُ «الْـمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَصَحِيحُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ الْـحَاكِمِ الضَّبِّيِّ الطَّهْمَانِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ الْـمَعْرُوفِ بِابْنِ الْـبَيِّعِ بِوَزْنِ قَيِّمٍ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهَا كَكِتَـابِ «الْإِكْلِيـلِ» وَكِتَـابِ «الْـمَدْخَلِ إِلَيْـهِ» وَ«تَارِيخِ نَيْسَابُورَ» وَ «فَضَائِلِ الشَّافِعِيِّ» وَغَيْرِ ذَلِكَ. الْـمُتَوَفَّى بِنَيْسَـابُورَ سَـنَةَ خَمْـسٍ وَأَرْبَعِمِائَـةٍ وَهُـوَ الْـمَعْرُوفُ بِـ«الْـمُسْتَدْرَكِ عَلَى كِتَابِ «الصَّحِيحَيْنِ» مِمَّا لَمْ يَذْكُرَاهُ وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا أَوْ شَرْطِ أَحَـدِهِمَا أَوْ لَا عَـلَى شَرْطِ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا» وَهُوَ مُتَسَاهِلٌ فِي التَّصْحِيحِ. وَاتَّفَقَ الْـحُفَّاظُ عَلَى أَنَّ تِلْمِيذَهُ الْـبَيْهَقِيَّ أَشَدُّ تَحَرِّيًا مِنْهُ، وَقَدْ لَخَّـصَ مُسْـتَدْرَكَهُ هَذَا الْـحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَيْمَازَ التُّرْكُمَانِيُّ الْـفَارِقِيُّ الْأَصْلُ الذَّهَبِيُّ نِسْبَةً إِلَى الذَّهَبِ كَمَا فِي التَّبْصِيرِ، الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ الْـمُتَوَفَّى بِدِمَشْقَ سَـنَةَ ثَـمَانٍ وَأَرْبَعِـينَ وَسَـبْعِمِائَةٍ، وَتَعَقَّـبَ كَثِـيرًا مِنْـهُ بِالضَّعْفِ وَالنَّكَارَةِ أَوِ الْـوَضْعِ وَقَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: إِنَّ الْـعُلَمَاءَ لَا يَعْتَدُّونَ بِتَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ وَلَا الْـحَاكِمِ وَذَكَرَ لَهُ ابْنُ الْـجَوْزِيِّ فِي «مَوْضُوعَاتِهِ» سِتِّينَ حَدِيثًا أَوْ نَحْوَهَا، وَلَكِنِ انْتَصَرَ لَهُ الْـحُفَّاظُ فِي أَكْثَرِهَا وَفِي التَّعَقُّبَـاتِ: أَنَّـهُ جَرَّدَ بَعْضَ الْـحُفَّاظِ مِنْهُ مِائَةَ حَدِيثٍ مَوْضُوعَةٍ فِي جُزْءٍ. وَلِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ «تَوْضِيحُ الْـمُدْرَكِ فِي تَصْحِيحِ الْـمُسْتَدْرَكِ» لَمْ يُكْمِلْ وَلَخَّصَهُ أَيْضًا أَعْنِي «الْـمُسْتَدْرَكَ» بُرْهَانُ الدِّينِ الْـحَلَبِيُّ. وَزَعَمَ أَبُو سَعْدٍ الْـمَالِينِيُّ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ: بِأَنَّهُ غُلُوٌّ وَإِسْرَافٌ بَلْ فِيهِ جُمْلَةٌ وَافِرَةٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَأُخْرَى كَبِيرَةٌ عَلَى شَرْطِ

أَحَدِهِمَا وَلَعَلَّ مَجْمُوعَ ذَلِكَ نَحْوُ نِصْفِ الْكِتَابِ وَفِيهِ نَحْوُ الرُّبُعِ مِمَّا صَحَّ سَنَدُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِلَّةٌ وَمَا بَقِيَ وَهُوَ نَحْوُ الرُّبُعِ فَهُوَ مَنَاكِيرُ وَوَاهِيَاتٌ لَا تَصِحُّ وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ مَوْضُوعَاتٌ. وَيُقَالُ: إِنَّ السَّبَبَ فِي التَّسَاهُلِ الْوَاقِعِ فِيهِ أَنَّهُ صَنَّفَهُ أَوَاخِرَ عُمُرِهِ وَقَدْ حَصَلَتْ لَه غَفْلَةٌ وَتَغَيَّرَ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ تَحْرِيرُهُ وَتَنْقِيحُهُ وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ تَسَاهُلَهُ فِي قَدْرِ الْخُمْسِ الْأَوَّلِ مِنْهُ قَلِيلٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ لِبَاقِيهِ وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ : وَجَدْتُ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ تَجْزِئَةِ سِتَّةٍ مِنَ «الْمُسْتَدْرَكِ»: إِلَى هُنَا انْتَهَى إِمْلَاءُ الْحَاكِمِ. قَالَ: وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ، وَالتَّسَاهُلِ فِي الْقَدْرِ الْمُمْلَى قَلِيلٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ. وَقَدْ قَالَ الْحَازِمِيُّ: ابْنُ حِبَّانَ أَمْكَنُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْحَاكِمِ. وَقَالَ الْعِمَادُ ابْنُ كَثِيرٍ: قَدِ الْتَزَمَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ الصِّحَّةَ وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ «الْمُسْتَدْرَكِ» بِكَثِيرٍ وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ وَمُتُونًا. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: «صَحِيحُ ابْنُ خُزَيْمَةَ» أَعْلَى مَزِيَّةً مِنْ «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» وَ«صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» أَعْلَى مِنَ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُقَارِبٌ لِلْحَاكِمِ فِي التَّسَاهُلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَيِّدٍ بِالْمُعَدَّلِينَ بَلْ رُبَّمَا يُخْرِجُ لِلْمَجْهُولِينَ لَا سِيَّمَا وَمَذْهَبِهِ إِدْرَاجُ الْحَسَنِ فِي الصَّحِيحِ لَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ اصْطِلَاحٌ لَهُ وَلَا مَشَاحَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» أَيْضًا أَحَادِيثَ مَحْكُومًا مِنْهُ بِصِحَّتِهَا وَهِيَ لَا تَرْتَقِي عَنْ دَرَجَةِ الْحُسْنِ بَلْ وَفِيمَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا جُمْلَةٌ مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَحِينَئِذٍ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أَحَادِيثِ كُلٍّ لِيَحْكُمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِمَا يَلِيقُ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا هُوَ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ حَوْلَ كِتَابِ «الْمُسْتَدْرَكِ»، هَذَا الْكِتَابُ الْكَبِيرُ الشَّهِيرُ وَالَّذِي قَصَدَ مِنْهُ مُؤَلِّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَسْتَدْرِكَ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا مَا فَاتَهُمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا هُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا أَوْ أَنَّهُ صَحِيحٌ فَقَطْ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَهَذَا أَوَّلًا لَا يُعْتَبَرُ عَيْبًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لِأَنَّهُمَا أَخْبَرَا أَنَّهُمَا انْتَقَيَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَتَرَكَا قَصْدًا وَلِذَا يَقُولُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَتَرَكْتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ لِحَالِ الطُّولِ. أَيْ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ، وَسَمَّى كِتَابَهُ «الْجَامِعَ الصَّحِيحَ الْمُسْنَدَ الْمُخْتَصَرَ»، وَالِاخْتِصَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِشَيْءٍ مُطَوَّلٍ.

لَكِنَّ الْحَاكِمَ رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ فِي كِتَابِهِ أَنْ يُتِمَّ مَا قَامَ بِهِ الشَّيْخَانِ رَحِمَهُمَا اللهُ لَكِنَّهُ لَمْ يُوَفَّقْ كُلَّ التَّوْفِيقِ وَانْتَقَدَهُ الْعُلَمَاءُ، وَخَيَّرَ مَنْ رَاجَعَهُ وَنَظَرَ فِي أَحْوَالِ أَحَادِيثِهِ وَرُوَاتِهِ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ الَّذِي عَمِلَ مُلَخَّصًا لِلْمُسْتَدْرَكِ وَسُمِّيَ بِـ«تَلْخِيصِ الذَّهَبِيِّ».

وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ هُوَ كَمَا تَعْلَمُونَ إِمَامٌ بَحْرٌ فِي الرِّجَالِ وَالْـجَرْحِ وَالتَّعْـدِيلِ، وَقَـدِ اتَّضَـحَ لَـهُ بَعْـدَ مُرَاجَعَتِـهِ «لِلْمُسْتَدْرَكِ» أَنَّ نِصْفَ أَحَادِيثِهِ وُفِّقَ فِيهَا؛ فَهِيَ إِمَّا عَلَى شَرْطِ الشَّـيْخَيْنِ أَوْ عَـلَى شَرْطِ أَحَـدِهِمَا، وَأَنَّ الرُّبُـعَ مِنْـهُ صَحِيحٌ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا وَهَذَا رُبَّمَا صَرَّحَ بِهِ الْـحَاكِمُ نَفْسُهُ حَيْثُ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ صَـحِيحُ الْإِسْـنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَلَا يَقُولُ: عَلَى شَرْطِهِمَا. وَلَا: عَلَى شَرْطِ الْـبُخَارِيِّ. وَلَا: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

أَمَّا الرُّبُعُ الْـبَاقِي فَهُوَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ بَلْ وَفِيهَـا أَحَادِيـثُ مُنْكَـرَةٌ وَوَاهِيَـةٌ، وَلَا يَبْعُـدُ أَنْ يَكُـونَ فِيهَـا شَيْءٌ مَوْضُوعٌ، لَكِنِ اعْتُذِرَ لِلْحَاكِمِ بِالْـعُذْرَيْنِ الَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الذَّهَبِيُّ وَهُمَا:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ صَنَّفَهُ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ بَعْدَ أَنْ كَبِرَ وَشَاخَ وَشَقَّ عَلَيْهِ الْـمُرَاجَعَةُ وَالتَّحْرِيرُ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِكْمَالِ مُرَاجَعَةِ الْـكِتَابِ كُلِّهِ وَتَنْقِيحِهِ وَإِنَّمَا وَصَلَ إِلَى مِقْـدَارِ الْـخُمُسِ مِنْـهُ فَقَطْ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَهَذَا الْـمِقْدَارُ يَقِلُّ الْـمُنْتَقِدُ عَلَيْهِ فِيهِ.

عِلْمًا بِأَنَّ لِبَعْضِ الْـعُلَمَاءِ تَعَقُّبٌ عَلَى مُلَخَّصِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ فَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا التَّلْخِيصَ لَا يَرْتَقِي إِلَى مَكَانَةِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ، وَاعْتُذِرَ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ بِقِصَرِ الْـمُدَّةِ الَّتِي رَاجَعَ فِيهَا كِتَابَ «الْـمُسْتَدْرَكِ»، فَقِيـلَ إِنَّـهُ عَمِـلَ هَـذَا الْـمُلَخَّصَ فِي مِائَةِ يَوْمٍ. لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ أَبْدَعَ.

وَاعْتَمَدَ الْـعُلَمَاءُ تَعَقُّبَاتِهِ وَلِذَا يُورِدُونَ حُكْمَ الْإِمَامِ الْـحَاكِمِ ثُمَّ يَقُولُونَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. أَوْ: تَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ. أَوْ: سَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ.

فَأَحْكَامُ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ فِي «التَّلْخِيصِ» عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يُعَلِّقَ عَلَى الْـحَدِيثِ بِالْـمُوَافَقَةِ، وَطَرِيقَتُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُـورِدَ جُـزْءًا مِـنَ الْإِسْـنَادِ وَبِدَايَـةَ الْـحَدِيثِ ثُمَّ يَذْكُرُ مُوَافَقَتَهُ، فَإِنْ كَانَ قَالَ الْـحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِهِمَا. قَالَ هُوَ: عَلَى شَرْطِ: خ م. أَيِ الْـبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ الْـبُخَارِيِّ فَقَطْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: عَلَى شَرْطِ: خ. وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ قَالَ الذَّهَبِيُّ: عَلَى شَرْطِ: م. وَإِنْ قَالَ الْـحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ مَرَاتِبِ تَعْلِيقَاتِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ عَلَى «مُسْتَدْرَكِ الْـحَاكِمِ».

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَتَعَقَّبَهُ وَيُعَلِّقَ عَلَيْهِ لَكِنْ بِالْـمُخَالَفَةِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْـحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِ الْـبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ.

فَيَأْتِي الذَّهَبِيُّ وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَيَقُولُ: فُلَانٌ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

أَوْ إِذَا قَالَ الْحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. فَيَقُولُ الذَّهَبِيُّ: فُلَانٌ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَحَادِيثُ هِيَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَلَمْ يُعَلِّقْ عَلَيْهَا الذَّهَبِيُّ، وَهَذَا مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِهِمْ: سَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ.

فَفِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نَرَى أَنَّ الذَّهَبِيَّ حَدَّدَ مَوْقِفَهُ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ بِالْمُوَافَقَةِ أَوِ الْمُخَالَفَةِ، أَمَّا فِي النَّوْعِ الثَّالِثِ فَلَمْ يَتَحَمَّلِ الذَّهَبِيُّ تِجَاهَهُ أَيَّ مَسْئُولِيَّةٍ لِأَنَّهُ سَكَتَ وَهَذَا السُّكُوتُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُوَافَقَةِ وَلَا الْمُخَالَفَةِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَصِلْ إِلَى نَتِيجَةٍ فِيهِ، فَسُكُوتُ الذَّهَبِيِّ لَا يُعْتَبَرُ مُوَافَقَةً وَلَا يُسْتَأْنَسُ بِهِ.

وَهُنَا يَرِدُ سُؤَالٌ كَانَ مَحَلَّ إِشْكَالٍ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَهُوَ: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْحَاكِمِ: عَلَى شَرْطِهِمَا أَوْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَوْ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَى الشَّرْطِ لَيْسَ يَعْنِي بِهِ شَرْطَ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ أَنْ يَرْوِيَهُ ثِقَةٌ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ يَسْلَمُ مِنَ الشُّذُوذِ وَالْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَشْتَرِطُ ثُبُوتَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَوْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا مُسْلِمٌ فَيَكْتَفِي بِإِمْكَانِيَّةِ السَّمَاعِ وَلَا شَرْطَ أَنْ يُثْبِتَ السَّمَاعَ طَالَمَا أَنَّ الرَّاوِيَ لَيْسَ مُدَلِّسًا.

فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ الْيَسِيرَةِ يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

بَيْدَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَرَوْنَ أَنَّ شَرْطَ مُسْلِمٍ كَافٍ لِتَصْحِيحِ الْحَدِيثِ وَلَكِنَّهُ الْحَدُّ الْأَدْنَى أَمَّا الْبُخَارِيُّ فَأَخَذَ بِالْحَدِّ الْأَعْلَى فِي الصِّحَّةِ.

يَقُولُ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ:

تَنَاظَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ... إِلَيَّ وَقَالُوا أَيُّ ذَيْنِ تُقَدِّمُ

فَقُلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً ... كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمُ

أَنَا لَا أَعْرِفُ كِتَابًا أَتْقَنَ الصِّنَاعَةَ الْحَدِيثِيَّةَ مِثْلَ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، فَقَدْ أَتْقَنَ الصِّنَاعَةَ الْحَدِيثِيَّةَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ وَدِقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَلَحَاتِ بِطَرِيقَةٍ لَا نَظِيرَ لَهَا، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةِ فَالْبُخَارِيُّ أَعْلَى دَرَجَةً فِي الصِّحَّةِ.

وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَوْلَا الْـبُخَارِيُّ مَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ.

فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ الْـبُخَارِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

فَقَوْلُ الْإِمَامِ الْـحَاكِمِ: عَلَى شَرْطِ الْـبُخَارِيِّ أَوْ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى شَرْطِهِمَا لَا يَقْصِدُ هَـذَا الشَّرْـطَ مِـنْ حَيْثُ الصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الرُّوَاةَ، أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ مِنْ رُوَاةِ الْـبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ.

فَجَعَلَ الشَّرْطَ مُتَعَلِّقًا بِالرُّوَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَقْصِدُ بِهِ شَرْطَ الصِّحَّةِ ثُمَّ قَالَ: عَلَى شَرْطِ الْـبُخَارِيِّ فَقَـطْ لَكَـانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَيْضًا، لِأَنَّ شَرْطَ مُسْلِمٍ دَاخِلٌ ضِمْنَ شَرْطِ الْـبُخَارِيِّ فِي الصِّحَّةِ، لَكِنَّ الْـمَقْصُودَ كَمَا فَهِـمَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ أَنَّهُ الرُّوَاةُ.

لَكِنْ يَبْقَى أَنَّ «الْـمُسْتَدْرَكَ» مِنَ الْـمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا الصِّحَّةَ لَمْ يُوَفَّقْ مِنْهُمْ غَيْرُ الْإِمَامِ الْـبُخَارِيِّ وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ الَّذَيْنِ تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ كِتَابَيْهِمَا بِالْـقَبُولِ، أَمَّا بَقِيَّةُ أَصْحَابِ الصِّحَاحِ فَوُفِّقُوا فِي الْـجُمْلَةِ وَلَكِنِ انْتُقِدَ عَلَيْهِمْ أَحَادِيثُ قِلَّةً وَكَثْرَةً.

كِتَابُ «الْـالْـزَامَاتِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَكِتَابُ «الْإِلْـزَامَاتِ» لِأَبِي الْـحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ الدَّارَقُطْنِيِّ نِسْبَةً إِلَى دَارِ الْـقُطْنِ مَحَلَّةٍ كَبِيرَةٍ بِبَغْدَادَ الْـبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ صَاحِبِ «السُّنَنِ» وَ «الْـعِلَلِ» وَغَيْرِهِمَا أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ فِي الْـحَدِيثِ وَلَمْ يَرَ مِثْـلَ نَفْسِـهِ الْـمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

هُنَا عِبَارَةٌ قَدْ تُشْكِلُ عَلَى الْـقَارِئِ وَهِيَ قَوْلُ الْـمُؤَلِّفِ: لَمْ يَرَ مِثْلَ نَفْسِهِ.

وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْـغُرُورِ عِنْدَ الْـمُحَدِّثِينَ، وَهَذَا لَيْسَ بِغُرُورٍ، يَقُولُ الْـعُلَمَاءُ: إِنَّ الْـعُلَمَاءَ الَّذِينَ الْـتَقَى بِهِمُ الدَّارَقُطْنِيُّ كُلُّهُمْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْهُ أَيْ لَمْ يَرَ هُوَ بِعَيْنِهِ الْـجَارِحَةِ عَالِمًا كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ عِلْمًا أَوْ مِثْلَهُ؛ فَقَـدْ يَكُـونُ عِنْـدَ بَعْضِهِمْ عِلْمٌ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ لَكِنَّ الْـمَقْصُودَ فِي الْـجُمْلَةِ.

وَهَذِهِ الْـمَرْتَبَةُ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا إِلَّا جَهَابِذَةُ الْأَئِمَّةِ وَلِذَا أَعْطُوهُ أَعْلَى مَنْزِلَةٍ لِحُفَّاظِ الْـحَدِيثِ وَهِـيَ: أَمِـيرُ الْـمُؤْمِنِينَ.

وَمَنْ عَرَفَ قَدْرَ هَذَا الْإِمَامِ وَمَكَانَتَهُ وَقُوَّةَ حِفْظِهِ لَمْ يَعْجَبْ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لَمْ يَرَ مِثْلَ نَفْسِهِ.

فَبَغْدَادُ فِي ذَلِكَ الْـوَقْتِ كَانَتْ عَاصِمَةَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ فِيهَا الْـعُلَمَاءُ الْـكِبَارُ حَتَّى أَنَّ الْإِمَامَ الْـبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ لَمْ أَتَمَنَّ فِي حَيَاتِي إِلَّا أَمْرَيْنِ: بَيْتًا فِي بَغْدَادَ . لِوُجُودِ الْـعُلَمَاءِ بِهَا مِثْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ وَكَانَ يَفِدُ إِلَيْهَا كِبَارُ الْـعُلَمَاءِ مِنَ الشَّامِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّهَا عَاصِمَةُ الْإِسْلَامِ فَكَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ بَغْدَادَ تَخْتَصِرُ عَلَيَّ الرِّحْلَةَ وَأَجْلِسُ إِلَى الشُّيُوخِ الْـكِبَارِ.

وَالْأُمْنِيَّةُ الثَّانِيَةُ هِيَ أَنْ يَلْقَى عَلِيَّ بْنَ الْـمَدِينِيِّ لِيُذَاكِرَهُ الْـحَدِيثَ، لِأَنَّهُ رَأَى –وَاللهُ أَعْلَمُ– أَنَّ أَجَلَّ شَيْخٍ لَقِيَهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ. وَقَالَ الْـبُخَارِيُّ: مَا اسْتَصْغَرْتُ نَفْسِي عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عَلِيَّ بْنَ الْـمَدِينِيِّ. وَهَذَا الْـكَلَامُ يَلْتَقِي مَعَ عِبَارَةِ : لَمْ يَرَ مِثْلَ نَفْسِهِ.

يَقُولُ الدَّارَقُطْنِيُّ كُلُّ الَّذِينَ لَقِيتُهُمْ رَأَيْتُهُمْ دُونِي مِنْ حَيْثُ الْـعِلْمِ. وَالْـمَقْصُودُ أَنَّ الـدَّارَقُطْنِيَّ كَانَ يَسْكُنُ بَغْدَادَ الَّتِي كَانَ يَسْكُنُهَا مِئَاتُ الْـعُلَمَاءِ ، وَلَهُ عِبَارَةٌ مَشْهُورَةٌ يَقُولُ: أَتَحَدَّاكُمْ يَا أَهْلَ بَغْدَادَ –عَالِمِكُمْ وَذَكِيِّكُمْ وَحَتَّى الزَّنَادِقَةِ مِنْكُمْ– أَنْ تَكْذِبُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَيٌّ. وَلَا يَقُولُ هَذَا الْـكَلَامَ إِلَّا عَنْ أَسَاسٍ وَمَعْرِفَةٍ.

وَلَمَّا كَانَ فِي دَرْسِ أَحَدِ الشُّيُوخِ وَكَانَ الشَّيْخُ يُمْلِي وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْـمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْإِمْلَاءُ أَنَّهُمْ يَسْتَمِعُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِيَدِهِمْ نُسْخَةٌ أُخْرَى يُقَابِلُونَ عَلَيْهَا، كَيْ يُثْبِتَ سَمَاعَهُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُمْلَى عَلَيْهِ.

أَمَّا الدَّارَقُطْنِيُّ فَكَانَ بِالْـعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ الشَّيْخُ يُمْلِي وَهُوَ جَالِسٌ يَكْتُبُ، فَلَمَّا انْتَهَى الدَّرْسُ قَالَ لَهُ أَحَدُ التَّلَامِيذِ: أَنْتَ لَا يُعْتَبَرُ لَكَ سَمَاعٌ لِأَنَّ الشَّيْخَ كَانَ يُمْلِي وَأَنْتَ كُنْتَ تَكْتُبُ. مَعْنَاهُ أَنَّكَ لَمْ تَكُنْ مُنْتَبِهًا لِكُلِّ مَا يُقَالُ.

فَقَالَ لَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: افْتَحْ كِتَابَكَ. وَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا أَمْلَاهُ الشَّيْخُ لَمْ يَخْرِمْ مِنْهُ حَرْفًا.

هَذِهِ مَوْهِبَةٌ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَرَامَةٌ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ الْـقُدْرَةُ أَنْ يَنْتَبِهَ وَيَحْفَظَ وَيَكْتُبُ.

هَذَا هُوَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَمَا يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ مِثْلَ نَفْسِهِ فَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ فِعْلًا بَلَغَهَا بِحَقٍّ وَلَمْ يَقُلْهَا تَمَنِّيًا وَتَزَلُّفًا لَكِنْ بِحَقٍّ بَلَغَهَا وَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْـغُرُورِ وَإِنَّمَا هَذَا هُوَ الْـوَاقِعُ يَقْصِدُ بِهَا أَنَّهُ لَمْ يَرَ عَالِمًا فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ كِتَابٌ يُسَمَّى «الْإِلْـزَامَاتِ» جَمَعَ فِيهَا أَحَادِيثُ أَلْزَمَ فِيهَا الْـبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَانِينَ حَدِيثًا، رَأَى أَنَّهَا تَلْزَمُهُمَا لِأَنَّهَا عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخَرِّجَاهَا. لَكِنْ لَيْسَ مِثْلَ صَنِيعِ الْـحَاكِمِ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ كِتَابٌ آخَرُ اسْمُهُ «التَّتَبُّعُ» انْتَقَضَ فِيهِ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَكِنَّ الْحَقَّ كَانَ مَعَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ:

وَهُوَ أَيْضًا كَـ«الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» جَمَعَ فِيهِ مَا وَجَدَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَلَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي كِتَابَيْهِمَا وَالْزَمَهُمَا ذِكْرَهُ وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْمَسَانِيدِ فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ وَكِتَابُ «الْمُسْتَدْرَكِ» عَلَيْهِمَا أَيْضًا لِلْحَافِظِ أَبِي ذَرٍّ عَبْدٍ - بِغَيْرِ إِضَافَةٍ - ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عُفَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ نِسْبَةً إِلَى هَرَاةَ إِحْدَى كَرَاسِيِّ مَمْلَكَةِ خُرَاسَانَ فَإِنَّهَا مَمْلَكَةٌ عَظِيمَةٌ وَكَرَاسِيُّهَا أَرْبَعٌ: نَيْسَابُورُ وَمَرْوُ وَبَلْخُ وَهَرَاةُ الْمَالِكِيِّ نَزِيلِ مَكَّةَ ذِي التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ الْمُتَوَفَّى عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ كَالْمُسْتَخْرَجِ عَلَى كِتَابِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ أَيْضًا. وَصَحِيحُ الْحَافِظِ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الشَّرْقِيِّ مِنْ تَلَامِيذِ مُسْلِمٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّذْكِرَةِ» وَ«التَّاجِ»[١٢] فِي «طَبَقَاتِهِ» وَعِبَارَةُ التَّاجِ: صَنَّفَ الصَّحِيحَ وَحَجَّ مَرَّاتٍ. انْتَهَى. وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ، وَرُبَّمَا يَكُونُ مُخَرَّجًا عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَكِتَابُ «الْأَحَادِيثِ الْجِيَادِ الْمُخْتَارَةِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا» لِضِيَاءِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَحْمَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْحَافِظِ الثِّقَةِ الْجَبَلِ الزَّاهِدِ الْوَرِعِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْمَسَانِيدِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ لَا عَلَى الْأَبْوَابِ فِي سِتَّةٍ وَثَمَانِينَ جُزْءًا وَلَمْ يُكْمَلْ، الْتَزَمَ فِيهِ الصِّحَّةَ وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ لَمْ يُسْبَقْ إِلَى تَصْحِيحِهَا وَقَدْ سُلِّمَ لَهُ فِيهِ إِلَّا أَحَادِيثَ يَسِيرَةً جِدًّا تُعُقِّبَتْ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ تَصْحِيحَهُ أَعْلَى مَزِيَّةً مِنْ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ، وَفِي «اللَّآلِئِ» ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَخْرِيجِ الرَّافِعِيِّ: أَنَّ تَصْحِيحَهُ أَعْلَى مَزِيَّةً مِنْ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ وَأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ. ا.هـ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكِي» نَحْوَهُ وَزَادَ: فَإِنَّ الْغَلَطَ فِيهِ قَلِيلٌ لَيْسَ هُوَ مِثْلُ «صَحِيحِ الْحَاكِمِ» فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً يَظْهَرُ أَنَّهَا كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ فَلِهَذَا انْحَطَّتْ دَرَجَتُهُ عَنْ دَرَجَةِ غَيْرِهِ. ا.هـ.

---

(١٢) المقصود به التاج السبكي في «طبقات الشافعية».

وَمَعَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتُ سَلَفًا فَقَدِ اعْتَبَرَهُ -أَيْ كِتَابَ «الْـمُخْتَارَةِ» لِلضِّيَاءِ- فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي تَـلِي «الصَّـحِيحَيْنِ» مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةِ لَكِنْ يَبْقَى أَنَّهُ مِنَ الصِّحَاحِ الَّتِي انْتُقِدَ فِيهَا أَحَادِيثُ وَلَعَلَّ الْـكِتَابَ الَّذِي سَيَأْتِي الْـآنَ أَعْلَى مِنْـهُ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةِ وَكَذَلِكَ «مُوَطَّأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ» رَحِمَهُ اللهُ.

كِتَابُ «الْـمُنْتَقَى» لِابْنِ الْـجَارُودِ

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

**وَكِتَابُ «الْـمُنْتَقَى». أَيْ : الْـمُخْتَارِ مِنَ السُّنَنِ الْـمُسْنَدَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَـامِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْـجَارُودِ النَّيْسَابُورِيِّ الْـحَافِظِ الْـمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ الْـمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَهُوَ كَالْـمُسْتَخْرَجِ عَلَى «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ وَأَحَادِيثُهُ تَبْلُغُ نَحْـوَ الثَّمَانِمِائَـةِ وَتُتُبِّعَـتْ فَلَـمْ يَنْفَـرِدْ عَـنِ الشَّـيْخَيْنِ مِنْهَـا إِلَّا بِيَسِـيرٍ، وَلَـهُ شَرْحٌ يُسَـمَّى بِـ«الْـمُرْتَقَى فِي شَرْحِ الْـمُنْتَقَى» لِأَبِي عَمْـرٍو الْأَنْدَلُسِيِّـ. وَصَحِيحُ الْـحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ السَّكَنِ الْـبَغْدَادِيِّ الْـمِصْرِيِّ نَزِيلِ مِصْرَ الْـمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَيُسَمَّى بِـ«الصَّحِيحِ الْـمُنْتَقَى»، وَ بِـ«السُّنَنِ الصِّحَاحِ الْـمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». لَكِنَّهُ كِتَابٌ مَحْذُوفُ الْأَسَانِيدِ جَعَلَهُ أَبْوَابًا فِي جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ضَمَّنَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ السُّنَنِ الْـمَأْثُورَةِ قَالَ: وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِي هَذَا مُجْمَلًا فَهُوَ مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ وَمَا ذَكَرْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَارُهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ سَمَّيْتُهُمْ فَقَدْ بَيَّنْتُ حُجَّتَهُ فِي قَبُولِ مَا ذَكَرَهُ وَنِسْبَتَهُ إِلَى اخْتِيَارِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَمَا ذَكَرْتُهُ مِمَّا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ لِلْحَدِيثِ فَقَدْ بَيَّنْتُ عِلَّتَهُ وَدَلَّلْتُ عَلَى انْفِـرَادِهِ دُونَ غَـيْرِهِ. انْظُـرْ «شِـفَاءَ السِّـقَامِ» لِلتَّقِـيِّ السُّـبْكِيِّ وَالْـكُتُبَ الْـمُخَرَّجَةَ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

الْـآنَ انْتَقَلَ الْـمُؤَلِّفُ إِلَى نَوْعٍ جَدِيدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْـمُصَنَّفَاتِ عِنْدَ الْـمُحَدِّثِينَ وَهِيَ الْـمُسْتَخْرَجَاتُ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَتَحَدَّثَ عَنْ مَعْنَى الْـمُسْتَخْرَجِ لِأَنَّهُ سَيَذْكُرُهُ فِي النِّهَايَةِ ثُمَّ أُعَلِّقُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

غَالِبُ الْـمُسْتَخْرَجَاتِ تَكُونُ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُسْتَخْرَجَاتٌ عَلَى السُّنَنِ.

الكَلَامُ عَلَى الْـمُسْتَخْرَجَاتِ

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

كَمُسْتَخْرَجِ الْـحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الْـجُرْجَانِيِّ إِمَامِ أَهْلِ جُرْجَانَ الشَّافِعِيِّ

الْـمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِيهِ: ابْتَهَرْتُ بِحِفْظِهِ وَجَزَمْتُ بِأَنَّ الْـمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِيَـاسٍ مِنْ أَنْ يَلْحَقُوا الْـمُتَقَدِّمِينَ فِي الْـحِفْظِ وَالْـمَعْرِفَةِ. ا.هـ. وَلَهُ تَصَانِيفُ مِنْهَـا: «الْـمُعْجَمُ» وَ«الْـمُسْنَدُ الْـكَبِيرُ».

وَالْـحَافِظِ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ الْـحُسَيْنِ بْنِ الْـقَاسِمِ بْنِ الْـغِطْرِيفِ بْنِ الْـجَهْمِ الْـغِطْرِيفِيِّ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ غِطْرِيفٍ الْـعَبْدِيِّ الْـجُرْجَانِيِّ الرِّبَاطِيِّ رَفِيقِ أَبِي بَكْـرٍ الْإِسْـمَاعِيلِيِّ الْـمُتَوَفَّى سَـنَةَ سَـبْعٍ وَسَـبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَـةٍ.

وَالْـحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْـعَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُصَيْمِ بْنِ بِلَالِ بْنِ عُصْمٍ، بِضَمٍّ فَسُكُونٍ، الْـمَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِي ذُهْلٍ الضَّبِّيِّ الْـعُصْمِيِّ الْـهَرَوِيِّ الْـمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَالْـحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَـى بْنِ مَرْدَوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيِّ صَاحِبِ «التَّارِيخِ» وَ «التَّفْسِيرِ الْـمُسْنَدِ» أَيْضًا الْـمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ الْـكَبِيرُ . وَأَمَّا الصَّغِيرُ . فَهُوَ حَفِيدُهُ مُحَدِّثُ أَصْبَهَانَ الْـمُفِيدُ الْـحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْـنِ أَحْمَـدَ بْـنِ مُوسَى بْنِ مَرْدَوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، لَمْ يَلْحَقْ جَدَّهُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. الْأَرْبَعَةُ عَلَى «الْـبُخَارِيِّ».

أَيْ هَذِهِ الْـمُسْتَخْرَجَاتُ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهَا عَلَى «صَحِيحِ الْـبُخَارِيِّ».

وَقَدْ يَعْجَبُ الْـبَعْضُ كَيْفَ يَكُونُ هُنَاكَ مُسْتَخْرَجٌ عَلَى «صَحِيحِ الْـبُخَارِيِّ» وَسَنَتَحَدَّثُ عَنْ بَعْـضِ الْـفَوَائِدِ لِهَذِهِ الْـمُسْتَخْرَجَاتِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَالْـحَافِظِ أَبِي عَوَانَةَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْأَسْفَرَايِينِيِّ، بِفَتْحِ الْـهَمْزَةِ وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا، نِسْبَةً إِلَى أَسْفَرَايِينَ بُلَيْدَةٌ حَصِينَةٌ مِنْ نَوَاحِي نَيْسَابُورَ عَلَى مُنْتَصَفِ الطَّرِيقِ مِنْ جُرْجَانَ النَّيْسَابُورِيِّ الْأَصْلِ الشَّافِعِيِّ أَحَدِ الْـحُفَّاظِ الْـجَوَّالِينَ وَالْـمُحَدِّثِينَ الْـمُكْثِرِينَ الْـمُتَوَفَّى بِأَسْفَرَايِينَ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَلَهُ فِيهِ زِيَـادَاتٌ عِـدَّةٌ.

وَالْـحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ الْـبَيَانِيِّ الْـقُرْطُبِيِّ وَتَقَدَّمَتْ وَفَاتُهُ. وَالْـحَافِظِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ حِمْدَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ الْـحِيرِيِّ نِسْبَةً إِلَى الْـحِيرَةِ مَحَلَّةٍ كَبِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ بِنَيْسَابُورَ النَّيْسَابُورِيِّ الْـمُتَوَفَّى قَبْلَ ابْنِ خُزَيْمَةَ بِأَيَّامٍ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

قَوْلُهُ الْـحِيرِيِّ نِسْبَةً إِلَى مَحَلَّةٍ كَبِيرَةٍ بِنَيْسَابُورَ حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ بِالْـمَدِينَةِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْـعِرَاقِ.

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَالْـحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ النَّيْسَابُورِيِّ الْأَسْفَرَايِينِيِّ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ يُشَارِكُ مُسْلِمًا فِي أَكْثَرِ شُيُوخِهِ

تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَالْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الشَّيْبَانِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ مُحَدِّثِهَا الْجَوْزَقِيِّ وَجَوْزَقُ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى نَيْسَابُورَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

الْمُسْتَخْرَجَاتُ السَّابِقَةُ وَهُنَاكَ أَيْضًا مُسْتَخْرَجَاتٌ أُخْرَى كَمَا هُوَ الْمُلَاحَظُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ كُلُّهَا عَلَى «صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ».

وَالْمُسْتَخْرَجَاتُ الَّتِي سَيَسُوقُهَا الْآنَ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ» جَمِيعًا.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ:

وَالْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ مِهْرَانَ الْأَصْفَهَانِيِّ نِسْبَةً إِلَى أَصْبَهَانَ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ مَشْهُورَةٍ مِنْ أَعْلَامِ الْمُدُنِ وَأَعْيَانِهَا الصُّوفِيِّ الشَّافِعِيِّ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الْمُتَوَفَّى بِأَصْبَهَانَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الشَّيْبَانِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْأَخْرَمِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَالْحَافِظِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ وَتَقَدَّمَتْ وَفَاتُهُ.

وَالْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْخَلَّالِ، بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَشَدِّ اللَّامِ نِسْبَةً إِلَى الْخَلِّ الْمَأْكُولِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَالْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ مَاسَرْجَسَ الْمَاسَرْجَسِيِّ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ مَاسَرْجَسَ الْمَذْكُورِ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي مَسْعُودٍ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيِّ الْمَلِيحِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَالْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْجَوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيِّ الْبَرْدِيِّ نَزِيلِ نَيْسَابُورَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَالْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ الشِّيرَازِيِّ مُحَدِّثِ الْأَهْوَازِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَالْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِيِّ الْبَرْقَانِيِّ نِسْبَةً إِلَى بَرْقَانَةَ قَرْيَةٍ مِنْ نَوَاحِي خَوَارِزْمَ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. التِّسْعَةُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

أَيْ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

يَقُولُ:

وَهَذَا بِخِلَافِ الْـكُتُبِ الْـمُخَرَّجَةِ عَلَى غَيْرِهِمَا كَالسُّنَنِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِصِحَّةِ جَمِيعِهَا كَمُسْتَخْرَجِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مَنْجَوَيْهِ الْأَصْفَهَانِيِّ الْـمُتَقَدِّمَيْنِ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ بْنِ فَرَجٍ الْـقُرْطُبِيِّ مُسْنِدِ الْأَنْدَلُسِ الْـمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. الثَّلَاثَةُ عَلَى «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

وَمُسْتَخْرَجِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَنْجَوَيْهِ أَيْضًا وَأَبِي عَلِيٍّ الْـحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الْـخُرَاسَانِيِّ الطُّوسِيِّ شَيْخِ أَبِي حَـاتِمٍ الرَّازِيِّ الْـمُتَوَفَّى سَنَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى التِّرْمِذِيِّ. وَقَدْ شَارَكَ الثَّانِي مِـنْهُمَا التِّرْمِـذِيَّ فِي كَثِـيرٍ مِـنْ شُيُوخِهِ.

وَمُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَلَى «التَّوْحِيدِ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ. وَأَمْلَى الْـحَافِظُ أَبُـو الْـفَضْلِ الْـعِرَاقِيُّ وَتَـأْتِي وَفَاتُهُ، عَلَى «الْـمُسْتَدْرَكِ» لِلْحَاكِمِ مُسْتَخْرَجًا لَمْ يُكْمَلْ.

وَالْـمُسْتَخْرَجُ عِنْدَهُمْ: أَنْ يَأْتِي الْـمُصَنِّفُ إِلَى الْـكِتَابِ فَيُخْرِجُ أَحَادِيثَهُ بِأَسَانِيدَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ صَاحِبِ الْـكِتَابِ فَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي شَيْخِهِ أَوْ فِي مَنْ فَوْقَهُ وَلَوْ فِي الصَّحَابِيِّ مَعَ رِعَايَةِ تَرْتِيبِهِ وَمُتُونِهِ وَطُرُقِ أَسَانِيدِهِ.

وَشَرْطُهُ أَلَّا يَصِلَ إِلَى شَيْخٍ أَبْعَدَ حَتَّى يَفْقِدَ سَنَدًا يُوَصِّلُهُ إِلَى الْأَقْرَبِ إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ عُلُوٍّ أَوْ زِيَادَةٍ مُهِمَّـةٍ، وَرُبَّـمَا أَسْقَطَ الْـمُسْتَخْرَجُ أَحَادِيثَ لَمْ يَجِدْ لَهُ بِهَا سَنَدًا يَرْتَضِيهِ وَرُبَّمَا ذَكَرَهَا مِنْ طَرِيقِ صَاحِبِ الْـكِتَابِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْـمُسْتَخْرَجُ عِنْدَهُمْ عَلَى كِتَابٍ اسْتَخْرَجَهُ مُؤَلِّفُهُ أَيْ جَمَعَهُ مِنْ كُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ.

تَعْرِيفُ الْـمُسْتَخْرَجِ وَفَوَائِدُهُ:

الْـمُسْتَخْرَجُ هُوَ أَنْ يَأْتِيَ مُؤَلِّفُ الْـمُسْتَخْرَجِ وَلْيَكُنِ الْإِسْمَاعِيلِيَّ أَوْ أَبَا ذَرٍّ الْـهَرَوِيَّ أَوْ أَبَـا نُعَـيْمٍ الْأَصْـبَهَانِيَّ، فَيَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ سَابِقٍ كَـ«صَحِيحِ الْـبُخَارِيِّ»، أَوْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَيَرْوِي أَحَادِيثَهُ بِإِسْنَادٍ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْـمُؤَلِّفِ لِلْكِتَابِ السَّابِقِ أَيْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْـبُخَارِيِّ وَمِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ يَلْتَقِي مَعَ إِسْنَادِ الْـكِتَابِ السَّابِقِ فِي شَيْخِهِ فَالْإِسْمَاعِيلِيُّ قَدْ يَلْتَقِي مَعَ الْـبُخَارِيِّ فِي شَيْخِ الْـبُخَارِيِّ ابْـنِ الْـمَدِينِيِّ، وَقَدْ يَلْتَقِي فِي شَيْخِ شَيْخِهِ، وَقَدْ لَا يَلْتَقِيَانِ إِلَّا فِي الصَّحَابِيِّ فَقَطْ، وَهَذَا أَسَاسِيٌّ؛ فَلَوْ لَمْ يَلْتَقِيَا فِي الصَّحَابِيِّ لَمْ يُصْبِحْ مُسْتَخْرَجًا.

ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنًى آخَرَ لِلْمُسْتَخْرَجِ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَجْمَعُ أَحَادِيثَ لِإِمَامٍ سَابِقٍ وَيَسْتَخْرِجُهَا لِنَفْسِهِ.

لَكِنَّ الْـمَعْنَى الْـمَشْهُورَ هُوَ مَا ذَكَرْتُهُ لَكُمْ.

وَأَحْيَانًا قَدْ لَا يَجِدُ مُؤَلِّفُ الْـمُسْتَخْرَجِ إِسْنَادًا لِنَفْسِهِ لِحَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْـكِتَابِ السَّابِقِ فَيَتْرُكُهُ فَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مَثَلًا قَدْ لَا يَجِدُ إِسْنَادًا لَهُ فِي حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْـبُخَارِيِّ فَيَتْرُكُهُ خُصُوصًا فِي الْـمُتَابَعَاتِ، فَيَرْوِي الْـحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْـمُؤَلِّفِ السَّابِقِ الَّذِي هُوَ مَثَلًا الْـبُخَارِيُّ.

وَهَذَا لَا يُخِلُّ بِمَعْنَى الْـمُسْتَخْرَجِ لِأَنَّ هَذِهِ –وَخُصُوصًا الرِّوَايَةَ عَنْ طَرِيقِ مُؤَلِّفِ الْـكِتَابِ السَّابِقِ – يَتَعَارَضُ مَعَ مَعْنَى الْـمُسْتَخْرَجِ لَكِنَّهَا حَالَاتٌ قَلِيلَةٌ أَوْ نَادِرَةٌ، وَالْـحُكْمُ لِلْغَالِبِ .

لَكِنْ قَدْ يَرِدُ سُؤَالٌ وَهُوَ: مَا الْـفَائِدَةُ أَنْ يَعْمَلَ الْـعُلَمَاءُ مُسْتَخْرَجَاتٍ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ عَلَى كِتَابٍ سَابِقٍ؟

وَالْـجَوَابُ: أَنَّ الْـمُسْتَخْرَجَاتِ لَهَا فَوَائِدُ اسْتَفَادَ مِنْهَا الشُّرَّاحُ وَخُصُوصًا شُرَّاحُ الْـبُخَارِيِّ، وَلِـذَا نَجِدُ أَنَّ الْـحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ كَثِيرًا مَا يَسُوقُ كَلَامَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ، فَمِنَ الْـفَوَائِدِ:

أَنَّهَا تُبَيِّنُ الرَّجُلَ الْـمُبْهَمَ فِي السَّنَدِ أَوِ الْـمَتْنِ؛ فَالْـبُخَارِيُّ مَثَلًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتِي كِتَابُ الْـمُسْتَخْرَجِ وَيُبَيِّنُ مَنْ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ.

وَأَيْضًا مِنَ الْـفَوَائِدِ: أَنَّهَا تُقَيِّدُ الْـمُهْمَلَ، فَقَدْ يَقُولُ الْـبُخَارِيُّ مَثَلًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَهَـلْ هُـوَ الثَّـوْرِيُّ أَمْ ابْـنُ عُيَيْنَةَ، يَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ الْـمُسْتَخْرَجُ فَيُقَيِّدُ الْـمُبْهَمَ.

أَيْضًا مِنْ فَوَائِدِهَا: تَصْرِيحُ الْـمُدَلِّسِ بِالسَّمَاعِ، فَرِوَايَةُ الْـمُدَلِّسِينَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَقْبُولَةٌ، لَكِنْ إِذَا وَجَدْنَا أَنَّ هَذَا الْـمُدَلِّسَ وَلْيَكُنِ الْأَعْمَشَ مَثَلًا يَكُونُ عِنْدَ الْـبُخَارِيِّ مَثَلًا: عَنْ، وَنَجِدُهُ فِي الْـمُسْتَخْرَجِ بِصِيغَةِ: حَـدَّثَنَا. أَوْ: سَمِعْتُ. فَهَذِهِ فَائِدَةٌ.

أَيْضًا مِنَ الْـفَوَائِدِ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْـمُسْتَخْرَجِ زِيَادَةٌ فِي اللَّفْظِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةٍ فِي الْـمَعْنَى.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْـمُسْتَخْرَجِ ذِكْرُ سَبَبِ الْـقِصَّةِ، فَقَدْ تُذْكَرُ الْـقِصَّةُ فِي الْـبُخَارِيِّ أَوْ مُسْـلِمٍ لَكِـنْ بِـدُونِ ذِكْـرِ السَّبَبِ، فَيُذْكَرُ السَّبَبُ فِي الْـمُسْتَخْرَجِ.

وَهُنَاكَ فَوَائِدُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ.

حَتَّى لَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ هَذَا مِنَ التَّرَفِ الْـعِلْمِيِّ.

الْأَسْئِلَةُ

السُّؤَالُ: هَلْ يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَالْأَسَانِيدِ؟

الْـجَوَابُ: الرِّوَايَاتُ يُقْصَدُ بِهَا الْـفَاظُ الْـحَدِيثِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِي مَـاءِ الْـبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْـحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[١٣]. وَفِي رِوَايَةٍ: كَذَا، وَفِي أُخْرَى: كَذَا، أَيْ رِوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِلَّفْظِ.

أَمَّا الْأَسَانِيدُ فَهِيَ سِلْسِلَةُ الرُّوَاةِ الَّتِي رُوِيَ الْـحَدِيثُ بِوَاسِطَتِهَا.

السُّؤَالُ: نَرْجُو مِنْكُمْ ذِكْرَ بَعْضِ الْـمُتُونِ الْـمُهِمَّةِ فِي الْـمُصْطَلَحِ أَوِ الْـحَدِيثِ، وَهَلْ حِفْظُ الْإِسْنَادِ لَهُ أَهَمِّيَّةٌ؟

الْـجَوَابُ: سَأَتَكَلَّمُ عَنِ الْـمُبْتَدِئِ فِي الْـمُصْطَلَحِ، مِنَ الْـمُتُونِ الَّتِي يَنْبَغِي الْـعِنَايَةُ بِهَا كِتَابُ «نُخْبَـةِ الْـفِكَرِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَشَرْحُهُ «نُزْهَةُ النَّظَرِ» لَهُ أَيْضًا، وَهُوَ كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ وَقَدْ شَرَحَهُ.

وَمِنْ أَنْفَعِ الْـمُتُونِ فِي الْـمُصْطَلَحِ لِلَّذِي يُحِبُّ الشِّعْرَ وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ مَنْظُومَةٌ تَقَعُ فِي أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِـينَ بَيْتًـا تُسَمَّى «الْـمَنْظُومَةَ الْـبَيْقُونِيَّةَ» تَنَاوَلَتِ الْـمُصْطَلَحَ كَامِلًا وَلَهَا شُرُوحٌ كَثِيرَةٌ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمُتُونِ الْأَحَادِيثِ فَأَوْلَى الْـمُتُونِ بِالْـحِفْظِ بَعْدَ «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» كِتَابُ «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِعَبْدِ الْـغَنِيِّ الْـمَقْدِسِيِّ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ بَعْدَهُ طَالِبُ الْـعِلْمِ إِلَى «بُلُوغِ الْـمَرَامِ» لِابْنِ حَجَرٍ، وَقَدْ كَانَ سَمَاحَةُ الشَّـيْخِ ابْـنِ بَـازٍ طَيَّبَ اللهُ ثَرَاهُ يُكَرِّرُ هَذَيْنِ الْـكِتَابَيْنِ فِي دُرُوسِهِ وَخَاصَّةً «بُلُوغَ الْـمَرَامِ» وَلَعَلَّهُ قُرِئَ عَلَيْهِ وَشَرَحَهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً فَهُوَ كِتَابٌ مُهِمٌّ جِدًّا خُصُوصًا فِي أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ فَبِمُجَرَّدِ أَنْ صَنَّفَهُ ابْنُ حَجَرٍ اتَّجَهَتِ الْأَنْظَارُ إِلَيْهِ وَانْصَرَفَتْ عَنْ بَقِيَّةِ الْـكُتُبِ الْـمُشَابِهَةِ لَهُ حَتَّى عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِ الْـعُلَمَاءِ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا أَنَّ هَذَا الْـكِتَابَ فِيـهِ أَدِلَّـةُ مَـذْهَبِهِمْ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ.

السُّؤَالُ: مَا الْـمُرَادُ بِصِنَاعَةِ الْـحَدِيثِ؟

الْـجَوَابُ: هِيَ الْـقَوَاعِدُ وَالْأُسُسُ وَالْـمُصْطَلَحَاتُ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا الْـعُلَمَاءُ فِي عَرْضِ الْـحَدِيثِ وَرِوَايَتِـهِ، فَـ«حَدَّثَنِي» تَخْتَلِفُ عَنْ «أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ». تَخْتَلِفُ عَنْ: «سَمِعْتُ». وَ:«قَالَ». تَخْتَلِفُ عَنْ: «أَنْبَأَ».

كَمَا أَنَّ عِنْدَهُمْ تَحْوِيلُ السَّنَدِ مِنْ سَنَدٍ إِلَى آخَرَ كَمَا عِنْدَهُمْ أَيْضًا طَرِيقَةُ وَصْفِ الْـمُتُونِ مَتَى تَقُولُ: بِمِثْلِهِ. وَمَتَى

---

(١٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ماء البحر (٥٩)، وكتاب المياه- باب الوضوء بماء البحر (٣٣٢)، وكتاب الصيد والذبائح- باب ميتة البحر (٤٣٥٠)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

تَقُولُ: بِنَحْوِهِ. وَمَتَى تَقُولُ: بِمَعْنَاهُ. هَذِهِ هِيَ الصِّنَاعَةُ الْـحَدِيثِيَّةُ.

السُّؤَالُ: هَلْ تَذْكُرُ لَنَا كِتَابًا لِآثَارِ وَقِصَصِ الْـعُلَمَاءِ؟

الْـجَوَابُ: هُنَاكَ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ عُنِيَتْ بِتَرَاجِمِ الْـعُلَمَاءِ وَلَكِنْ أَنْفَسُ كِتَابٍ بِحَقٍّ هُوَ كِتَابُ «سِيَرِ أَعْـلَامِ النُّـبَلَاءِ» فَقَدْ جَمَعَ فَأَوْعَى وَأَوْفَى، وَأَحْيَانًا قَدْ يَكُونُ فِيهِ اسْتِطْرَادٌ لَكِنْ يَكْفِيكَ الدُّرَرُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي تَرْجَمَةِ مَنْ ذَكَرَهُمْ.

وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ اسْتَوْعَبَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْ نَجِدُ فِي «الْـبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» أَوْ نَجِدُ فِي «الْـكَامِلِ» أَوْ فِي «تَهْذِيبِ الْـكَمَالِ» عِبَارَاتٍ وَأَشْيَاءَ تَتَعَلَّقُ بِإِمَامٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ لَكِنْ فِي الْـجُمْلَةِ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ هُوَ أَوْسَعُ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ التَّرَاجِمَ وَبَسَطَهَا وَعَرَضَهَا فِي قَالَبٍ جَمِيلٍ تَرْتَاحُ لَهُ الْأَسْمَاعُ وَتَطْرَبُ لَهُ النُّفُوسُ لِأَنَّهُ إِمَامٌ قَلَمُهُ سَيَّالٌ وَلَهُ وَقَفَـاتٌ جَمِيلَةٌ تُكْتَبُ بِمِدَادِ الذَّهَبِ فَلَهُ مِنْ اسْمِهِ نَصِيبٌ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ تَرَاجِمَ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ يَقَعُ فِي ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مُجَلَّدًا وَمَعَهُ مُجَلَّدَانِ فَهَارِسُ وَهُوَ مَوْجُودٌ عَلَى الْـبَرَامِجِ الْـحَاسُوبِيَّةِ.

أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ التَّوْفِيقَ فِي الدُّنْيَا وَالْـآخِرَةِ، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا وَيَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ..

وَقَفْنَا عِنْدَ بِدَايَةِ الْكَلَامِ عَنِ السُّنَنِ، وَكُنْتُ قَدْ ذَكَرْتُ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِالسُّنَنِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الْعَقِيدَةِ، وَبَيَّنْتُ الْفَرْقَ بَيْنَ السُّنَنِ وَالْمُصَنَّفَاتِ مَعَ تَشَابُهِهَا فِي التَّرْتِيبِ وَالْأَبْوَابِ.

وَالْكَلَامُ الْآنَ حَوْلَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ.

التَّعْرِيفُ بِكُتُبِ السُّنَنِ

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ:

وَقَدْ يُطْلَقُ الْمُسْتَخْرَجُ عِنْدَهُمْ عَلَى كِتَابٍ اسْتَخْرَجَهُ مُؤَلِّفُهُ، أَيْ جَمَعَهُ مِنْ كُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ؛ كَمُسْتَخْرَجِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَهْ الْعَبْدِيِّ مَوْلَاهُمُ الْأَصْفَهَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، جَمَعَهُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ وَاسْتَخْرَجَهُ لِلتَّذْكِرَةِ وَسَمَّاهُ: «الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكِرَةِ وَالْمُسْتَطْرَفُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ لِلْمَعْرِفَةِ»، جَمَعَ فِيهِ فَأَوْعَى.

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: «الْمُسْنَدُ» وَكِتَابُ «الْوَفَيَاتِ» وَ«جُزْءٌ فِي أَكْلِ الطِّينِ». وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَكَثِيرًا مَا يَنْقُلُ عَنْ «مُسْتَخْرَجِهِ» الْمَذْكُورِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كُتُبِهِ فَيَقُولُ: ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ». وَتَارَةً يَقُولُ: فِي «تَذْكِرَتِهِ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا كُتُبٌ تُعْرَفُ بِالسُّنَنِ؛ وَهِيَ فِي اصْطِلَاحِهِمُ الْكُتُبُ الْمُرَتَّبَةُ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ إِلَى آخِرِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَوْقُوفِ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ لَا يُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِهِمْ سُنَّةً وَيُسَمَّى حَدِيثًا.

قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: **وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَوْقُوفِ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ لَا يُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِهِمْ سُنَّةً وَيُسَمَّى حَدِيثًا.**

هَذَا الْكَلَامُ مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ كُتُبِ السُّنَنِ أَوْ أَكْثَرَهَا فِيهَا مَوْقُوفَاتٌ وَآثَارٌ وَخُصُوصًا «سُنَنَ سَعِيدِ بْنِ

مَنْصُورٍ» وَ«سُنَنَ الْـبَيْهَقِيِّ» وَ«سُنَنَ الدَّارَقُطْنِيِّ»، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ مَأْخَذًا عَلَى مُؤَلِّفِيهَا لِأَنَّ الْـعِبْرَةَ بِالْـغَالِبِ، فَالْـغَالِبُ عَلَيْهَا أَنَّهَا أَحَادِيثُ فِي الْأَحْكَامِ.

الْمُؤَلَّفَاتُ فِي السُّنَنِ

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَمِنْ كُتُبِ السُّنَنِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ الْـمَشْهُورَةِ: «سُنَنُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» رِوَايَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْـمُزَنِيِّ ثُمَّ رِوَايَةُ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ الطَّحَاوِيِّ، فِي مُجَلَّدٍ.

وَ«سُنَنُ النَّسَائِيِّ الْـكُبْرَى»، وَمِنْهَا لُخِّصَ «الصُّغْرَى» تَارِكًا لِمَا تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِهِ بِالتَّعْلِيلِ، وَإِذَا أَطْلَقَ أَهْلُ الْـحَدِيثِ أَنَّ النَّسَائِيَّ رَوَى حَدِيثًا فَإِنَّمَا يَعْنُونَ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» وَهِيَ «الْـمُجْتَبَى» لَا فِي هَذِهِ.

وَسُنَنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْـفَضْلِ بْنِ بَهْرَامَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّمِيمِيِّ السَّـمَرْقَنْدِيِّ الـدَّارِمِيِّ نِسْبَةً إِلَى دَارِمِ بْنِ مَالِكِ بَطْنٍ كَبِيرٍ مِنْ تَمِيمٍ الْـمُتَوَفَّى بِمَرْوٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلَهُ أَسَانِيدُ عَالِيَةٌ وَثُلَاثِيَّـاتٌ، وَثُلَاثِيَّاتُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثُلَاثِيَّاتِ الْـبُخَارِيِّ.

الْـمَقْصُودُ بِالثُّلَاثِيَّاتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَكُونُ بَيْنَ الْـمُؤَلِّفِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةُ رُوَاةٍ وَوَاحِدٌ دُونَهُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الثُّلَاثِيَّاتِ هِيَ أَعْلَى الْأَسَانِيدِ، وَقَدِ اعْتَنَى الْـعُلَمَاءُ بِجَمْعِهَا؛ وَمِنْهَا ثُلَاثِيَّـاتُ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ وَهِـيَ كَثِيرَةٌ، وَثُلَاثِيَّاتُ الْـبُخَارِيِّ، وَالْـمُؤَلِّفُ هُنَا يُبَيِّنُ أَنَّ ثُلَاثِيَّاتِ الْإِمَامِ الدَّارِمِيِّ أَكْثَرُ مِنْ ثُلَاثِيَّاتِ الْـبُخَارِيِّ، مَعَ أَنَّـهُ قَرِينٌ لَهُ أَيْ مُعَاصِرٌ لَهُ وَزَمِيلٌ لَهُ لَكِنْ وُفِّقَ لِلْحُصُولِ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَالِيَةَ الْأَسَانِيدِ، وَعُلُوُّ الْإِسْـنَادِ مَطْلَـبٌ وَمِنْ أَسْبَابِ سَلَامَةِ الْـحَدِيثِ.

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَسُنَنُ الْإِمَامِ الْـحَافِظِ الْـكَبِيرِ الشَّهِيرِ شَيْخِ السُّنَّةِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْـحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ مُوسَـى الْـبَيْهَقِيِّ نِسْبَةً إِلَى بَيْهَقَ قُرًى مُجْتَمِعَةٍ بِنَوَاحِي نَيْسَابُورَ عَلَى عِشْرِينَ فَرْسَخًا مِنْهَا، الْـخُسْرَوْ جِرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ الْـمُتَوَفَّى بِنَيْسَابُورَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَحُمِلَ تَابُوتُهُ إِلَى بَيْهَقَ وَدُفِنَ بِهَا بِخُسْرَو جَرْدٍ وَهِيَ مِنْ قُرَاهَا الصُّغْرَى وَهِيَ فِي مُجَلَّدَيْنِ وَ«الْـكُبْرَى» وَيُقَالُ لَهَا «كِتَابُ السُّنَنِ الْـكَبِيرِ» وَهِيَ فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ وَهُمَا عَلَى تَرْتِيبِ «مُخْتَصَرِ الْـمُزَنِيِّ» لَمْ

يُصَنَّفْ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُهُمَا وَ«الْـكُبْرَى» مُسْتَوْعِبَةٌ لِأَكْثَرِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.

إِذَا أُطْلِقَتِ السُّنَنِ أَيْ مَا رَوَاهُ الْـبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ فَالْـمَقْصُودُ بِهَا «السُّنَنُ الْـكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ» وَهِـيَ مَطْبُوعَـةٌ، وَكَمَا قَالَ الْـمُؤَلِّفُ إِنَّهَا مُسْتَوْعِبَةٌ لِأَكْثَرِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ. وَقَدْ عُنِيَ الْـعُلَمَاءُ بِهَا وَلَهَا مَقَامٌ كَبِيرٌ فِي نُفُوسِهِمْ، وَكَمَّلَهَا بِالْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَلْ وَفِيهَا شَيْءٌ قَدْ لَا يُوجَدُ فِي الْـكُتُبِ الْـمُشَابِهَةِ لَهُ وَهُوَ أَنَّهُ خَرَّجَ الْأَحَادِيثَ وَهُوَ يُعْتَبَرُ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ بَدَأَ فَنَّ التَّخْرِيجِ بِالْـمَعْنَى الْأَخِيرِ الَّذِي هُوَ الْـعَزْوُ وَالدَّلَالَةُ فَيَسُوقُ الْأَحَادِيثَ أَوَّلًا وَبَعْدَ ذَلِكَ يُبَيِّنُ مَنْ خَرَّجَهُ؛ الْـبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ أَبُو دَاوُدَ أَوْ غَيْرُهُمْ.

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَعَلَيْهَا حَاشِيَةٌ لِلشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ قَاضِي الْـقُضَاةِ عِزِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ فَخْرِ الدِّينِ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْـمَارِدِينِيِّ الْـحَنَفِيِّ الْـمَعْرُوفِ بِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ الْـمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ سَمَّاهَا: «الْـجَوْهَرُ النَّقِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْـبَيْهَقِيِّ» فِي سِفْرٍ كَبِيرٍ أَكْثَرُهَا اعْتِرَاضَاتٌ عَلَيْهِ وَمُنَاقَشَاتٌ لَهُ وَمُبَاحَثَاتٌ مَعَهُ، وَقَدْ لَخَّصَهَا زَيْـنُ الـدِّينِ قَاسِمِ بْنُ قُطْلُوبُغَا الْـحَنَفِيُّ -وَتَأْتِي وَفَاتُهُ- وَسَمَّاهُ: «تَرْصِيعُ الْـجَوْهَرِ النَّقِيِّ» وَرَتَّبَهُ عَلَى تَرْتِيبِ حُرُوفِ الْـمُعْجَمِ وَصَلَ فِيهِ إِلَى حَرْفِ الْـمِيمِ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ قِيلَ إِنَّهَا نَحْوُ الْآلْـفِ، وَقَدِ الْـتَزَمَ فِي جَمِيعِهَا أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ فِيهَا حَـدِيثًا يَعْلَمُـهُ مَوْضُـوعًا، كَكِتَابِ: «الِاعْتِقَادِ» وَ:« دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» وَ: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَ: «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ»، وَ: «الدَّعَوَاتِ الْـكَبِيرِ». وَهَـذِهِ قَالَ التَّاجُّ السُّبْكِيُّ: أُقْسِمُ مَا لِوَاحِدٍ مِنْهَا نَظِيرٌ. وَكِتَابُ: «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، قَالَ التَّاجُ أَيْضًا فِيـهِ: لَا أَعْـرِفُ لَـهُ نَظِيرًا. وَكِتَابُ: «الْـخِلَافِيَّاتِ»، قَالَ التَّاجُ: لَمْ يُسْبَقْ إِلَى نَوْعِهِ وَلَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ. وَكِتَابُ: «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» أَيْ مَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ بِهَا، قَالَ التَّاجُ: لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ. وَكِتَابُ: «الْـمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْـكُبْرَى»، وَكِتَـابُ: «الْـبَعْثِ وَالنُّشُورِ» وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَمِنْ كُتُبِ السُّنَنِ أَيْضًا: «سُنَنُ أَبِي الْـوَلِيدِ» وَيُقَالُ: أَبِي خَالِدٍ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْـعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ الرُّومِـيِّ الْأَمَوِيِّ مَوْلَاهُمُ الْـمَكِّيِّ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْـكُتُبَ فِي الْإِسْـلَامِ، الْـمُتَوَفَّى سَـنَةَ خَمْسِينَ وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَوَهِمَ ابْنُ الْـمَدِينِيِّ فِي قَوْلِهِ: سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

وَ«سُنَنُ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ شُعْبَةَ الْـمَرْزِيِّ» وَيُقَالُ: الطَّالْـقَانِيِّ ثُمَّ الْـبَلْخِيِّ ثُمَّ الْـخُرَاسَانِيِّ الْـمُتَوَفَّى

بِمَكَّةَ، وَبِهَا صَنَّفَ «السُّنَنَ» سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهِيَ مِنْ مَظَانِّ الْمُعْضَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ كَمُؤَلَّفَاتِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

وَ «سُنَنُ أَبِي مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ مَاعِزٍ الْبَصْرِيِّ الْكَشِّيِّ» نِسْبَةً إِلَى كَشٍّ بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، قَرْيَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ مِنْ جُرْجَانَ عَلَى جَبَلٍ وَرُبَّمَا قِيلَ لَهُ: الْكَجِّيُّ. قِيلَ نِسْبَةً إِلَى الْكَجِّ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ الْجَصُّ لِأَنَّهُ كَانَ وَهُوَ يَبْنِي دَارًا بِالْبَصْرَةِ يَقُولُ: هَاتُوا الْكَجَّ. وَأَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ فَلُقِّبَ الْكَجِّيَّ، تُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى الْبَصْرَةِ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَ«سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» جَمَعَ فِيهَا غَرَائِبَ السُّنَنِ وَأَكْثَرَ فِيهَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمُنْكَرَةِ بَلْ وَالْمَوْضُوعَةِ.

لَكِنَّهُ كَانَ رَحِمَهُ اللهُ يُبَيِّنُ -كَمَا أَسْلَفْتُ- أَنَّهُ إِمَامٌ كَبِيرٌ لَا تَفُوتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ وَمَقْصِدٌ مِنْ إِيرَادِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَنَقْدِهَا فِي كِتَابِهِ «السُّنَنِ» وَلَيْسَ جَهْلًا مِنْهُ أَوْ غَفْلَةً عَنْ حَالِهَا، فَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ رُبَّمَا أَوْرَدُوا أَحَادِيثَ فِيهَا ضَعْفٌ لَكِنَّهُمْ يَعْنُونَ بِبَيَانِ ضَعْفِهَا وَتَنْبِيهِ النَّاسِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعِلَلِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» فَهُوَ إِمَامٌ نَقَّادٌ كَبِيرٌ يُورِدُ الْأَحَادِيثَ وَيُبَيِّنُ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ غَرِيبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ مَعَ الْإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَسُنَنُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الدُّولَابِيِّ مَوْلِدًا، الرَّازِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، الْبَزَّارِ، الثِّقَةِ الْحَافِظِ، الْمُتَوَفَّى بِالْكَرْخِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَسُنَنُ أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ الْيَمَانِيِّ الزَّبِيدِيِّ بِفَتْحِ الزَّايِ، نِسْبَةً إِلَى زَبِيدٍ الْمَدِينَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْيَمَنِ، الْقَاضِي، مِنْ رِجَالِ النَّسَائِيِّ، يَرْوِي عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَطَائِفَةٍ، وَعَنْهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَفِي «التَّقْرِيبِ» أَنَّهُ: ثِقَةٌ يُغْرِبُ مِنَ التَّاسِعَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ وَفَاةً.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ:

وَسُنَنُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِي الطَّائِيِّ أَوِ الْكَلْبِيِّ أَوِ الْخُرَاسَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْإِسْكَافِ صَاحِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِالْأَثْرَمِ أَحَدِ الْأَعْلَامِ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَهِيَ مِنَ الْكُتُبِ النَّفِيسَةِ تَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ.

وَسُنَنُ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَزْلِيِّ الْخَلَّالِ نِسْبَةً إِلَى الْخَلِّ، الْحُلْوَانِيِّ بِضَمِّ الْحَاءِ نِسْبَةً إِلَى مَدِينَةِ حُلْوَانَ آخِرَ الْعِرَاقِ نَزِيلِ مَكَّةَ الْحَافِظِ الثِّقَةِ ذِي التَّصَانِيفِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَسُنَنُ أَبِي عَمْرٍو سَهْلِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ زَنْجَلَةَ بِوَزْنِ حَنْظَلَةَ الْعَقَدِيِّ بِمُعْجَمَةٍ بَعْدَ الْمُهْمَلَةِ الرَّازِيِّ الْخَيَّاطِ الْأَشْتَرِ الْحَافِظِ الْمُتَوَفَّى فِي حُدُودِ الْأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَسُنَنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ الصَّفَّارِ الْحَافِظِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَانَ ثِقَةً ثَبْتًا صَنَّفَ الْمُسْنَدَ وَجَوَّدَهُ. ا.هـ. وَلَمْ يَذْكُرِ الذَّهَبِيُّ وَفَاتَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ سَمَاعَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الشِّيرَازِيِّ الْأَهْوَازِيِّ مِنْهُ كَانَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ سُنَنَهُ هَذِهِ هِيَ الَّتِي يُكْثِرُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ مِنَ التَّخْرِيجِ مِنْهَا فِي سُنَنِهِ.

وَسُنَنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْهَمَذَانِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ شِيرَوَيْهِ: كَأَنَّ سُنَنَهُ لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهَا.

وَسُنَنُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ بْنِ لَالَ، وَمَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: الْأَخْرَسُ، الْهَمْدَانِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفَّى بِنَوَاحِي عَكَّا بِالشَّامِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَسُنَنُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْرَائِيلَ النَّجَّادِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْحَافِظِ الْمُتَوَفَّى فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَكِتَابُهُ فِي السُّنَنِ كِتَابٌ كَبِيرٌ.

وَسُنَنُ أَبِي إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَالِكِيِّ شَيْخِ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَصْرِهِ الْمُتَوَفَّى فَجْأَةً سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَسُنَنُ أَبِي مُحَمَّدٍ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ الْقَاضِي الْأَزْدِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَسُنَنُ أَبِي الْقَاسِمِ هِبَةِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبَرِيِّ الرَّازِيِّ الشَّافِعِيِّ، الشَّهِيرِ بِاللَّالَكَائِيِّ الْحَافِظِ الْمُتَوَفَّى بِالدِّينَوَرِ سَنَةَ ثَمَانٍ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

فَهَذِهِ هِيَ مَشَاهِيرُ كُتُبِ السُّنَنِ وَبَعْضُهَا أَشْهَرُ مِنْ بَعْضٍ وَبِإِضَافَتِهَا إِلَى السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ تَكْمُلُ كُتُبُ السُّنَنِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ كِتَابًا.

أَوْرَدَ الْـمُؤَلِّفُ هُنَا جُمْلَةً مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ وَعَرْفَنَا أَنَّهُ كَانَ لِلْمُحَدِّثِينَ مُرَادٌ فِي وَصْفِ هَذِهِ الْـكُتُبِ أَوْ تَسْـمِيَتِهَا بِهَذَا الِاسْمِ وَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنِ الْـجَوَامِعِ وَتَخْتَلِفُ عَنِ الصِّحَاحِ وَتَخْتَلِفُ أَيْضًـا عَـنِ الْـكُتُبِ الَّتِـي عُنِيَـتْ بِجَمْـعِ الْأَحَادِيثِ كَالْـمَسَانِيدِ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ الْأَحَادِيثَ، لَا كُلَّ الْأَحَادِيثِ بَلْ نَوْعًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَتَجْمَعُ مِنَ الْـحَدِيثِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْأَحْكَامِ وَهَذَا مُهِمٌّ جِدًّا؛ أَنْ يَكُونَ لَدَيْنَا تَصَوُّرٌ عَنْ مَضَامِينِ هَذِهِ الْـكُتُبِ فَهَذَا يُسَـاعِدُنَا فِي الِاسْـتِفَادَةِ مِنْهَا أَوْ فِي تَوَقُّعِ وُجُودِ الْـمَطْلُوبِ فِيهَا أَوْ كَيْفِيَّةِ الْـوُصُولِ إِلَى حَدِيثٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ فِيهَا أَوْ مَوْضُوعٍ، فَإِذَا كَـانَ لَـدَيْنَا تَصَوُّرٌ سَابِقٌ وَمَعْرِفَةٌ بِمُحْتَوَى وَمَنْهَجِ الْـمُحَدِّثِينَ وَبِطَرِيقَةِ تَرْتِيبِ هَذِهِ الْـكُتُبِ وَنَوْعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِـي أَوْرَدُوهَـا فِيهَا فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الِانْتِفَاعُ.

وَإِلَّا يُصْبِحُ طَالِبُ الْـعِلْمِ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الْـكُتُبِ وَلَا كَيْفَ يَصِلُ إِلَى مَطْلُوبِـهِ مِنْهَـا فَتَجِـدُهُ يَخْبِطُ خَبْطَ عَشْوَاءَ أَوْ أَنَّهُ تَرَبَّى وَنَشَأَ وَتَعَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْـجَامِدَةِ الَّتِي تُعَطِّلُ إِمْكَانَاتِ طَالِبِ الْـعِلْمِ وَهِـيَ التَّعَامُلُ مَعَ الْأَلْـفَاظِ أَوْ تَصَارِيفِ الْـكَلِمَةِ لِأَنَّ التَّعَامُـلَ بِهَـذِهِ الطَّرِيقَـةِ مِـنْ خِـلَالِ الْـحَاسُوبِ أَوْ مِـنْ خِـلَالِ الْـقَوَامِيسِ وَالْـمَعَاجِمِ الْـمُفَهْرَسَةِ تُعَطِّلُ وَتُضْعِفُ هَذِهِ الْـمَعْرِفَةَ؛ لِأَنَّ الْـبَحْثَ فِي هَذِهِ الْـبَرَامِجِ بِمُجَرَّدِ أَنْ تُحَدِّدَ كَلِمَةً فِي الْـحَدِيثِ تَتَحَرَّكُ وَتَجِدُ مَطْلُوبَكَ فِي الْـمُسْنَدِ وَبَعْدَهُ فِي أَحَدِ الصِّحَاحِ وَبَعْدَهُ فِي إِحْدَى السُّـنَنِ وَبَعْـدَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطَّبَقَاتِ، وَلَا يَعْرِفُ الْـبَاحِثُ هَلْ بَيْنَ تِلْكَ الْـكُتُبِ قَاسِمٌ مُشْتَرَكٌ، هَلْ هِـيَ مُتَشَـابِهَةٌ، هَـلْ هِـيَ مُخْتَلِفَةٌ، الْـمُهِمُّ أَنَّهُ اتَّجَهَ إِلَى أَمَاكِنِ وُجُودِ هَذِهِ الْـكَلِمَةِ أَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَانْتَهَتِ الْـقَضِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، فَصَارَ كَالْآلَةِ، وَفِي هَذَا تَعْطِيلٌ لِهَذِهِ الْـمَوْهِبَةِ وَهَذَا الْـفَهْمِ وَهَذِهِ الْـمَعْرِفَةِ وَهَذِهِ الْـبَصِيرَةِ.

أَنَا لَا أَقُولُ إِنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْـوَسَائِلِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِذَلِكَ أَيْضًـا فَهْـمٌ لِهَـذِهِ الْـمُصَنَّفَاتِ الَّتِـي يَتَعَامَلُ مَعَهَا، وَلِذَا يَنْبَغِي أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الْـوَسَائِلِ لِأَنَّهَا تَخْتَصِرُ عَلَيْنَا الْـوَقْتَ وَالْـجُهْدَ لَكِنْ فِي نَفْسِ الْـوَقْتِ يَنْبَغِي أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى مَنَاهِجِ هَذِهِ الْـكُتُبِ.

وَقَدْ يُوجَدُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ مَصَادِرُ تَهُمُّنَا، لِأَنَّ الْـحَدِيثَ قَدْ يَكُونُ فِي «سُنَنِ الْـبَيْهَقِيِّ» لَكِنْ بِإِسْنَادٍ ضَـعِيفٍ، لَكِنْ قَدْ تُوجَدُ لَهُ مُتَابَعَةٌ فِي أَحَدِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، أَوْ أَحَدِ كُتُبِ التَّارِيخِ أَوْ كُتُبِ الطَّبَقَاتِ، وَهَـذَا قَـدْ لَا يَتَيَسَّرُ ـ مِـنْ خِلَالِ التَّعَامُلِ بِاللَّفْظِ.

لِمَاذَا؟

لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْـحَدِيثُ فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» أَوْ «تَفْسِيرِ الْـبَغَوِيِّ» أَوْ «تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» بِلَفْظٍ مُغَـايِرٍ وَإِنْ كَانَ الْـمَعْنَى وَاحِدًا، فَمَعْرِفَتُكَ بِمُحْتَوَى الْـكِتَابِ وَمَنْهَجِهِ يُيَسِّرُ عَلَيْكَ مَسْأَلَةَ الْـبَحْثِ.

وَلِهَذَا أَنْصَحُ بِأَمْرَيْنِ يَنْفَعَانِ كَثِيرًا فِي مَعْرِفَةِ مَنْهَجِ الْـكِتَابِ وَطَرِيقَتِهِ:

الْأَوَّلُ: قِرَاءَةُ الْـمُقَدِّمَةِ وَخُصُوصًا مُقَدِّمَةَ الْـمُؤَلِّفِ، لِأَنَّهَا تَفْتَحُ لَكَ الْآفَاقَ وَهِيَ كَالْـخَرِيطَةِ الَّتِي إِذَا نَـزَلَ الْـمُسَافِرُ الْـبَلَدَ اشْتَرَاهَا مِنَ الْـمَطَارِ أَوْ مِنْ مَعْبَرِ الْـحُدُودِ. فَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْـخَرِيطَةِ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْـرِفَ طُـرُقَ هَذِهِ الْـمَدِينَةِ وَالْـمَوَاقِعَ فِيهَا وَتَعْرِفَ جِهَاتِهَا.

الثَّانِي: قِرَاءَةُ الْـفِهْرِسِ، فَإِذَا اسْتَعْرَضْتَ الْـفِهْرِسَ عَرَفْتَ مَا هُوَ مُحْتَوَى الْـكِتَابِ وَكَيْفَ رَتَّبَهُ مُؤَلِّفُهُ.

التَّعْرِيفُ بِكُتُبِ السُّنَّةِ

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَمِنْهَا كُتُبٌ تُعْرَفُ بِكُتُبِ السُّنَّةِ، وَهِيَ الْـكُتُبُ الْـحَاضَّةُ عَلَى اتِّبَاعِهَا وَالْـعَمَلِ بِهَا وَتَرْكِ مَا حَدَثَ بَعْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْـبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.

مِنْهَا: كِتَابُ «السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَلِأَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ، وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَلِأَبِي الْـقَاسِمِ اللَّالَكَائِيِّ. وَتَقَدَّمَتْ وَفَيَاتُهُمْ.

أَيْ أَنَّ هَذِهِ الْـكُتُبِ الَّتِي أَطْلَقَ عَلَيْهَا أَصْحَابُهَا السُّنَّةَ، الْـقَصْدُ مِنْ تَأْلِيفِهَا بَيَانُ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّـنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ الَّذِي جَاءَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَسَلَفِ هَذِهِ الْآمَّةِ، فَلَيْسَتْ تُعْنَى بِبَيَانِ السُّنَنِ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَرَضًا، فَالسُّنَّةُ الَّتِي أَرَادُوهَا فِي هَذِهِ الْـكُتُبِ هِيَ مَا يُقَابِلُ الْـبِدْعَةَ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْـبِدَعَ غَالِبًا مَـا تَكُونُ فِي الِاعْتِقَادِ.

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَلِأَبِي عَلِيٍّ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدٍ الشَّيْبَانِيِّ الْـحَافِظِ الثِّقَةِ ابْنِ عَمِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَتِلْمِيـذِهِ الْـمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْـبَغْدَادِيِّ الْـحَنْبَلِيِّ الْـمَعْرُوفِ بِالْـخَلَّالِ مُؤَلِّفِ عِلْمِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجَامِعِهِ وَمُرَتِّبِهِ الْـمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ.

وَلَهُ أَيْضًا كِتَابُ «الْـعِلَلِ» وَهُوَ فِي عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ وَغَيْرُهُ مِنَ التَّصَانِيفِ.

وَلِأَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ -بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتِيَّةِ- الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَيَّانِيِّ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ حَيَّانَ الْمَذْكُورِ الْحَافِظِ ذِي التَّصَانِيفِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمَائَةٍ.

وَلِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيلِ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيِّ الْبَصْرِيِّ قَاضِي أَصْبَهَانَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَلِأَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْبَغْدَادِيِّ الْوَاعِظِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ شَاهِينَ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الْعَجِيبَةِ الَّتِي بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ مُصَنَّفًا الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَلِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَطَرٍ اللَّخْمِيِّ الشَّافِعِيِّ الطَّبَرَانِيِّ مَنْسُوبٍ إِلَى طَبَرِيَّةَ الشَّامِ مُسْنِدِ الدُّنْيَا الْحَافِظِ الْمُكْثِرِ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ.

وَلِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَهْ الْعَبْدِيِّ نِسْبَةً إِلَى أَخْوَالِ جَدِّهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بَنِي عَبْدِ يَالَيْلٍ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَافِظِ الْجَوَّالِ خِتَامِ الرَّحَّالِينَ وَفَرْدِ الْمُكْثِرِينَ وَصَاحِبِ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

هَذَا أَظُنُّهُ هُوَ الَّذِي رَحَلَ فِي الْحَدِيثِ رِحْلَةً مَشْهُورَةً مَا يُقَارِبُ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ وَهُوَ شَابٌّ وَرَجَعَ إِلَيْهَا وَهُوَ شَيْخٌ قَدْ شَابَ، وَمَعَهُ أَرْبَعُونَ حِمْلَ بَعِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، أَخَذَ يَطُوفُ الْبُلْدَانَ وَيَكْتُبُ، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَطَابِعُ وَلَا أَقْرَاصٌ مَضْغُوطَةٌ وَلَا سَمَّاعَاتٌ وَلَا كَهْرَبَاءُ، وَلَكِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَارَكَ فِي هَذَا الْعِلْمِ لِأَنَّهُ طَلَبَهُ بِإِخْلَاصٍ، فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الرِّحْلَةِ انْتِدَابٌ وَلَا بَدَلُ غُرْبَةٌ وَلَا بَدَلُ بَعْثَةٍ، لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الِاحْتِسَابُ لِحِفْظِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْعِ النَّاسِ بِهَا، وَلِذَا بَقِيَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ، وَبَقِيَ هَذَا الدِّينُ لِأَنَّهُ نُقِلَ بِالْإِخْلَاصِ.

نُقِلَ عَنْ طَرِيقِ أُنَاسٍ ذَادُوا عَنْهُ كَمَا يَذُودُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَعَنْ أَعْرَاضِهِمْ فَبَارَكَ اللهُ فِي هَذِهِ الْجُهُودِ وَنَفَعَ بِهَا.

أَمَّا الْأَعْمَالُ الَّتِي تَفْتَقِدُ الْإِخْلَاصَ فَإِنَّهَا تَفْتَقِدُ التَّوْفِيقَ وَالثِّمَارَ النَّافِعَةَ وَلَا يَبْقَى لَهَا مُجَرَّدُ الْأَثَرِ وَالذِّكْرِ بَلْ تَذْهَبُ بِذَهَابِ أَهْلِهَا.

وَنَحْنُ لَوْ نَفَضْنَا عَنَّا غُبَارَ الْكَسَلِ وَصَحَّحْنَا النِّيَّاتِ لَرُبَّمَا جِئْنَا بِمِثْلِ مَا أَتَوا بِهِ أَوْ أَفْضَلَ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ، فَكَمْ وَصَلَ الْمُتَأَخِّرُونَ إِلَى مَرَاتِبَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا مَنْ سَبَقَهُمْ، فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَالشَّوْكَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ بَلَغُوا مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ فِي الْحِفْظِ وَالْعِلْمِ سَبَقُوا بِهَا مَنْ

جَاءَ قَبْلَهُمْ.

بَلْ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ بَلَغَ مِنَ الْفَضْلِ بِمَا آتَاهُ اللهُ مِنْ عِلْمٍ وَزُهْدٍ وَوَرَعٍ مَا عَدَّهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي طَبَقَةِ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا فَارِقٌ وَهُوَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ.

التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنَّفَاتِ وَالْجَوَامِعِ

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ:

وَمِنْهَا كُتُبٌ مُرَتَّبَةٌ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى السُّنَنِ وَمَا هُوَ فِي حَيِّزِهَا أَوْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَا بَعْضُهَا يُسَمَّى مُصَنَّفًا وَبَعْضُهَا جَامِعًا وَغَيْرُ ذَلِكَ سِوَى مَا تَقَدَّمَ.

الْآنَ اتَّجَهَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى ذِكْرِ الْمُصَنَّفَاتِ وَالْجَوَامِعِ وَهُوَ يَقُولُ: **إِنَّهَا مِثْلُ السُّنَنِ**، وَيَقُولُ: **إِنَّهَا مُرَتَّبَةٌ عَلَى أَبْوَابِ السُّنَنِ**، لَكِنْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْجَوَامِعَ أَوْسَعُ فِي الْمُحْتَوَى وَأَكْثَرُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ وَالسُّنَنِ.

لَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ هُنَا يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَنَّفَاتِ وَالْجَوَامِعَ مُتَقَارِبَةٌ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْجَامِعَ أَوْسَعُ مِنَ الْمُصَنَّفِ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ:

مِنْهَا مُصَنَّفُ أَبِي سُفْيَانَ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحٍ الرُّؤَاسِيِّ وَرُؤَاسٌ بَطْنٌ مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ الْكُوفِيِّ، مُحَدِّثِ الْعِرَاقِ الْمُتَوَفَّى فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ أَوْ أَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ.

وَمُصَنَّفُ أَبِي سَلَمَةَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ الرِّبْعِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيِّ الْبَزَّازِ الْمُتَوَفَّى بَعْدَ عِيدِ النَّحْرِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

وَمُصَنَّفُ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ الزَّهْرَانِيِّ الْبَصْرِيِّ، نَزِيلِ بَغْدَادَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُصَنَّفُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاسِطِيِّ الْأَصْلِ الْكُوفِيِّ الْعَبْسِيِّ مَوْلَاهُمُ الْحَافِظِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ فِي مُجَلَّدَيْنِ ضَخْمَيْنِ جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ بِالْأَسَانِيدِ وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ مُرَتَّبًا عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ عَلَى تَرْتِيبِ الْفِقْهِ.

هَذَا الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ أَكْبَرِ الْكُتُبِ وَأَكْثَرِهَا إِيرَادًا لِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَلْ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ نَظِيرًا فِي هَذَا الْبَابِ.

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَمُصَنَّفُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ الْـحِمْيَرِيِّ مَـوْلَاهُمُ الصَّـنْعَانِيِّ الْـمُتَوَفَّى سَـنَةَ إِحْـدَى عَشْرَـةَ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ رَتَّبَهُ أَيْضًا عَلَى الْـكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ.

وَمُصَنَّفُ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ يَزِيدَ الْـقُرْطُبِيِّ الْـحَافِظِ، وَتَأْتِي وَفَاتُهُ ذَكَرَ فِيهِ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: أَرْبَى فِيهِ عَلَى «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَعَـلَى «مُصَـنَّفِ عَبْـدِ الـرَّزَّاقِ» وَعَـلَى «مُصَـنَّفِ سَـعِيدِ بْـنِ مَنْصُورٍ».

فَوَائِدُ رِوَايَةِ الآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

ذَكَرْتُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ هُنَاكَ سُؤَالًا لِتَكُونَ الْإِجَابَةُ عَلَيْهِ الْآنَ وَهُوَ:

لِمَاذَا أَوْرَدَ أَصْحَابُ الْـمُصَنَّفَاتِ آثَارًا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى جَانِبِ الْأَحَادِيثِ بِخِلَافِ مَـا هُـوَ فِي كُتُـبِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اكْتَفَتْ بِالْأَحَادِيثِ؟ وَهَلْ لِهَذِهِ الْآثَارِ أَهَمِّيَّةٌ إِلَى حَدِّ أَنْ تُجْعَلَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ مَعَ الْأَحَادِيثِ؟

وَالْـجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ إِثْبَاتٌ لِلْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ يَكُونُ مَنْسُـوخًا فَالْـعَمَلُ بِـهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْـحَدِيثَ الْـوَارِدَ فِي ذَلِكَ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ.

وَفَائِدَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَضِيَّةِ الْـعَمَلِ، وَهِيَ الْـفَهْمُ، فَأَهْلُ الْـبِدَعِ لَـيْسَ لَهُـمْ سَـلَفٌ فِي الْـفَهْمِ الَّـذِي وَصَلُوا إِلَيْهِ لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ اسْتَقَوا فَهْمَهُمْ لِأَحَادِيثِ الْـعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ الْـوَارِدَةِ لَهُمْ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ذَلِكَ الْـجِيلِ الَّذِي عَاشَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَايَشَ الْـوَحْيَ.

وَلِذَا فَإِنَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْـقَوِيَّةِ عَلَى سَلَامَةِ فَهْمِ الْـكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ اتِّبَاعُ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي فَهْمِهِمْ لِهَذَا الْـوَحْيِ.

وَأَهْلُ الْـبِدَعِ لَا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الْـكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، لِأَنَّهُمْ لَوْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَلَا لخرجوا عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ يَفْهَمُونَ بِأَهْوَائِهِمْ فَيَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْـعَرْشِ}[١٤] بِمَا فَهِمُوهُ مِنَ اللُّغَةِ، فَإِذَا سُئِلُوا هَـلْ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهِمُوا مِثْلَ هَذَا الْـفَهْمِ، فَلَا تَجِدُ لَهُمْ سَلَفًا فِي ذَلِكَ.

أَعُودُ لِأَقُولَ إِنَّ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ضَرُورِيَّةٌ لِسَلَامَةِ الْـمَنْهَجِ وَسَلَامَةِ الْـفَهْمِ وَبِهَذَا الْأَمْرِ اسْتَقَامَ لِأَهْـلِ السُّنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ مَنْهَجُهُمُ الَّذِي يَقُولُ عَنْهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ: لَنْ يَصْلُحَ آخِرُ هَذِهِ الْآمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهَا. يَقُولُ اللهُ

---

(١٤) سورة الأعراف: ٤٥.

تَعَالَى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْـهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْـمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَـوَلَّى وَنُصْـلِهِ جَهَـنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [١٥]. فَلَاحِظْ أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْـمُؤْمِنِينَ مَطْلُوبٌ وَإِلَّا سَيَكُونُ الِانْحِرَافُ.

فَفِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ لَمَّا اسْتَقَلَّ الْـخَوَارِجُ وَالْـقَدَرِيَّةُ بِفَهْمِهِمُ انْحَرَفُوا عَنِ الْـجَادَّةِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ سَـلَفٌ مِـنَ الصَّحَابَةِ فَهِمُوا مِثْلَ هَذَا الْـفَهْمِ الْـمُنْحَرِفِ.

وَبِالطَّبْعِ هَذَا يَرِدُ حَتَّى فِي الْأَحْكَامِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَرَوْنَ مَشْرُوعِيَّةَ الْـمَسْحِ عَلَى الْـخُفَّيْنِ وَيَرَوْنَ وُجُوبَ الْـغَسْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقَهَا جَوْرَبَانِ أَوْ خُفَّانِ، عَلِمُوا ذَلِكَ لَيْسَ فَقَـطْ عَـنْ طَرِيـقِ النُّصُـوصِ وَلَكِـنْ أَيْضًـا بِفَهْـمِ وَعَمَـلِ الصَّحَابَةِ.

وَالْـحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنِ الْـعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوعِظَـةً وَجِلَـتْ مِنْها القُلوبُ.

فَأَنْتَ حِينَمَا تَطْلُبُ وَصِيَّةً تَطْلُبُ شَيْئًا جَامِعًا يَجْمَعُ لَكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْـخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْـمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» [١٦]. فَأَمَرَهُمْ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ بِالرُّجُوعِ إِلَى سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةِ الْـخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

فَالْآثَارُ الْـوَارِدَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْـقُرُونِ الْـمُفَضَّلَةِ ضَرُورِيَّةٌ لِسَلَامَةِ الْـمَنْهَجِ وَسَلَامَةِ الْـفَهْمِ وَسَلَامَةِ التَّصَوُّرِ.

فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَسْتَقِلَّ بِفَهْمِنَا لِنُصُوصِ الْـكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنَقُولُ عِنْدَنَا مَعَاجِمُ اللُّغَـةِ وَنَعْتَمِـدُ عَـلَى أَنَّنَـا عَـرَبٌ أَقْحَاحٌ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ الْـعَرَبِيَّةَ حَمَّالَةُ أَوْجُهٍ فَقَدْ يَكُونُ لِلْكَلِمَةِ الْـوَاحِدَةِ عَشْرُ مَعَانٍ بَلْ قَدْ تَكُونُ لَهَا مَعَانٍ مُتَضَادَّةٌ.

فَإِذَا جِئْتَ بِفَهْمٍ لَمْ يَأْتِ عَنِ الْـمُتَقَدِّمِينَ فَهُنَا الشَّكُّ وَالتَّرَدُّدُ فِي الْـفَهْمِ الْـجَدِيدِ الَّذِي جِئْتَ بِهِ وَلَيْسَ لَكَ فِيـهِ سَلَفٌ.

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

---

(١٥) سورة النساء: ١١٥.

(١٦) سورة النساء: ١١٥.

وَ«جَامِعُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» سِوَى «الْـمُصَنَّفِ» وَهُوَ كِتَابٌ شَـهِيرٌ وَجَـامِعٌ كَبِـيرٌ خَـرَّجَ أَكْثَـرَ أَحَادِيثِـهِ الشَّـيْخَانِ وَالْأَرْبَعَةُ.

وَالْـجَامِعُ هَذَا مَوْجُودٌ فِي نِهَايَةِ الْـمُصَنَّفِ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ يَقَعُ فِي مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُجَلَّدٍ.

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَجَامِعُ أَبِي عَبْدِ اللهِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيِّ نِسْبَةً إِلَى ثَوْرِ أُبَيٍّ قَبِيلَةٍ مِنْ مُضَرَ الْـكُوفِيِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَسَيِّدِ الْـحُفَّاظِ الْـمُتَوَفَّى بِالْـبَصْرَةِ سَنَةَ سِتِّينَ أَوْ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

وَجَامِعُ أَبِي مُحَمَّدٍ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ مَيْمُونٍ الْـهِلَالِيِّ مَوْلَاهُمُ الْـكُوفِيِّ ثُـمَّ الْـمَكِّيِّ الْـمُتَوَفَّى بِهَـا سَـنَةَ ثَـمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ وَلَهُ أَيْضًا التَّفْسِيرُ.

وَجَامِعُ أَبِي عُرْوَةَ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ مَوْلَاهُمُ الْـبَصْرِيِّ نَزِيلِ الْـيَمَنِ الْـمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ.

وَجَامِعُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْـخَلَّالِ الْـحَنْبَلِيِّ وَهُوَ كَبِيرٌ جِدًّا. وَالْـجَامِعُ الْـكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ كِلَاهُمَـا لِلْإِمَـامِ الْـبُخَارِيِّ. وَجَامِعُ مُسْلِمِ بْنِ الْـحَجَّاجِ. وَجَامِعُ الْأَحْكَامِ فِي مَعْرِفَةِ الْـحَلَالِ وَالْـحَرَامِ لِلشَّيْخِ الْأَكْبَرِ مُحْيِ الدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْـحَاتِمِيِّ قُدِّسَ سِرُّهُ، وَتَأْتِي وَفَاتُهُ، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ كُلِّهَا بِالْأَحَادِيثِ الْـمُسْنَدَةِ.

وَالْـجَامِعُ عِنْدَهُمْ مَا يُوجَدُ فِيهِ مِنَ الْـحَدِيثِ جَمِيعُ الْأَنْوَاعِ الْـمُحْتَاجِ إِلَيْهَا مِنَ الْـعَقَائِدِ وَالْأَحْكَـامِ وَالرَّقَـاقِ وَآدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالسَّفَرِ وَالْـمُقَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ وَالسِّيَرِ وَالْـفِتَنِ وَالْـمَنَاقِبِ وَالْـمَثَالِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكِتَابُ الْآثَارِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْـحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِفَتْحِ الشِّينِ الْـمُعْجَمَةِ نِسْبَةً إِلَى بَنِي شَيْبَانَ قَبِيلَةٍ مَوْلَاهُمُ الْـكُوفِيِّ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ رُوَاةِ «الْـمُوَطَّأِ» الْـمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَـلَى الْأَبْـوَابِ الْـفِقْهِيَّةِ فِي مُجَلَّدَةٍ لَطِيفَةٍ.

وَكِتَابُ «الْأُمِّ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْـمُرَادِيِّ عَنْهُ فِي سَبْعِ مُجَلَّدَاتٍ.

وَ«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِرُكْنِ الدِّينِ وَمُحْيِ السُّنَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْـحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْـمَعْرُوفِ بِالْـفَرَّاءِ نِسْـبَةً لِعَمَلِ الْـفِرَاءِ وَبَيْعِهَا وَهِيَ جَمْعُ فَرْوٍ، جُلُودٌ تُدْبَغُ وَتُخَاطُ وَتُلْبَسُ، الْـبَغَوِيِّ نِسْبَةً عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ إِلَى بَغْشُورَ، وَيُقَالُ بَغْ

بَلْدَةٌ مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ بَيْنَ مَرْوٍ وَهِرَاةٍ، الْـفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ الْـمُحَدِّثِ الْـمُفَسِّرِ صَاحِبِ الْـمُصَنَّفَاتِ الْـمُبَارَكِ لَهُ فِيهَا لِقَصْدِهِ الصَّالِحِ الْـمُتَعَبِّدِ النَّاسِكِ الرَّبَّانِيِّ، الْـمُتَوَفَّى بِمَرْوٍ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ سِتٍّ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

وَكِتَابُ «الشَّرِيعَةِ فِي السُّنَّةِ» لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْـحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْـبَغْدَادِيِّ الْآجُرِّيِّ نِسْبَةً إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى بَغْدَادَ يُقَالُ لَهَا آجُرَّ، الْـفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ الْـمُحَدِّثِ صَاحِبِ كِتَابِ «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا» وَهِيَ الْـمَشْهُورَةُ بِهِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْـمُصَنَّفَاتِ، الصَّالِحِ الْـعَابِدِ الْـمُتَوَفَّى بِمَكَّةَ سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَ«تَهْذِيبُ الْآثَارِ» لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ الطَّبَرِيِّ ثُمَّ الْآمُلِيِّ نِسْبَةً إِلَى آمُلٍ بَلَدٍ بِطَبَرِسْتَانَ وَالطَّبَرِيِّ نِسْبَةً إِلَى صَدْرِ طَبَرِسْتَانَ الْـمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ عَلَى الصَّحِيحِ سَنَةَ عَشْرٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ مِنْ عَجَائِبِ كُتُبِهِ، ابْتَدَأَ فِيهِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَا صَحَّ عَنْهُ بِسَنَدِهِ وَتَكَلَّمَ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ بِعِلَلِهِ وَطُرُقِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْـفِقْهِ وَالسُّنَنِ وَاخْتِلَافِ الْـعُلَمَاءِ وَحُجَجِهِمْ وَمَا فِيهِ مِنَ الْـمَعَانِي وَالْـغَرِيبِ، فَتَمَّ مِنْهُ مُسْنَدُ الْـعَشَرَةِ وَأَهْلِ الْـبَيْتِ وَالْـمَوَالِي، وَمِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ، وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهِ.

كَمَا ذَكَرَ الْـمُؤَلِّفُ فَهَذَا الْـكِتَابُ عَجِيبٌ لِلْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ وَنَفَسُهُ فِيهِ قَوِيٌّ جِدًّا فَقَدْ تَوَسَّعَ فِي إِيرَادِ طُرُقِ الْـحَدِيثِ وَبَيَانِ عِلَلِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْـفِقْهِ وَالْـمَعَانِي وَأَطَالَ النَّفَسَ فِيهِ بِكُلِّ مُلْفِتٍ لِلِانْتِبَاهِ، لَكِنْ كَمَا ذَكَرَ الْـمُؤَلِّفُ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّهُ رَحِمَهُ اللهُ.

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَ«شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ» لِأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ الْأَزْدِيِّ نِسْبَةً إِلَى الْأَزْدِ قَبِيلَةٍ كَبِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ مِنْ قَبَائِلِ الْـيَمَنِ، الطَّحَاوِيِّ بِفَتْحِ الْـمُهْمَلَتَيْنِ مَنْسُوبٍ إِلَى طَحَا قَرْيَةٍ بِصَعِيدِ مِصْرَ قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ. وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: لَيْسَ هُوَ مِنْهَا؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ طَحْطُوطَ، بِقُرْبِهَا، فَكَرِهَ أَنْ يُقَالَ الطَّحْطُوطِيُّ، الْـمِصْرِيِّ الْـحَنَفِيِّ الْـعَلَّامَةِ الْإِمَامِ الْـحَافِظِ ابْنِ أُخْتِ الْـمُزَنِيِّ الْـمُتَوَفَّى بِمِصْرَ وَدُفِنَ بِالْـقَرَافَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ مُرَتَّبٌ عَلَى الْـكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ ذَكَرَ فِيهِ الْآثَارَ الْـمَأْثُورَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يُتَوَهَّمُ أَنَّ بَعْضَهَا يَنْقُضُ بَعْضًا وَبَيَّنَ نَاسِخَهَا مِنْ مَنْسُوخِهَا وَمُقَيَّدَهَا مِنْ مُطْلَقِهَا وَمَا يَجِبُ بِهِ الْـعَمَلُ مِنْهَا وَمَا لَا، فِي مُجَلَّدَيْنِ وَقَدْ شَرَحَهُ بَدْرُ الدِّينِ الْـعَيْنِيُّ وَأَفْرَدَ رِجَالَهُ وَسَمَّى شَرْحَهُ «مَبَانِي الْأَخْبَارِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ».

كِتَابُ «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» مِنَ الْكُتُبِ الْمُهِمَّةِ الْقَيِّمَةِ لِأَنَّهُ دَمَجَ فِيهِ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَنَقَلَ الطُّرُقَ وَبَيَّنَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ وَالرِّوَايَاتُ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ:

وَكِتَابُ «مَعَانِي الْأَخْبَارِ»وَهُوَ الْمُسَمَّى « بِبَحْرِ الْفَوَائِدِ» لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُلَابَاذِيِّ الْبُخَارِيِّ. وَتَأْتِي وَفَاتُهُ.

وَكِتَابُ «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» لِأَبِي سُلَيْمَانَ حَمْدٍ، بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَطَّابٍ الْبُسْتِيِّ الْخَطَّابِيِّ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ خَطَّابٍ الْمَذْكُورِ وَيُقَالُ إِنَّهُ مِنْ نَسْلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ: أَحْمَدَ، وَهُوَ غَلَطٌ، الْفَقِيهِ الْحَافِظِ الْمَشْهُورِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَهُوَ صَاحِبُ«مَعَالِمِ السُّنَنِ» وَغَيْرِهَا مِنَ التَّصَانِيفِ.

بِالطَّبْعِ هَذِهِ الْكُتُبُ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَشْهُورَةِ وَلَكِنَّهَا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ عَنْهَا فِي الْمُسَمَّى وَلَكِنَّهَا تَلْتَقِي مَعَهَا فِي الْمَضْمُونِ، فَقَدْ جَمَعَتِ الْأَحَادِيثَ وَرَتَّبَتْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ لَكِنْ قَدْ تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا تَنْقُدُ الرِّوَايَاتِ وَتُبَيِّنُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي وَالْفِقْهِ وَالِاسْتِنْبَاطَاتِ وَالْمَسَائِلِ فَيَزْدَادُ هَذَا الْكِتَابُ أَهَمِّيَّةً عَنْ مُجَرَّدِ كَوْنِهِ يَجْمَعُ الْأَحَادِيثَ وَقَدْ ذَكَرْتُ أَنَّهُ لَا غِنَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَهْمَا عَرَفْنَا إِجْمَالًا مَنَاهِجَ الْمُحَدِّثِينَ فِي طُرُقِ التَّصْنِيفِ وَأَنْوَاعِ الْمُصَنَّفَاتِ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهَا تَبْقَى مَعَالِمَ رَئِيسَةً وَمَعْلُومَاتٍ مُجْمَلَةً لَكِنَّ كُلَّ كِتَابٍ قَدْ يَكُونُ لَهُ طَرِيقَةٌ قَدْ يَكُونُ فِيهِ إِضَافَاتٌ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَيْزَاتٌ وَتَمَيُّزٌ نَعْرِفُهَا ابْتِدَاءً مِنْ خِلَالِ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ وَالْفَهْرَسَةِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْكِتَابِ يَتَّضِحُ لَنَا الْمَزِيدُ مِنَ الْمَعَالِمِ.

الأَسْئِلَةُ

السُّؤَالُ: هَلْ يُمْكِنُ جَمْعُ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ بِدُونِ تَكْرَارٍ حَتَّى يُحِيطَ بِهَا الطَّلَبَةُ الْمُبْتَدِئُونَ بِسُهُولَةٍ؟

الْجَوَابُ: هَذَا الْأَمْرُ مَطْلَبٌ سَعَى إِلَيْهِ أَئِمَّةٌ كِبَارٌ لَكِنْ يَبْدُو أَنَّ الْأَمْرَ مُتَعَذِّرٌ لِسَبَبَيْنِ رَئِيسَيْنِ: الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ مَنْثُورَةٌ فِي الْمُصَنَّفَاتِ، فَمَهْمَا جَمَعْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ أَحَطْتُ، وَانْظُرْ كَلَامَ أَبِي زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَكَيْفَ كَانَ الْأَئِمَّةُ يَرَوْنَ الْحَدَّ الْمَقْبُولَ حَتَّى يُمْكِنُ أَنْ تُعْطِيَ أَحْكَامًا عَلَى السُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ وَالثُّبُوتِ

قَالَ: لَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي الطَّلَاقِ وَهُوَ لَا يَحْفَظُ ثَلَاثَمِائَةِ الْـفِ حَدِيثٍ. كَأَنَّهُ يَقُولُ تَرَيَّثْ وَهَذَا لِمُجَرَّدِ فَتْـوَى فَكَيْفَ بِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَهُوَ لَمْ يُحِطْ بِالسُّنَّةِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَحَادِيثَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ النَّوْعُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ لَا مَرِيَّةَ فِيهِ مِثْلُ الْـمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَكُلُّ حَدِيثٍ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْـبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَالْـمُسْلِمُونَ يُجْمِعُونَ عَـلَى أَنَّ الرَّسُـولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا الْـحَدِيثَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: ضَعِيفٌ لَا مَرِيَّةَ فِيهِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا تَرَدَّدَ فِيهِ الْـعُلَمَاءُ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ، فَقَدْ يُصَحِّحُ إِمَامٌ وَيُضَعِّفُ آخَرُ، فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا يُغَلِّبُ جَانِبَ الِاحْتِيَاطِ وَآخَرُ يُغَلِّبُ جَانِبَ الطُّمَأْنِينَةِ وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْـمُسْلِمِ الْـعَدَالَةُ وَالسَّلَامَةُ، فَهَذَانِ فَرِيقَانِ.

لِذَا يَصْعُبُ أَنْ نُحِيطَ وَنَجْمَعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ.

السُّؤَالُ: مَا هُوَ أَحْسَنُ شَرْحٍ لِـ«عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» وَ«بُلُوغِ الْـمَرَامِ»؟

الْـجَوَابُ: لِـ«عُمْـدَةِ الْأَحْكَـامِ» عِـدَّةُ شُرُوحٍ مِنْهَـا شُرُوحٌ مُتَقَدِّمَـةٌ وَمِنْهَـا شُرُوحٌ مُتَـأَخِّرَةٌ فَمِـنَ الشُّرُـوحِ الْـمُتَقَدِّمَةِ: شَرْحُ ابْنِ دَقِيقِ الْـعِيدِ وَهُوَ شَرْحٌ جَيِّدٌ وَمُخْتَصَرٌ، وَهُوَ إِمَامٌ دَقِيقُ النَّظَرِ كَبِيرٌ وَلَهُ نَصِيبٌ مِنِ اسْمِهِ.

وَمِنَ الشُّرُوحِ الْـمُتَأَخِّرَةِ شَرْحُ الشَّيْخِ ابْنِ بَسَّامٍ «تَيْسِيرِ الْـعَلَّامِ».

أَمَّا «بُلُوغُ الْـمَرَامِ» فَلَهُ شُرُوحٌ كَثِيرَةٌ وَقَدْ شَرَحَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ لَكِنْ مِنَ الشُّرُوحِ الْـمَشْهُورَةِ: «سُبُلُ السَّلَامِ» لِلْإِمَامِ الصَّنْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُنَاكَ أَيْضًا شَرْحٌ لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ شَرْحٌ وَاسِعٌ، فَجُمْلَةُ هَذِهِ الشُّرُوحِ جَيِّدَةٌ وَنَافِعَةٌ وَمُنَاسِبَةٌ.

السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ لَنَا فَضْلَ الْإِمَامِ الْـبُخَارِيِّ فَلِمَاذَا لَيْسَ مَذْكُورًا مَعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؟

الْـجَوَابُ: الْإِمَامُ الْـبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْـكِبَارِ لَا يُنْقِصُ مِنْ قَدْرِهِ أَنَّ النَّاسَ لَمْ تَنْتَسِبْ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ لَمْ يَتَطَلَّعُوا إِلَى أَنْ يَنْتَسِبَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ هَذَا وَقَعَ قَـدَرًا وَفَضْـلٌ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ النَّاسَ أَنِسَتْ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَى أَقْوَالِهِمْ وَقَيَّضَ اللهُ لَهُمْ تَلَامِيذَ كِبَارًا نَشَرُوا كَلَامَهُمْ وَنَشَرُـوا آثَارَهُمْ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ أَئِمَّةٌ لَهُمْ مَذَاهِبُ مَعْرُوفَةٌ وَلَكِنِ انْدَثَرَتْ، وَمِنَ الْـمَذَاهِبِ الْـبَاقِيَةِ الْـمَشْهُورَةِ الْآنَ مَـذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ لِأَنَّهُ وَجَدَ مَنْ يُعْنَى بِنَشْرِهِ وَنُصْرَةِ أَقْوَالِهِ فَبَقِيَ.

فَلَا يَضِيرُ الْإِمَامَ الْـبُخَارِيَّ كَمَا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَيْسَ لَهُمْ مَذَاهِبُ كَكِبَارِ التَّابِعِينَ.

السُّؤَالُ: هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَهْ صَاحِبِ الْـمُسْتَخْرَجِ وَحَمْدِ بْنِ مَنْدَهْ بْـنِ إِسْـحَاقَ صَـاحِبِ الرِّسَالَةِ؟

الْـجَوَابُ: بِالطَّبْعِ النِّسْبَةُ أَحْيَانًا لَا تَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقٍ، فَقَدْ تَكُونُ النِّسْبَةُ إِلَى بَلَـدٍ أَوْ إِلَى قَبِيلَـةٍ أَوْ إِلَى جَـدٍّ وَلَكِـنْ يَخْتَلِفُونَ؛ مِثْلُ الْـمَوْصِلِيِّ وَالْأَصْبَهَانِيِّ وَالْـمَدَنِيِّ وَالصَّنْعَانِيِّ، يُنْتَسَبُ إِلَى هَذِهِ النِّسْبَةِ عَدَدٌ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ وَلَكِنْ لَا يَحْضُرُنِي هَذَا الِاخْتِلَافُ.

السُّؤَالُ: مَا هِيَ الْـمُهْمَلَةُ وَالْـمُعْجَمَةُ؟

الْـجَوَابُ: نَعَمْ، الْـحُرُوفُ الْـمُهْمَلَةُ هِيَ الَّتِي لَا نَقْطَ عَلَيْهَا سَوَاءً فَوْقَهَا أَوْ تَحْتَهَا وَالْـحُرُوفُ الْـمُعْجَمَةُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا نَقْطٌ كَالْـبَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّاءِ وَالْـجِيمِ وَالْـخَاءِ وَغَيْرِهَا فَهَذِهِ تُعْتَبَرُ مُعْجَمَةٌ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ الأَخِيرُ مِنَ الدُّرُوسِ فِي أَنْوَاعِ المُصَنَّفَاتِ فِي الحَدِيثِ ضِمْنَ هَـذِهِ السِّلْسِـلَةِ المُبَارَكَـةِ، وَهَـذِهِ الدَّوْرَةِ العِلْمِيَّةِ النَّافِعَةِ.

وَسَيَكُونُ خِتَامُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ نَوْعٌ سَبَقَ الحَدِيثُ عَنْهُ إِجْمَالًا؛ وَهِيَ المَسَانِيْدُ، وَلَكِنْ قَبْلَ ذَلِكَ أُرِيدُ أَنْ أَتَحَدَّثَ عَنْ كِتَابَيْنِ هُمَا مِنْ أَمْثِلَةِ نَوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ المُصَنَّفَاتِ فِي الحَدِيثِ لَمْ تَمُرَّ عَلَيْنَا فِي الأَنْوَاعِ التِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّـفُ فِـيمَا سَـبَقَ، وَهِيَ مِنَ المَصَادِرِ الفَرْعِيَّةِ، لَكِنَّهَا كُتُبٌ مُهِمَّةٌ وَمَرَاجِعُ أَسَاسِيَّةٌ فِي الحَدِيثِ.

التَّعْرِيْفُ بِكِتَابِ «جَامِعِ الأُصُولِ»

الأَوَّلُ يُعْتَبَرُ أُنْمُوْذَجًا لِكُتُبِ المَجَامِيْعِ، وَهِيَ ضِمْنُ الأَنْوَاعِ التِي رَتَّبَتِ الأَحَادِيثَ بِاعْتِبَارِ المَتْنِ، هَذَا الكِتَـابُ هُوَ «جَامِعُ الأُصُولِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِلإِمَامِ ابْنِ الأَثِيرِ الجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَسَبَقَ أَنْ وَضَّحْتُ أَنَّ المَجَامِيعَ تَخْتَلِفُ عَنِ الجَوَامِعِ؛ فَالجَوَامِعُ كُتُبٌ تَجْمَعُ أَحَادِيثَ فِي أَكْثَرِ وَأَهَمِّ مَوْضُوعَاتِ الدِّينِ.

أَمَّا المَجَامِيعُ فَهِيَ تَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهَا تَجْمَعُ أَحَادِيثَ عَدَدٍ مِنَ الكُتُبِ السَّابِقَةِ؛ فَتَـأْتِي إِلَى كُتُـبٍ سَـابِقَةٍ فَتَجْمَـعُ أَحَادِيْثَهَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ وَتُرَتِّبُهَا تَرْتِيبًا وَاحِدًا.

وَذَكَرْتُ أَمْثِلَةً لِهَذِهِ المَجَامِيعِ، مِثْلُ: «جَامِعِ الأُصُولِ»، وَ«مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»، وَمِنْهَا أَيْضًا كِتَابُ مُحَمَّدٍ فُـؤَادٍ عَبْـدِ البَاقِي الذِي جَمَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ الصَّحِيحَيْنِ وَسَمَّاهُ: «اللُّؤْلُؤَ وَالمَرْجَانَ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ».

وَهُنَاكَ مَجَامِيعُ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ أَهَمَّ هَذِهِ المَجَامِيعِ هُوَ كِتَابُ «جَامِعِ الأُصُولِ»، وَيَكْتَسِبُ أَهَمِّيَّتَهُ لِأَنَّهُ جَمَعَ أَحَادِيثَ كُتُبٍ مُهِمَّةٍ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ تَجْمَعَ أَحَادِيثَ الصَّلَاةِ أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الطَّهَارَةِ مِنَ البُخَارِيِّ ثُمَّ تَذْهَبُ إِلَى مُسْلِمٍ ثُمَّ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَهَكَذَا، لَا، فَقَدْ جَمَعَهَا لَكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

لَكِنَّهُ قَامَ بِشَيْئَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: لَمَّا جَمَعَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ وَضَمَّهَا إِلَى بَعْضِهَا جَعَلَ بَدَلًا مِنْ «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» مُوَطَّأَ الإِمَامِ مَالِكٍ، فَكَانَتِ الكُتُبُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: الصَّحِيحَانِ، وَسُنَنُ أَبِي دَاوِدَ، وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ.

ثُمَّ إِنَّهُ رَتَّبَهَا كُلَّهَا عَلَى المَوْضُوعَاتِ؛ أَيْ مُتَشَابِهَةٌ فِي التَّرْتِيبِ، فَجَاءَ مَثَلًا إِلَى أَحَادِيثِ الإِيمَانِ فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوِدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالمُوَطَّأِ وَجَمَعَهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ أَسَانِيدَهَا، وَاكْتَفَى بِالصَّحَابِيِّ غَالِبًا.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ وَضَّحَ الاِخْتِلَافَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَوَضَّحَ مَكَانَ الاِتِّفَاقِ وَالاِخْتِلَافِ بَيْنَ رِوَايَاتِ الكُتُبِ السِّتَّةِ.

وَهَذَا أَرَاحَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ بِهَذَا العَمَلِ أَعَانَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَنَّ اللَّفْظَ الفُلَانِيَّ أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ أَوْ أَخْرَجَهُ خَمْسَةٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ.

وَأَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَضَّحَ مَكَانَ الاِخْتِلَافِ، وَالكَلِمَةَ أَوِ العِبَارَةَ التِي اخْتَلَفُوا فِيهَا، وَهَذَا جُهْدٌ لَيْسَ بِاليَسِيرِ.

فَلَوْ أَخَذْتَ أَنْتَ حَدِيثًا وَاحِدًا وَاتَّجَهْتَ إِلَى مَصْدَرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَصَادِرَ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ لَشَعَرْتَ بِالمَشَقَّةِ وَأَنْتَ تُقَارِنُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَرُبَّمَا تَصِلُ إِلَى نَتِيجَةٍ غَيْرِ سَلِيمَةٍ.

زَادَ ابْنُ الأَثِيرِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ شَرَحَ الغَرِيبَ الوَارِدَ فِي الأَلْفَاظِ، فَإِذَا كَانَ فِي أَلْفَاظِ الحَدِيثِ كَلِمَاتٌ غَرِيبَةٌ بَيَّنَهَا وَشَرَحَهَا.

لَكِنَّ الشَّيْءَ الغَرِيبَ فِي هَذَا الكِتَابِ أَنَّهُ رَتَّبَهُ تَرْتِيبًا غَيْرَ مَأْلُوفٍ عِنْدَ العُلَمَاءِ، صَحِيحٌ أَنَّهُ جَمَعَ الأَحَادِيثَ بِحَسَبِ المَوْضُوعِ، لَكِنَّ الغَرِيبَ أَنَّهُ لَمْ يُرَتِّبْهَا عَلَى التَّرْتِيبِ المُعْتَادِ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ التِي عَرَفْنَاهَا، وَهِيَ الجَوَامِعُ وَالسُّنَنُ وَالمُصَنَّفَاتُ، وَإِنَّمَا رَتَّبَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ المَأْلُوفِ فِي كُتُبِ الفِقْهِ؛ وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالطَّهَارَةِ ثُمَّ الصَّلَاةِ ثُمَّ الزَّكَاةِ ثُمَّ الصِّيَامِ ثُمَّ الحَجِّ ثُمَّ بَقِيَّةِ العِبَادَاتِ ثُمَّ المُعَامَلَاتِ وَهَكَذَا.

أَمَّا ابْنُ الأَثِيرِ فَقَدْ رَتَّبَهُ تَرْتِيبًا آخَرَ؛ وَذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الهِجَاءِ، فَإِذَا أَرَدْتَ حَدِيثًا فِي «جَامِعِ الأُصُولِ» أَوْ أَحَادِيثَ فِي مَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ فَعَلَيْكَ أَوَّلًا أَنْ تُحَدِّدَ المَوْضُوعَ، فَإِذَا كَانَ الحَدِيثُ فِي المَغَازِي فَاذْهَبْ إِلَى حَرْفِ المِيمِ فَسَتَجِدُ أَنَّهُ ذَكَرَ المَوْضُوعَاتِ التِي تَبْتَدِئُ بِحَرْفِ المِيمِ.

فَإِذَا لَمْ تَجِدْ هَذَا فِي المَوْضُوعَاتِ -انْتَبَهَ إِلَى هَذَا ابْنُ الأَثِيرِ- فَالمَغَازِي يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بِعُنْوَانِ: الغَزَوَاتِ، فَبَعْدَ أَنِ انْتَهَى مِنَ المَوْضُوعَاتِ التِي ذَكَرَهَا فِي حَرْفِ المِيمِ قَالَ: الأَبْوَابُ أَوِ المَوْضُوعَاتُ التِي تَبْتَدِئُ بِحَرْفِ المِيمِ وَلَمْ تُذْكَرْ هُنَا.

وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَنَا حَدِيثٌ فِي الإِجَارَةِ، فَيَقُولُ مَثَلًا فِي حَرْفِ الهَمْزَةِ: الإِجَارَةُ فِي البُيُوعِ.

وَإِنْ كُنْتَ تَبْحَثُ عَنْ حَدِيثٍ فِي الكُسُوفِ فَاذْهَبْ إِلَى حَرْفِ الكَافِ، فَيَقُولُ: الكُسُوفُ فِي الصَّلَاةِ.

فَهَذَا هُوَ «جَامِعُ الأُصُولِ» الذِي يُعْتَبَرُ مِنْ أَهَمِّ الكُتُبِ بَعْدَ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَالذِي يَنْبَغِي أَلَّا تَخْلُوَ مِنْهُ مَكْتَبَةٌ، وَخُصُوصًا غَيْرَ المُتَخَصِّصِينَ فِي الحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يُسَهِّلُ لَهُمْ كَثِيرًا الوُصُولَ إِلَى أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ التِي يَبْحَثُونَ عَنْهَا غَالِبًا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ لَكَ بِالكُتُبِ السِّتَّةِ التِي هِيَ مِنْ أَهَمِّ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ.

وَازْدَادَ هَذَا الكِتَابُ جَمَالًا وَكَمَالًا عِنْدَمَا حَقَّقَهُ وَحَكَمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ التِي هِيَ خَارِجُ الصَّحِيحَيْنِ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَاءُوطُ وَبَعْضُ طَلَبَةِ العِلْمِ الذِينَ أَعَانُوهُ عَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ.

كِتَابُ «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» وَأَهَمِّيَّتُهُ

أَمَّا الكِتَابُ الثَّانِي فَقَدْ ذَكَرْتُهُ وَتَحَدَّثْتُ عَنْهُ يَسِيرًا، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَنْوَاعِ المُصَنَّفَاتِ التِي رَتَّبَتِ الحَدِيثَ بِاعْتِبَارِ الرَّاوِي، وَهُوَ كِتَابٌ مُهِمٌّ جِدًّا، هَذَا الكِتَابُ هُوَ «تُحْفَةُ الأَشْرَافِ» لِلإِمَامِ المِزِّيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ الكُتُبِ السِّتَّةِ؛ الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الأَرْبَعَةِ، لَكِنْ لَيْسَ بِطَرِيقَةِ ابْنِ الأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الأُصُولِ» عَلَى المَوْضُوعَاتِ، بَلْ رَتَّبَهَا عَلَى أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ تَرْتِيبًا هِجَائِيًّا.

وَهَذَا الكِتَابُ أُعْجُوبَةٌ، وَالمُؤَلِّفُ كَانَ قَرِينًا لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَزَمِيلًا لَهُ وَلِلإِمَامِ الذَّهَبِيِّ، وَكَانَ الإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ -صَاحِبُ التَّفْسِيرِ- صِهْرَهُ؛ أَيْ زَوْجُ ابْنَتِهِ، وَتَمَيَّزَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ قَرِينَيْهِ -الذَّهَبِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ- بِعُلُوِّ شَأْنِهِ فِي الحَدِيثِ.

فَمِنْ أَعْجَبِ مُؤَلَّفَاتِهِ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابُ «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» الذِي لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا جَاءَ بَعْدَهُ أَحَدٌ قَدْ نَسَجَ عَلَى مِنْوَالِهِ، حَتَّى إِنَّ الحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ -مَعَ قُوَّتِهِ وَدِقَّةِ عِلْمِهِ- لَمَّا وَضَعَ عَلَيْهِ حَاشِيَةً وَسَمَّاهَا: «النُّكَتَ الظِّرَافَ» لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ مَا يُؤَاخَذُ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ عَمَلٌ شَاقٌّ جِدًّا، وَقَدْ ذَكَرَ المِزِّيُّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ هَذَا أَنَّهُ مَكَثَ فِي تَأْلِيفِهِ سِتَّةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

إِذَا كَانَ كِتَابُ «جَامِعِ الأُصُولِ» قَدِ امْتَازَ بِأَنَّهُ جَمَعَ الأَلْفَاظَ، فَمَيْزَةُ هَذَا الكِتَابِ أَنَّهُ جَمَعَ الأَسَانِيْدَ.

فَقَدْ جَمَعَ كُلَّ طُرُقِ الإِسْنَادِ الوَاحِدِ وَكُلَّ مُتَابَعَاتِهِ، بَلْ وَيُبَيِّنُ أَيْنَ تَجْتَمِعُ هَذِهِ الطُّرُقُ وَأَيْنَ تَفْتَرِقُ، وَيُبَيِّنُ مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ فِي الأَلْفَاظِ أَوْ لَا.

فَهَذَا الكِتَابُ أَسَاسٌ مُهِمٌّ جِدًّا حَتَّى لِعِلْمِ العِلَلِ الذِي هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الحَدِيثِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: هَذَا نَوْعٌ مِنَ الكَهَانَةِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْرَسَ، بَلْ يَنْقَدِحُ فِي الذِّهْنِ مِثْلَ الفِرَاسَةِ.

وَقَدْ رَتَّبَهُ عَلَى اسْمِ الرَّاوِي الأَعْلَى لِلْحَدِيثِ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّحَابِيَّ أَوِ التَّابِعِيَّ، وَرَتَّبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الهِجَاءِ تَرْتِيبًا دَقِيقًا جِدًّا.

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ -مَعَ كَثْرَةِ تَعَامُلِي مَعَ الكِتَابِ-: لَمْ أَكْتَشِفْ فِيهِ خَطَأً، فَقَدْ بَدَأَ بِالرِّجَالِ ثُمَّ النِّسَاءِ، وَقَسَمَ كُلَّ قِسْمٍ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

مَنْ عُرِفَ بِاسْمِهِ ثُمَّ مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ ثُمَّ المُبْهَمُونَ، وَهَكَذَا فِي النِّسَاءِ.

فَكِتَابُ «جَامِعِ الأُصُولِ» مُهِمٌّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الأَدِلَّةَ وَيَجْمَعَهَا فِي الفِقْهِ، وَكِتَابُ «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» مُهِمٌّ لِمَنْ أَرَادَ مَسْأَلَةَ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، وَطُرُقَ الحَدِيثِ.

الكُتُبُ التِي رَتَّبَتِ الأَحَادِيثَ عَلَى المَوْضُوعَاتِ

يَقُولُ المُؤَلِّفُ:

وَمِنْهَا كُتُبٌ مُفْرَدَةٌ فِي أَبْوَابٍ مَخْصُوصَةٍ كَكِتَابِ «التَّصْدِيقِ بِالنَّظَرِ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي الآخِرَةِ» لِلآجُرِّيِّ، وَ«تَثْبِيتِ الرُّؤْيَا لله» لِأَبِي نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيِّ، وَ«الإِخْلَاصِ» لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ قَيْسٍ المَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا الأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمُ البَغْدَادِيِّ الحَافِظِ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ المَشْهُورَةِ المُفِيدَةِ المُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ وَمِائَتَيْنِ.

هَذِهِ الكُتُبُ التِي سَيُورِدُ المُؤَلِّفُ جُمْلَةً كَبِيرَةً مِنْهَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ الكُتُبِ التِي رَتَّبَتِ الأَحَادِيثَ عَلَى المَوْضُوعَاتِ، لَكِنَّهَا تَتَمَيَّزُ بِأَنَّهَا تَذْكُرُ مَوْضُوعًا وَاحِدًا؛ إِمَّا فِي العَقِيدَةِ، أَوْ فِي الأَحْكَامِ، أَوْ فِي الفَضَائِلِ، وَمِنْ أَبْرَزِ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ: ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، فَهَذَا إِمَامٌ عَجِيبٌ، وَكُتُبُهُ كُلُّهَا بِالأَسَانِيدِ مَصَادِرُ أَصْلِيَّةٌ، فَكَتَبَ فِي عَشَرَاتِ المَوْضُوعَاتِ، بَلْ قَدْ لَا يَخْطُرُ فِي ذِهْنِكَ مَوْضُوعٌ إِلَّا وَتَجِدُهُ قَدْ كَتَبَ فِيهِ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ:

وَلِأَبِي الفَرَجِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الجَوْزِيِّ -قِيْلَ لَهُ ذَلِكَ لِجَوْزَةٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِوَاسِطَ سِوَاهَا، وَقِيلَ إِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى فُرْضَةِ الجَوْزِ (مَوْضِعٍ مَشْهُورٍ)، وَمَنْ قَالَ إِلَى الجَوْزِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يُحَرِّرْ- القُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ البَكْرِيِّ الصِّدِّيْقِيِّ البَغْدَادِيِّ الحَنْبَلِيِّ الوَاعِظِ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ السَّائِرَةِ فِي الفُنُونِ التِي بَلَغَ مَجْمُوعُهَا مِائَتَيْنِ وَنَيِّفًا وَخَمْسِينَ كَمَا ذَكَرَهُ سِبْطُهُ الْمُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

الإِمَامُ ابْنُ الجَوْزِيِّ خَالَفَ المَأْلُوفَ أَوِ الغَالِبَ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، فَالغَالِبُ عَلَى الحَنَابِلَةِ أَنَّهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي الاِعْتِقَادِ، وَلِذَا لَمَّا جَاءَ السُّبْكِيُّ يُتَرْجِمُ لِشَيْخِهِ الذَّهَبِيِّ -وَكَانَ يُجِلُّهُ- لَكِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَى مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ السُّبْكِيَّ كَانَ أَشْعَرِيًّا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ الذِي انْحَرَفَ بِهِمْ هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ: شَافِعِيٌّ فِي الفُرُوعِ؛ حَنْبَلِيٌّ فِي الأُصُولِ.

وَابْنُ الجَوْزِيِّ كَانَ عِنْدَهُ التَّأْوِيلُ عَلَى مَذْهَبِ الأَشَاعِرَةِ وَلَهُ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ، عَفَا اللهُ عَنْهُ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ:

وَ«الإِيمَانِ» لِأَحْمَدَ، وَلِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلِأَبِي الفَرَجِ أَوْ أَبِي الحَسَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ كَثِيرٍ الزُّهْرِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ الحَافِظِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِرُسْتَهْ -بِوَزْنِ غُرْفَةٍ- وَلِغَيْرِهِمْ.

الْمُحَدِّثُونَ رَحِمَهُمُ اللهُ اشْتَهَرَ عَدَدٌ مِنْهُمْ بِالأَلْقَابِ، فَهَذَا غُنْدَرٌ، وَهَذَا مُطَيَّنٌ، وَهَذَا الرِّشْكُ، وَهَذَا رُسْتَهْ، وَهَذَا جَزَرَةٌ، وَهَذَا الأَعْمَشُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ العَيْبِ، وَلِذَا أَلَّفُوا كُتُبًا فِي الأَلْقَابِ وَبَيَّنُوا مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهَا.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ:

وَ«التَّوْحِيدِ» وَ«إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي أَجْزَاءٍ، وَلِأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْدَهْ؛ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَصْفَهَانِيُّ الْمُتَقَدِّمُ، وَلِغَيْرِهِمَا، وَكِتَابُ «الاعْتِقَادِ وَالهِدَايَةِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ» لِلبَيْهَقِيِّ، وَ«الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لَهُ أَيْضًا.

وَ«ذَمِّ الكَلَامِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ الهَرَوِيِّ المَعْرُوفِ بِشَيْخِ الإِسْلَامِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابِ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ».

وَقَدْ شَرَحَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الكِتَابَ وَسَمَّاهُ: «مَدَارِجَ السَّالِكِينَ شَرْحَ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ».

يَقُولُ المُؤَلِّفُ:

وَ«الطُّهُورُ» لِأَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ -بِتَشْدِيدِ اللَّامِ- كَانَ أَبُوهُ عَبْدًا رُومِيًّا لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ هَرَاةَ، البَغْدَادِيِّ اللُّغَوِيِّ الشَّافِعِيِّ الحَافِظِ المُتَوَفَّى بِمَكَّةَ، وَقِيلَ بِالمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَلِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ -صَاحِبِ «السُّنَنِ»- الْأَزْدِيِّ الحَافِظِ بْنِ الحَافِظِ المُتَوَفَّى سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

لَيْسَ هَذَا أَبَا دَاوُدَ صَاحِبَ «السُّنَنِ» المَشْهُورَ، بَلْ هُوَ ابْنُهُ، وَذَاكَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ.

يَقُولُ المُؤَلِّفُ:

وَ«الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ» لِلإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ، وَ«فَضْلِ السِّوَاكِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ الأَصْفَهَانِيِّ، وَ«خَصَائِلِ السِّوَاكِ» لِأَبِي الخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيِّ ثُمَّ القَزْوِينِيِّ الحَاكِمِيِّ، -وَسَتَأْتِي وَفَاتُهُ- وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ فَصْلًا.

وَ«الصَّلَاةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ الكُوفِيِّ التَّيْمِيِّ مَوْلَاهُمُ المُلَائِيِّ الأَحْوَلِ، الحَافِظِ المُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ مِن كِبَارِ شُيُوخِ البُخَارِيِّ، وَلِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ الشَّافِعِيِّ أَحَدِ أَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ ذِي التَّصَانِيفِ الجَلِيلَةِ المُتَوَفَّى بِسَمَرْقَنْدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلِغَيْرِهِمَا.

وَ«الأَذَانِ» لِأَبِي الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانَ، وَ«المَوَاقِيتِ» لَهُ أَيْضًا.

وَ«النِّيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَ«القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ» لِلبُخَارِيِّ، وَ«رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ» لَهُ أَيْضًا، وَ«البَسْمَلَةِ» لِأَبِي عُمَرَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ بْنِ عَاصِمٍ النَّمَرِيِّ القُرْطُبِيِّ المَالِكِيِّ، وَلِغَيْرِهِ، وَ«صِفَةِ الصَّلَاةِ» لِأَبِي حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ فِي كِتَابِ «التَّقَاسِيمِ» لَهُ: فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الإِنْسَانُ سِتُّمِائَةِ سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجْنَاهَا بِفُصُولِهَا فِي كِتَابِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ». انْتَهَى.

وَ«القُنُوتِ» لِأَبِي القَاسِمِ بْنِ مَنْدَهْ، وَ«سَجَدَاتِ القُرْآنِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ الحَرْبِيِّ البَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ، المُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ.

وَ«قِيَامِ اللَّيْلِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ، وَ«التَّهَجُّدِ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَ«العِيدَيْنِ» لَهُ أَيْضًا، وَلِأَبِي بَكْرٍ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الفِرْيَابِيِّ -نِسْبَةً إِلَى بَلَدٍ بِالتُّرْكِ يُقَالُ لَهَا: فِرْيَابُ- المُتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَ«صَلَاةِ الضُّحَى» لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ، وَغَيْرِهِ، وَ«الجَنَائِزِ» لِأَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ، وَ«اتِّبَاعِ الأَمْوَاتِ» لِإِبْرَاهِيمَ الحَرْبِيِّ، وَ«العَزَاءِ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَ«المُحْتَضَرِينَ» لَهُ أَيْضًا، وَ«حَيَاةِ الأَنْبِيَاءِ» لِلبَيْهَقِيِّ، وَ«الزَّكَاةِ» لِأَبِي مُحَمَّدٍ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ القَاضِي، وَ«الأَمْوَالِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ، وَلِأَبِي الشَّيْخِ وَلِأَبِي أَحْمَدَ حُمَيْدِ بْنِ مُخَلَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّسَائِيِّ الأَزْدِيِّ المَعْرُوفِ بِابْنِ زَنْجُوْيَهْ، وَهُوَ لَقَبُ أَبِيهِ المُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَكِتَابُهُ كَالمُسْتَخْرِجِ عَلَى كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَقَدْ شَارَكَهُ فِي بَعْضِ شُيُوخِهِ وَزَادَ عَلَيْهِ زِيَادَاتٍ.

وَ«الجِهَادُ» لِبَهَاءِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ هِبَةِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحُسَيْنِ المَعْرُوفِ بِابْنِ عَسَاكِرَ، الحَافِظِ بْنِ الحَافِظِ، المُتَوَفَّى بِدِمَشْقَ سَنَةَ سِتِّمِائَةٍ، وَهُوَ وَلَدُ أَبِي القَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ صَاحِبِ «تَارِيخِ دِمَشْقَ» الشَّهِيرِ.

وَلِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَلِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ بْنِ وَاضِحٍ المَرْوَزِيِّ الحَنْظَلِيِّ مَوْلَى بَنِي حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ مِنْ تَابِعِ التَّابِعِينَ الحَافِظِ أَحَدِ الأَعْلَامِ المُتَوَفَّى بِهِيتَ -وَهِيَ مَدِينَةٌ عَلَى الفُرَاتِ- سَنَةَ إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الجِهَادِ.

وَ«عِشْرَةِ النِّسَاءِ» لِأَبِي القَاسِمِ الطَّبَرَانِيِّ، وَ«الإِكْرَاهِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ«البُيُوعِ» لِأَبِي بَكْرٍ الأَثْرَمِ.

وَ«الفِتَنِ وَالمَلَاحِمِ» لِأَبِي عَبْدِ اللهِ نُعَيمِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَارِثِ الخُزَاعِيِّ المَرْوَزِيِّ نَزِيلِ مِصْرَ، أَوَّلِ مَنْ جَمَعَ المُسْنَدَ، المُتَوَفَّى مَحْبُوسًا بِسَامَرَّاءَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكِتَابُ «المَهْدِيِّ» لِأَبِي نُعَيْمٍ، وَ«أَشْرَاطُ السَّاعَةِ» لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ المَقْدِسِيِّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ الحَنْبَلِيِّ تَقِيِّ الدِّينِ مُحَدِّثِ الإِسْلَامِ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ نَزِيلِ مِصْرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ المُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ سِتِّمِائَةٍ، وَلَهُ تِسْعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِالقَرَافَةِ، وَ«البَعْثِ وَالنُّشُورِ» لِأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، وَلِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَلِأَبِي بَكْرٍ البَيْهَقِيِّ وَلِلضِّيَاءِ المَقْدِسِيِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ هُنَا كُتُبًا كَثِيرَةً قَرَأْنَا مِنْهَا جُمْلَةً، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ لَمْ يَسْتَوْعِبْ كُلَّ الكُتُبِ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ!.

وَلِذَا فَهُنَاكَ فُرْصَةٌ لِنَجْعَلَ هَذَا الكِتَابَ أَسَاسًا؛ وَلَا سِيَّمَا أَنَّنَا مِنْ أَقْطَارٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمِنْ بُلْدَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَهَذِهِ البُلْدَانُ مِنْهَا مَا يَضُمُّ مَطْبُوعَاتٍ وَمَخْطُوطَاتٍ كَثِيرَةً مُصَوَّرَةً أَوْ أَصْلِيَّةً، فَمِنَ المُنَاسِبِ أَنْ نَجْمَعَ مَا فِيهَا مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ سَوَاءٌ كَانَتْ مَطْبُوعَةً أَمْ مَخْطُوطَةً لِمُجَرَّدِ الِاطِّلَاعِ عَلَى العُنْوَانِ وَالمُؤَلِّفِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ تَشَابُهٌ فِي الأَسْمَاءِ فَتَتَأَكَّدُ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الكِتَابَ الَّذِي وَرَدَ اسْمُهُ فِي «الرِّسَالَةِ المُسْتَطْرَفَةِ».

وَلِيَكُونَ العَمَلُ مَيْسُورًا يُمْكِنُ أَنْ تُخَصِّصَ نِطَاقَ البَحْثِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ؛ إِمَّا فِي حُدُودِ المَكْتَبَةِ الَّتِي تَقْصِدُهَا كَمَكْتَبَةِ ابْنِ القَيِّمِ مَثَلًا، فَتَنْظُرُ مَا هِيَ كُتُبُ الحَدِيثِ الَّتِي تُوُفِّيَ مُؤَلِّفُوهَا قَبْلَ سَنَةِ وَفَاةِ المُؤَلِّفِ؟ -فَقَدْ تُوُفِّيَ المُؤَلِّفُ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ ١٣٤٥- مَا هِيَ المَصَادِرُ الحَدِيثِيَّةُ الَّتِي تُوُفِّيَ مُؤَلِّفُوهَا قَبْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَلِّفُ؟ أَوْ أَنْ يَكُونَ عَمَلُكَ فِي مَوْضُوعٍ خَاصٍّ، أَوْ مَوَاضِيعَ عِدَّةٍ، مِثْلُ الصِّحَاحِ أَوِ المَسَانِيدِ -الكُتُبُ الَّتِي فِي مَوْضُوعَاتٍ خَاصَّةٍ- وَيُمْكِنُ أَنْ تَقُومَ بِهَذَا العَمَلِ مِنْ خِلَالِ شَبَكَةِ المَعْلُومَاتِ الدُّوَلِيَّةِ.

فَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّ هُنَاكَ مَكْتَبَاتٍ وَفَهَارِسَ فَيُمْكِنُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِجِدٍّ وَاجْتِهَادٍ وَسَتَخْرُجُونَ بِنَتَائِجَ قَيِّمَةٍ، وَسَتَكُونُ ثَمَرَتُهَا الآجِلَةُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْظَمَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ العِلْمِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ فِي دَرْسٍ سَابِقٍ أَنَّ الشَّيْخَ الأَلْبَانِيَّ أَعَدَّ فِهْرِسًا يَسِيرًا لِمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي عِدَّةِ أَيَّامٍ، فَلَا تَسْتَهِنْ بِأَيِّ مَعْلُومَةٍ أَوْ أَيِّ عِلْمٍ يَتَّصِلُ بِالشَّرْعِ وَالدِّينِ، فَقَدْ تَحْتَاجُهَا فِي أَبْحَاثِكَ وَدِرَاسَاتِكَ ذَاتَ يَوْمٍ وَتُفِيدُ بِهَا الآخَرِينَ.

وَإِذَا تَكَامَلَتِ الجُهُودُ فَرُبَّمَا نُقَدِّمُ مِثْلَ الذَّيْلِ عَلَى كِتَابِ «الرِّسَالَةِ المُسْتَطْرَفَةِ»، وَنَقُولُ: هَذَا الَّذِي فَاتَ المُؤَلِّفَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّنَنِ مَثَلًا.

وَبِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ يَأْتِي اللَّاحِقُ فَيُضِيفُ إِلَى عَمَلِ السَّابِقِ، فَيَتَكَامَلُ العَمَلُ وَيَكْبُرُ وَيَنْضَجُ وَيَصِيرُ فِي قَالَبٍ أَكْثَرِ اكْتِمَالًا.

كَمَا حَدَثَ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، كُلَّمَا جَاءَ عَالِمٌ مُتَأَخِّرٌ هَذَّبَ وَأَضَافَ وَرَتَّبَ وَرَاجَعَ وَنَقَدَ حَتَّى أَصْبَحَ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فِي أَيْدِينَا فِي أَكْمَلِ صُورَةٍ، وَكَذَلِكَ عِلْمُ المُصْطَلَحِ، وَعِلْمُ أُصُولِ الفِقْهِ، وَعِلْمُ التَّفْسِيرِ ...إلخ.

فَأَقُولُ: لِنَجْعَلْ هَذِهِ الدَّوْرَةَ إِشَارَةً لِلِانْطِلَاقِ وَلَوْ لَمْ نَظْفَرْ إِلَّا بِمُؤَلَّفٍ وَاحِدٍ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ مُؤَلِّفُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ؛ فَأَحَدُ الصَّحَابَةِ رَحَلَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مَسْرُوقٌ رَحَلَ مِنْ أَجْلِ حَرْفٍ.

فَكَيْفَ إِذَا أَضَفْتَ أَنْتَ كِتَابًا أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَرُبَّمَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَضْمُونَ الكِتَابِ وَتُقَدِّمَ عَرْضًا مُوجَزًا كَمَا يَفْعَلُ الكَتَّانِيُّ هَذَا.

الأَمْرُ الثَّانِي: إِنَّ هَذِهِ الكُتُبَ الَّتِي سَبَقَتْ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

إِمَّا مَوْجُودٌ مَطْبُوعٌ، أَوْ أَنَّهُ مَوْجُودٌ لَكِنَّهُ مَخْطُوطٌ، أَوْ أَنَّهُ مَخْطُوطٌ فَقَطْ.

وَلِذَا فَإِنَّ المُبَارَكْفُورِيَّ صَاحِبَ «تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ» وَضَعَ مُقَدِّمَةً لِكِتَابِ التُّحْفَةِ، وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ جَيِّدَةٌ فِي عِلْمِ المُصْطَلَحِ وَعُلُومِ الحَدِيثِ، ذَكَرَ عَدَدًا مِنَ المُصَنَّفَاتِ الحَدِيثِيَّةِ المَخْطُوطَةِ؛ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ بِأَنَّ لِمُسَدَّدِ بْنِ مُسَرْهَدٍ مُسْنَدًا كَامِلًا وَهُوَ نُسْخَةٌ مَخْطُوطَةٌ، وَمُسْنَدًا كَامِلًا لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ وَهُوَ مَخْطُوطٌ أَيْضًا، وَذَكَرَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي الحَدِيثِ غَايَةً فِي الأَهَمِّيَّةِ، يَقُولُ: وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي المَكْتَبَةِ الجِرْمَانِيَّةِ؛ أَيِ (الأَلْمَانِيَّةِ).

كَانَ الشَّيْخُ حَمَّادٌ الأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُسَمِّي فِهْرِسَ المُبَارَكْفُورِيِّ: «مُسِيلَ اللُّعَابِ»، وَقَدْ حَاوَلْتُ -وَأَنَا فِي رِحْلَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي أُورُبَّةَ- البَحْثَ عَنْ بَعْضِ هَذِهِ الكُتُبِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي مَكْتَبَاتِ أَلْمَانْيَا، وَلَا سِيَّمَا مُسْنَدُ مُسَدَّدٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ يُهِمُّنِي، لَكِنْ لَمْ أَجِدْ لَهُ أَثَرًا، وَالْتَقَيْتُ بِبَعْضِ البَاحِثِينَ فِي مَجْمَعِ تَحْقِيقِ التُّرَاثِ فِي الكُوَيْتِ وَسَأَلْتُهُمْ عَنْ هَذِهِ الكُتُبِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ بَذَلُوا جُهْدَهُمْ لِلوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الكُتُبِ فِي الِاتِّحَادِ السُّوفْيِيتِّي وَفِي أُورُبَّةَ الشَّرْقِيَّةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْثُرُوا عَلَى أَثَرٍ لِهَذِهِ الكُتُبِ.

وَقَدْ حَاوَلَ الشَّيْخُ حَمَّادٌ الأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الِاتِّصَالَ بِبَعْضِ العُلَمَاءِ فِي المَغْرِبِ لِيَحُثُّوا بَعْضَ المُهْتَمِّينَ مِمَّنْ يَعِيشُ فِي أُورُبَّةَ عَلَى البَحْثِ وَالتَّحَرِّي عَنْ هَذِهِ الكُتُبِ، وَلَكِنْ لَمْ يَقِفُوا لَهَا عَلَى أَثَرٍ.

فَعَلَى أَيِّ حَالٍ، هَذِهِ الكُتُبُ الَّتِي يَذْكُرُهَا المُؤَلِّفُ فِيهَا شَيْءٌ مَفْقُودٌ لَا وُجُودَ لَهُ.

كُتُبٌ مُفْرَدَةٌ فِي الآدَابِ وَالأَخْلَاقِ

يَقُولُ المُؤَلِّفُ:

وَمِنْهَا كُتُبٌ مُفْرَدَةٌ فِي الآدَابِ وَالأَخْلَاقِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالْفَضَائِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

كَكِتَابِ «ذَمِّ الغِيبَةِ»، وَكِتَابِ «ذَمِّ الحَسَدِ»، وَكِتَابِ «ذَمِّ الدُّنْيَا»، وَكِتَابِ «الشُّكْرِ» لَهُ.

وَلِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ شَاكِرٍ الخَرَائِطِيِّ السَّامِرِيِّ الحَافِظِ المُتَوَفَّى بِمَدِينَةِ يَافَا مِنَ الشَّامِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَ«اعْتِلَالِ القُلُوبِ» لِلخَرَائِطِيِّ، وَ«مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ» لَهُ أَيْضًا، وَ«مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ» لَهُ وَلِلطَّبَرَانِيِّ، وَهُوَ نَحْوُ جُزْأَيْنِ، وَلِأَبِي بَكْرِ بْنِ لَالٍ.

وَكِتَابُ «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانَ، وَ«التَّوْبِيخِ» لَهُ أَيْضًا، وَ«ذَمِّ الغِيبَةِ» لِإِبْرَاهِيمَ الحَرْبِيِّ.

وَ«الزُّهْدِ» لِأَحْمَدَ، وَهُوَ أَجْوَدُ مَا صُنِّفَ فِيهِ؛ لَكِنَّهُ مُرَتَّبٌ عَلَى الأَسْمَاءِ، وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الأَبْوَابِ وَفِيهِ أَحَادِيثُ وَاهِيَةٌ، وَلِأَبِي السَّرِيِّ هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ بْنِ مُصْعَبٍ التَّمِيمِيِّ الدَّارِمِيِّ الحَافِظِ شَيْخِ الكُوفَةِ الزَّاهِدِ القُدْوَةِ المُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ، وَعِنْدَهُمْ أَيْضًا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الكُوفِيُّ الصَّغِيرُ تُوُفِّيَ بِالكُوفَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَلِأَبِي بَكْرٍ البَيْهَقِيِّ كِتَابُ «الزُّهْدِ الكَبِيرِ» وَ«الصَّغِيرِ»، وَ«الدُّعَاءِ» لِلطَّبَرَانِيِّ -وَهُوَ مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ- وَلِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

الكُتُبُ المُصَنَّفَةُ عَلَى المَسَانِيدِ

وَمِنْهَا كُتُبٌ لَيْسَتْ عَلَى الأَبْوَابِ وَلَكِنَّهَا عَلَى المَسَانِيدِ (جَمْعِ مُسْنَدٍ)؛ وَهِيَ الكُتُبُ الَّتِي مَوْضُوعُهَا جَعْلُ حَدِيثِ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ صَحِيحًا كَانَ أَوْ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا مُرَتَّبِينَ عَلَى حُرُوفِ الهِجَاءِ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ كَمَا فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ -وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاوُلًا- أَوْ عَلَى القَبَائِلِ السَّابِقَةِ فِي الإِسْلَامِ أَوْ الشَّرَافَةِ النَّسَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ يُقْتَصَرُ فِي بَعْضِهَا عَلَى أَحَادِيثِ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ: كَمُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ أَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: كَمُسْنَدِ الأَرْبَعَةِ أَوِ العَشَرَةِ أَوْ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ جَمَعَهَا وَصْفٌ وَاحِدٌ كَمُسْنَدِ المُقِلِّينَ، وَمُسْنَدِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالمَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مُسْنَدٍ، وَلَنْ يَتَيَسَّرَ لَنَا ذِكْرُ كُلِّ هَذِهِ المَسَانِيدِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَلَكِنْ يَكْفِي أَنْ نَسْتَعْرِضَ أَهَمَّهَا.

يَقُولُ المُؤَلِّفُ:

مِنْهَا «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» وَهُوَ أَعْلَاهَا، وَهُوَ المُرَادُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، وَإِذَا أُرِيدَ غَيْرُهُ قُيِّدَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَلَعَلَّ مُسْنَدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَكْبَرُ دِيوَانٍ فِي السُّنَّةِ؛ فَلَا يُعْرَفُ كِتَابٌ مَوْجُودٌ وَمُتَدَاوَلٌ أَكْبَرَ مِنْهُ، وَهُنَاكَ مَسَانِيدُ ذُكِرَتْ كَمُسْنَدِ الحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، وَمُسْنَدِ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى المَوْضُوعَاتِ، وَهَذَا الكِتَابُ هُوَ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ العُلَمَاءُ عَدَدَ أَحَادِيثِ كُلِّ صَحَابِيٍّ.

لَكِنْ رُبَّمَا تَكُونُ أَحَادِيثُهُمْ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَمُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ يُعْتَبَرُ -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مِنْ أَكْبَرِ الدَّوَاوِينِ فِي السُّنَّةِ.

يَقُولُ المُؤَلِّفُ:

وَمِنْهَا «مُسْنَدُ البُخَارِيِّ الكَبِيرُ»، وَ«المُسْنَدُ الكَبِيرُ عَلَى الرِّجَالِ» لِمُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ، وَ«مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ» سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الجَارُودِ الطَّيَالِسِيِّ -نِسْبَةً إِلَى الطَّيَالِسَةِ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى العَمَائِمِ- القُرَشِيِّ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ الفَارِسِيِّ الأَصْلِ، البَصْرِيِّ، الحَافِظِ الثِّقَةِ، المُتَوَفَّى بِالبَصْرَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، قِيْلَ: وَهُوَ أَوَّلُ مُسْنَدٍ صُنِّفَ.

وَرُدَّ بِأَنَّ هَذَا صَحِيحٌ لَوْ كَانَ هُوَ الجَامِعَ لَهُ لِتَقَدُّمِهِ، لَكِنَّ الجَامِعَ لَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ بَعْضُ حُفَّاظِ خُرَاسَانَ، جَمَعَ فِيهِ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْهُ خَاصَّةً، وَلَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ هَذَا المُسْنَدَ قَدْرُهُ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ قِيْلَ: إِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

حَالُ «مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ» مِثْلُ حَالِ «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ»، فَلَيْسَ هُوَ الَّذِي جَمَعَهُ، بَلِ الَّذِي جَمَعَهُ تِلْمِيذُ تِلْمِيذِهِ؛ أَيْ: تِلْمِيذُ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ.

وَالإِمَامُ الطَّيَالِسِيُّ إِمَامٌ كَبِيرٌ، ذَكَرَ المُؤَلِّفُ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ أَرْبَعِيْنَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَالمَذْكُورُ مِنْهَا فِي المَطْبُوعِ الآنَ ثَلَاثَةُ آلَافِ حَدِيثٍ فَقَطْ.

يَقُولُ المُؤَلِّفُ:

وَ«مُسْنَدُ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ المَرْوَزِيِّ»، وَ«مُسْنَدُ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ المُطَّوِّعِيِّ» مُفِيدِ نَيْسَابُورَ المُتَوَفَّى شَهِيدًا سَنَةَ عَشْرٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَقَالَ الحَاكِمُ: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ المُسْنَدَ عَلَى تَرَاجِمِ الرِّجَالِ فِي الإِسْلَامِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى العَبْسِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يُقَالُ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الحَمِيدِ الحِمَّانِيَّ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ المُسْنَدَ بِالكُوفَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ المُسْنَدَ بِالبَصْرَةِ مُسَدَّدٌ، وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ المُسْنَدَ بِمِصْرَ أَسَدُ السُّنَّةِ وَهُوَ قَبْلَهُمَا وَأَقْدَمُ مَوْتًا. انْتَهَى.

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: سَمِعْتُ يَحْيَى الحِمَّانِيَّ يَقُولُ: لَا تَسْمَعُوا كَلَامَ أَهْلِ الكُوفَةِ فِيَّ، إِنَّهُمْ يَحْسُدُونَنِي؛ لِأَنِّي أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ المُسْنَدَ.

وَمُسْنَدُ أَبِي خَيْثَمَةَ، زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ النَّسَائِيِّ البَغْدَادِيِّ نَزِيلِهَا.

وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْقُوبَ، إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَطَرٍ المَعْرُوفِ بِابْنِ رَاهُوْيَهْ التَّمِيمِيِّ الحَنْظَلِيِّ المَرْوَزِيِّ -نِسْبَةً إِلَى مَرْوَ (بَلْدَةٍ مَعْرُوفَةٍ) وَزِيدَتِ الزَّايُ فِي النَّسَبِ لِلفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَرْوِيِّ (ثِيَابٌ مَشْهُورَةٌ)- النَّيْسَابُورِيِّ نَزِيلِهَا، وَعَالِمِهَا المُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَسُئِلَ: لِمَ قِيلَ لَهُ ابْنُ رَاهُوْيَهْ؟. فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وُلِدَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَتِ المَرَاوِزَةُ: «رَاهُوْيَهْ»؛ يَعْنِي أَنَّهُ وُلِدَ فِي الطَّرِيقِ، أَمْلَى المُسْنَدَ وَالتَّفْسِيرَ مِنْ حِفْظِهِ، وَمَا كَانَ يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ حِفْظِهِ، وَكَانَ يَحْفَظُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَمُسْنَدُهُ هَذَا فِي سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ.

كَانَ إِسْحَاقُ رَحِمَهُ اللهُ قَرِينَ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ يَعْجَبُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْهُ لِيُعْطِيَ حُكْمًا فِيهِ كَمَا هُوَ حَالُ غَالِبِ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ مِنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ كَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ المَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، فَقَالَ عِبَارَةً جَمِيلَةً تَدُلُّ عَلَى مَقَامِ إِسْحَاقَ فِي نَفْسِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَتَدُلُّ عَلَى مَكَانَةِ إِسْحَاقَ بَيْنَ أَهْلِ عَصْرِهِ: مِثْلِي يُسأَلُ عَنْ إِسْحَاقَ!. إِسْحَاقُ يُسْأَلُ عَنِ النَّاسِ.

فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا تَنْزِيلٌ لِرُتْبَةِ إِسْحَاقَ إِنْ سُئِلْتُ أَنَا عَنْهُ.

وَالمَطْبُوعُ مِنْ مُسْنَدِهِ الآنَ: مُسْنَدُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

يَقُولُ الْـمُؤَلِّفُ:

وَمُسْنَدُ الحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيِّ، وَهُوَ مُسْنَدٌ كَبِيرٌ جِدًّا فِي نَحْوِ مِائَةٍ مُجَلَّدٍ.

وَمُسْنَدُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَغَوِيِّ، نَزِيلِ بَغْدَادَ، الحَافِظِ المُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي مُحَمَّدٍ، الحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ دَاهِرٍ التَّمِيمِيِّ البَغْدَادِيِّ، الحَافِظِ المُتَوَفَّى يَوْمَ عَرَفَةَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَمُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَهُوَ مُسْنَدٌ كَبِيرٌ، نَحْوُ خَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَمُسْنَدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

إِنَّ مُسْنَدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مَوْجُودٌ، أَمَّا مُسْنَدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ -هَذَا المُسْنَدُ الكَبِيرُ- فَلَا أَعْرِفُ عَنْهُ شَيْئًا.

يَقُولُ المُؤَلِّفُ:

وَمُسْنَدُ أَخِيهِ أَبِي الحَسَنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الوَاسِطِيِّ الأَصْلِ، الكُوفِيِّ العَبْسِيِّ- مَوْلَاهُمُ الحَافِظِ المُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَمُسْنَدُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيِّ الدَّارَاوَرْدِيِّ، نَزِيلِ مَكَةَ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا عُمَرَ كُنْيَةُ أَبِيهِ يَحْيَى، المُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَفِي «التَّذْكِرَةِ» أَنَّهُ حَجَّ سَبْعًا وَسَبْعِينَ حِجَّةً، وَعُمِّرَ دَهْرًا.

سَيَسُوقُ المُؤَلِّفُ جُمْلَةً مِنَ المَسَانِيدِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ، وَأَخْتِمُ بِذِكْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ المَسَانِيدِ وَأَكْبَرِهَا؛ أَلَا وَهُوَ مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ، حَيْثُ إِنَّهُ يَحْتَوِي عَلَى نَحْوِ عَشَرَةِ آلَافِ حَدِيثٍ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، وَحُقِّقَ تَحْقِيقَاتٍ عِدَّةً، وَهُوَ مِنَ المَسَانِيدِ ذَاتِ الأَسَانِيدِ العَالِيَةِ؛ لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي بِدَايَةِ القَرْنِ الرَّابِعِ.

الأَسْئِلَةُ

السُّؤَالُ: هَلْ هُنَاكَ كِتَابٌ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ؟

الجَوَابُ: لَا أَعْرِفُ كِتَابًا اعْتَنَى بِبَيَانِ الْمُحَقِّقِينَ وَدَرَجَتِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ، وَهَذَا -فِي الحَقِيقَةِ- غَيْرُ مُنَاسِبٍ؛ لِأَنَّ الأَنْسَبَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ -عَلَى طَرِيْقَةِ الأَئِمَّةِ- كِتَابُ تَرَاجِمٍ يُعَرِّفُ بِالأَعْلَامِ، وَإِلَّا فَإِذَا دَخَلْنَا فِي التَّحْقِيْقِ فَسَنُضْطَرُّ إِلَى قَلَمِ النَّقْدِ بِشَكْلٍ قَوِيٍّ، أَمَّا التَّعْرِيْفُ بِالعَالِمِ فَيَكُوْنُ العَرْضُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ اللُّطْفِ لِتَرْجَمَتِهِ سَوَاءٌ كَانَ لِتَرْجَمَتِهِ أَوْ لِمَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قَضَاءِ صِيَامِ النَّافِلَةِ؟

الجَوَابُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّوَافِلِ قَضَاهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَحَبِّ العِبَادَاتِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»(١٧).

كَأَنَّهُ يَقُولُ: لِعِظَمِ مَكَانِ الصَّوْمِ فَثَوَابُهُ غَيْرُ مُتَوَقَّعٍ؛ لِأَنَّهُ مَا الَّذِي يُتَوَقَّعُ مِنَ الكَرِيمِ الغَنِيِّ العَظِيمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَثُوبَتُهُ عَظِيمَةً، وَأَجْرُهُ عَظِيمًا.

وَالصِّيَامُ مِنْ أَكْبَرِ مَعَالِمِ الصَّبْرِ: {**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**}(١٨).

السُّؤَالُ: طَالِبٌ ابْتُعِثَ إِلَى بَلَدٍ كَافِرٍ لِدِرَاسَةِ تَخَصُّصٍ يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُونَ؛ لَكِنْ فُرِضَ عَلَيْهِ دِرَاسَةُ مَوَادَّ تَشْتَمِلُ عَلَى نَظَرِيَّاتٍ كُفْرِيَّةٍ إِلْحَادِيَّةٍ، فَمَا مَوْقِفُهُ مِنْهَا؟ وَهَلْ كَوْنُهَا مُقَرَّرَةً عَلَيْهِ يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا؟ وَمَا حُكْمُ اسْتِمَاعِهِ لَهَا وَنَقْلِهِ وَكِتَابَتِهِ لَهَا؟

الجَوَابُ: سَمَاعُ الكَلَامِ الكُفْرِيِّ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ نَاقِلَ الكُفْرِ لَيْسَ بِكَافِرٍ، أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَأْتِيهِ فِي الاِخْتِبَارِ فَيُجِيبُ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ فَيَقُولُ: قَالَ أَهْلُ الاِخْتِصَاصِ كَذَا. وَلَيْسَ بِمُلْزِمٍ بِهَذَا إِنْ كَانَ يَخْشَى مَوْقِفَ الأُسْتَاذِ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَى هَذَا الكَلَامِ.

---

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب ما يذكر في المسك (٥٩٢٧)، ومسلم في كتاب الصيام - باب فضل الصيام (١١٥١).

(١٨) سورة الزمر: ١٠.

فَإِنْ عَلَّقَ عَلَى هَذَا الكَلَامِ فَهَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَكْمَلِ الأَحْوَالِ، وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْ خَشْيَةَ أَنْ يُشَكِّلَ لَدَى هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ مَوْقِفًا مِنْهُ يَضُرُّ بِدِرَاسَتِهِ فَهُوَ مِمَّنْ يَدْفَعُ الظُّلْمَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ هَذَا الكُفْرَ، وَمَا دَامَ أَنَّهُ مُجَرَّدُ إِجَابَةٍ فَيَقُولُ قَالَ أَهْلُ الِاخْتِصَاصِ فَأَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

السُّؤَالُ: مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: الْمَقْدِسِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ النِّسْبَةُ يُنْسَبُ الإِنْسَانُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ –غَالِبًا– فَالنِّسْبَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ إِقْلِيمٍ أَوْ إِلَى بَلَدٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ صَنْعَةٍ أَوْ مِهْنَةٍ أَوْ مَذْهَبٍ.

وَقَوْلُنَا: الْمَقْدِسِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَاشَ فِي الْمَقْدِسِ زَمَانًا ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى بَغْدَادَ فَنُسِبَ إِلَيْهَا.

السُّؤَالُ: هَلْ لَكَ سَنَدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ لَدَيَّ سَنَدٌ مُتَّصِلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْدُقُكُمُ الْقَوْلَ أَنِّي لَمْ أَجْتَهِدْ فِي الْحُصُولِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّنِي لَقِيتُ عَدَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ يَحْمِلُونَ إِسْنَادًا مُتَّصِلًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ مِنْهَا: أَنَّ هَذَا الإِسْنَادَ لَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ عِلْمِيَّةٌ؛ إِنَّمَا هُوَ نَاحِيَةٌ مِنَ التَّكْمِيلِ وَالتَّشْرِيفِ، فَمَا الشَّيْءُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ نُضِيفَهُ إِذَا كَانَ الحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ ورَوَيْتُهُ أَنَا بِالإِسْنَادِ وَجَاءَ وَاحِدٌ وَأَخَذَهُ مِنَ الْبُخَارِيِّ، بَلِ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُخَارِيِّ أَدَقُّ وَأَضْمَنُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ نِسْبَةِ هَذِهِ الكُتُبِ إِلَى مُؤَلِّفِيهَا، وَمُؤَلِّفُوهَا أَئِمَّةٌ كِبَارٌ.

السُّؤَالُ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيثُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا الرَّاجِحُ فَمَاذَا نَعْمَلُ؟

الْجَوَابُ: اخْتِلَافُ الأَحَادِيثِ غَالِبًا تَسْبِقُهُ الْمَعْرِفَةُ بِاخْتِلَافِ أَقْوَالِ وَاجْتِهَادَاتِ أَهْلِ العِلْمِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تَبَعًا لِفَهْمِهِمْ لِلْأَدِلَّةِ أَوِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اطَّلَعُوا عَلَيْهَا؛ فَبَيَّنَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ عَامَّةَ النَّاسِ، وَطَلَبَةَ العِلْمِ غَيْرَ القَادِرِينَ عَلَى الِاجْتِهَادِ؛ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا قَوْلَ مَنْ يَثِقُونَ بِعِلْمِهِ وَوَرَعِهِ وَحُسْنِ اجْتِهَادِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ إِنْ خَالَفُوا الحَقَّ مَا دَامَ أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي مَعْرِفَتِهِ، كَالَّذِي يَجْتَهِدُ فِي مَعْرِفَةِ القِبْلَةِ وَيُخْطِئُ.

وَفِي خِتَامِ هَذِهِ الدُّرُوسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَنْوَاعِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الحَدِيثِ، أَسْأَلُ اللهَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يُوَفِّقَنَا جَمِيعًا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا السَّدَادَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العِلْمَ النَّافِعَ وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَهْدِيَنَا سُبُلَ الرَّشَادِ وَأَنْ يَأْخُذَ بِأَيْدِينَا إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَأَنْ يُنِيرَ قُلُوبَنَا وَبَصَائِرَنَا بِالعِلْمِ الْمُسْتَمَدِّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا وَيَنْفَعَ بِنَا،

وَأَنْ يَجْعَلَنَا رُسُلَ خَيْرٍ إِلَى أَقْوَامِنَا وَمُجْتَمَعَاتِنَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا النِّيَّةَ الصَّادِقَةَ وَالْإِخْلَاصَ وَحُسْنَ التَّوْفِيقِ، وَأَنْ يُبَارِكَ فِي أَعْمَالِنَا وَأَعْمَارِنَا، وَأَنْ يُحْسِنَ عَاقِبَتَنَا فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَنْ يَنْصُرَ دِينَهُ وَيُعْلِي كَلِمَتَهُ، وَأَنْ يَجْمَعَ كَلَمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الحَقِّ، وَأَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَهُمْ وَيُصْلِحَ شَأْنَهُمْ، وَأَنْ يُوَفِّقَ قَادَتَهُمْ بِالحُكْمِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَخْذُلَ أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ وَيَنْصُرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا دِينَنَا وَإِيمَانَنَا وَأُمَّتَنَا، وَأَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَنَا؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ. وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.